باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية

إنشاء البنك الاوربي لإعادة الاعمار والتنمية لعام ١٩٩٠ (EBRD)

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية إنشاء البنك الاوربي لإعادة الاعمار والتنمية لعام ١٩٩٠ (EBRD) والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩١/٣/٢٨.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الاسبـاب الموجبـة

بغية التشجيع على الانتقال نحو اقتصاديات السوق المفتوحة وتعزيز المبادرة الفردية ومبادرات أصحاب المشاريع وتنفيذ الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية إنشاء البنك الاوربي لإعادة الاعمار والتنمية لعام ١٩٩٠ (EBRD) والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩١/٣/٢٨.

شرع هـذا القانون.

ايلول ٢٠١٣

الوثائق الاساسية للبنك الاوروبي لأعادة الاعمار والتنمية

الوثائق الاساسية للبنك الاوروبي لأعادة الاعمار والتنمية

المحتويات:

المقدمة
اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
الفصل الأول: الهدف والمهام والعضوية
الفصل الثاني: رأس المال
الفصل الثالث: العمليات
الفصل الرابع: الاقتراض والصلاحيات المتنوعة الأخرى
الفصل الخامس: العملات
الفصل السادس: التنظيم والإدارة
الفصل السابع: سحب العضوية وتعليقها: الإيقاف المؤقت وانتهاء العمل
الفصل الثامن: المركز والحصانات والامتيازات والإعفاءات
الفصل التاسع: التعديلات والتفسير والتحكيم
الفصل العاشر: أحكام ختامية
الملحق أ
الملحق ب
رسالة من رئيس الوفد السوفيتي
تقرير رئيس مجلس الإدارة حول اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
ملاحظات توضيحية
رسالة من رئيس المؤتمر الى جميع الوفود
اللوائح الداخلية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
النظام الداخلي لمجلس المحافظين
النظام الداخلي لمجلس الإدارة
اتفاقية المقر

الوثائق الاساسية للبنك الاوروبي لأعادة الاعمار والتنمية
المقدمة

تم توقيع اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لأعادة الاعمار والتنمية في باريس في ٢٩ ايار ١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٨ آذار ١٩٩١.

تمت الموافقة على تعديل المادة ١ من الاتفاقية بموجب قرار مجلس المحافظين المعتمد في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٤ ودخل حيز التنفيذ في ١٥ تشرين الاول ٢٠٠٦.

تمت الموافقة على تعديل لاحق للمادة ١ من الاتفاقية بموجب قرار مجلس المحافظين المعتمد في ٣٠ ايلول ٢٠١١ ودخل حيز التنفيذ في ١٢ أيلول ٢٠١٣.

تمت الموافقة على تعديل المادة ١٨ من الاتفاقية بموجب قرار مجلس المحافظين المعتمد في ٣٠ ايلول ٢٠١١ ودخل حيز التنفيذ في ٢٢ آب ٢٠١٢.

عقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في لندن في الفترة من ١٥ إلى ١٧ نيسان ١٩٩١.

في الاجتماع الافتتاحي ، انتخب مجلس المحافظين رئيس ومديري البنك واعتمد القرار رقم ٨ الذي يفوض البنك ببدء عملياته في ١٥ نيسان ١٩٩١.

كما اعتمد مجلس المحافظين ، اعتبارًا من ١٥ نيسان ١٩٩١ ، النظام الداخلي للبنك والقواعد الإجرائية لمجلس المحافظين.

تم توقيع اتفاقية المقر بين حكومة المملكة المتحدة والبنك في ١٥ نيسان ١٩٩١ ، ووفقًا للمادة ٢٤ منها ، دخلت حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

إن الأطراف المتعاقدة،
تلتزم بالمبادئ الأساسية للديمقراطية التعدديّة، وحكم القانون، واحترام حقوق الإنسان واقتصاد السوق؛

حيث أنها تُذكّر بالوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر هلسنكي حول الأمن والتعاون في أوروبا ، لاسيما إعلان المبادئ الصادر عنه؛

حيث أنها ترحّب بنيّة دول أوروبا الشرقية والوسطى العمل على إرساء الديمقراطية التعدديّة بشكل عملي أكثر، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان واستعدادها لتنفيذ إصلاحات هدفها التوجّه نحو اقتصاد السوق.

و أنّها تُثمّن أهميّة التعاون الوثيق والمنسّق لتعزيز التقدّم الاقتصادي في دول أوروبا الوسطى والشرقية بغية مساعدة اقتصاداتها لتصبح أكثر تنافسية على الصعيد الدولي ولدعمها في إعادة الإعمار والتنمية وبالتالي خفض أيّ مخاطر تتعلق بتمويل اقتصاداتها حيث يقتضي الأمر،

كما أنها مقتنعة بأن إنشاء مؤسسة مالية متعددة الأطراف، أوروبية بطابعها الأساسي ودولية واسعة النطاق في عضويتها، من شأنه أن يخدم هذه الأهداف وأن يشكّل هيكلية جديدة وفريدة للتعاون في أوروبا؛
اتفقت على أن تنشئ، بموجب هذه الاتفاقية، البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ويشار إليه في ما يلي بعبارة "البنك") الذي سيعمل وفقًا لما يلي:

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
الفصل ١: الهدف و المهام والعضوية

الفصل ١: الهدف، المهام والعضوية

المادة ١: الهدف
من خلال مساهمته في التقدّم الاقتصادي وإعادة الإعمار، سيتمثّل هدف البنك بالتشجيع على الانتقال نحو اقتصادات السوق المفتوحة وتعزيز المبادرة الفردية ومبادرات أصحاب المشاريع في دول أوروبا الوسطى والشرقية التي تلتزم بمبادئ ديمقراطية التعدّدية الحزبية، والتعدّدية واقتصادات السوق وتطبّقها. ورهناً بالشروط نفسها، يمكن تنفيذ هدف البنك أيضاً في منغوليا وفي الدول الأعضاء في جنوب وشرق المتوسط وفقاً لما يحدده البنك بعد التصويت المؤيّد بنسبة لا تقلّ عن ثلثي المحافظين، الذين يمثّلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع القوة التصويتية الإجمالية للأعضاء. بالتالي، فإن أيّ إشارة في هذه الاتفاقية وملحقاتها إلى "دول أوروبا الوسطى والشرقية" أو "الدول من أوروبا الوسطى والشرقية" أو "الدولة (أو الدول) المستفيدة" أو "الدولة العضو (الدول) المستفيدة" ستشير إلى منغوليا وإلى كل دولة من هذه الدول في جنوب وشرق المتوسط أيضاً.

المادة ٢: المهام
١- في سبيل تحقيق الهدف الذي يرمي ، على مدى طويل، إلى تشجيع انتقال دول أوروبا الوسطى والشرقية إلى اقتصادات سوق مفتوحة وتعزيز المبادرة الفردية ومبادرات أصحاب المشاريع الحرّة، يقوم البنك بمساعدة الدول المستفيدة على تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية والقطاعية، بما في ذلك وقف الاحتكار، واعتماد اللامركزية والخصخصة لمساعدة اقتصاداتها على الاندماج كليا في الاقتصاد العالمي عبر اتخاذ تدابير التالية:

أ. تعزيز إنشاء وتحسين وتوسيع نشاط قطاع خاص منتج ومنافس، لاسيما الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك عبر مستثمرين من القطاع الخاص ومستثمرين مهتمّين آخرين؛

ب. حشد رؤوس الأموال المحليّة والأجنبية وجذب الخبرات الإدارية لتحقيق الهدف المذكور في (أ)؛

ت. تشجيع الاستثمار الانتاجي، بما في ذلك في قطاع الخدمات والقطاع المالي، وفي البنية التحتية ذات الصلة حيث من الضروري دعم المبادرات الخاصة ومبادرات أصحاب المشاريع الحرة، والمساعدة بالتالي على إنشاء بيئة تنافسية ورفع معدل الإنتاجية، وتحسين مستوى المعيشة وظروف العمال؛

ث. تقديم مساعدة تقنية لتحضير وتمويل وتنفيذ المشاريع ذات الصلة، سواء أكانت فردية أو في إطار برامج استثمار محددة؛

ج. تنشيط وتشجيع نمو أسواق رؤوس الأموال؛

د. تقديم الدعم للمشاريع السليمة والمجدية اقتصادياً التي تشمل أكثر من دولة عضو مستفيدة؛

ذ. تعزيز كافة الأنشطة المتعلّقة بالنمو المستدام والسليم بيئياً؛ و

ر. القيام بأنشطة أخرى مشابهة وتقديم خدمات أخرى كهذه يمكن أن تعزّز هذه المهام.

٢- في إطار تنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يتعاون البنك بشكل وثيق مع أعضائه كافة، بالطريقة التي يراها مناسبة على ألّا تتعارض مع شروط هذه الاتفاقية، وكذلك مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التمويل الدولية، ووكالة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. كما يتعاون البنك مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وأيّ جهة، عامة أم خاصة، تُعنى بالتنمية الاقتصادية لدول أوروبا الوسطى والشرقية والاستثمار في هذه الدول.

المادة ٣: العضوية

١- تكون عضوية البنك مفتوحة أمام:
أ. الدول الأوروبية (١) والدول غير الأوروبية (٢) الأعضاء في صندوق النقد الدولي؛ و
ب. السوق الأوروبية المشتركة والبنك الأوروبي للاستثمار.

٢- يمكن قبول عضوية الدول المؤهلة للعضوية بحسب الفقرة ١ من هذه المادة، والتي لا تصبح عضواً بموجب المادة ٦١ من هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها البنك، بعد نيلها أصواتاً مويّدة لا تقل عن ثلثي أصوات المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع القوة التصويتية الإجمالية للأعضاء.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

الفصل ٢: رأس المال

المادة ٤: رأس المال المصرّح به

١- تكون قيمة رأس المال المصرح به الأساسي عشرة آلاف مليون وحدة نقد أوروبي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠). ويوزّع رأس المال على مليون سهم (١٠٠٠٠٠٠)، على أن تكون قيمة السهم الواحد عشرة آلاف (١٠٠٠٠) وحدة نقد أوروبي ، وتكون متوفرة لاكتتاب الأعضاء وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

٢- يُقسّم رأس المال الأساسي إلى أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاسترداد. وتكون القيمة الإسمية الإجمالية الأولية للأسهم المدفوعة ثلاثة آلاف مليون وحدة نقد أوروبي (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠).

٣- يمكن زيادة رأس المال المصرّح به في الوقت المناسب ووفقاً للشروط التي تبدو مناسبة، وذلك بتصويت ما لا يقل عن ثلثيّ المحافظين الذين يمثّلون أكثر من ثلاثة أرباع القوة التصويتية الإجمالية للأعضاء.

المادة ٥: الاكتتاب في الأسهم

١- تكتتب كل دولة عضو في أسهم رأس مال البنك، على أن تكون مستوفية الشروط القانونية المفروضة على العضو. ويكون كل اكتتاب في رأس المال الأصلي المصرّح به في الأسهم المدفوعة والأسهم القابلة للاسترداد، بمعدل ثلاثة (٣) إلى سبعة (٧). يُبيّن العدد الأولي للأسهم المتوفرة لاكتتاب الموقّعين على هذه الاتفاقية الذين أصبحوا أعضاء بموجب المادة ٦١ من هذه الاتفاقية، في الملحق (أ). لا يمكن لأيّ عضو أن يكتتب أساساً بأقل من مئة (١٠٠) سهم.

٢- يحدّد مجلس المحافظين العدد الأساسي للأسهم التي يمكن للدول التي قُبلت عضويتها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية أن تكتتب فيها؛ على أن لا يؤدّي هذا الاكتتاب إلى خفض نسبة رأس المال الذي تملكه الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة، فضلاً عن السوق الأوروبية المشتركة والبنك الأوروبي للاستثمار، إلى ما دون النسبة الأعلى من رأس المال الإجمالي المكتتب.

٣- يراجع مجلس المحافظين رأس مال البنك على فترات لا تتجاوز الخمس (٥) سنوات. وفي حال حصول زيادة في رأس المال المصرّح به، ستتاح لكل دولة عضو فرصة معقولة للاكتتاب، وفقاً لشروط وأحكام متماثلة يحددها مجلس المحافظين، وبنسبة زيادة في رأس المال تعادل النسبة التي يحصل عليها المكتتبون في رأس المال من إجمالي رأس المال المستكتب قبل هذه الزيادة مباشرة. لا تُلزم أيّ دولة بالاكتتاب فيأيّ جزء من الزيادة في رأس المال.

٤- عملاً بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يمكن لمجلس المحافظين، وبناءً على طلب أحد الأعضاء، أن يزيد اكتتاب هذا العضو أو أن يعيّن أسهماً لهذا العضو من ضمن رأس المال المصرح به لم يأخذها أعضاء آخرون؛ على ألا تؤدي هذه الزيادة إلى خفض النسبة المئوية من رأس المال التي تملكها الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة، فضلاً عن السوق الأوروبية المشتركة والبنك الأوروبي للاستثمار، إلى ما دون النسبة الأعلى من رأس المال الإجمالي المكتتب.

٥- يتم إصدار أسهم رأس المال التي اكتتب فيها الأعضاء أولاً بالتساوي. ويتم إصدار الأسهم الأخرى بالتساوي إلا إذا قرر مجلس المحافظين، من خلال تصويت ما لا يقلّ عن ثلثي المحافظين والذين يمثّلون ما لا يقل عن ثلثي إجمالي القوة التصويتية للأعضاء، إصدارها في ظروف خاصة بشروط أخرى.

٦- إنّ أسهم رأس المال غير قابلة للتقديم كضمان أو للرهن بأيّ شكل من الأشكال، وهي غير قابلة للتحويل إلا للبنك عملاً بالفصل السابع من هذه الاتفاقية.

٧- تقتصر مسؤولية الأعضاء بشأن الأسهم على الجزء غير المدفوع من قيمة إصدارها. لا يتحمّل أيّ عضو المسؤولية عن التزامات البنك بداعي عضويته.

المادة ٦: سداد الاشتراكات

١- تُسدّد قيمة الأسهم المدفوعة، من المجموع المكتتَب به أساساً من قبل كل دولة موقّعة على هذه الاتفاقية، وأصبحت عضواً بموجب المادة ٦١ منها، على ٥ أقساط، على أن يكون القسط الواحد بقيمة عشرين بالمئة (٢٠%). يدفع كل عضو القسط الأول في غضون ستين (٦٠) يوماً بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ أو بعد تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبوله أو الموافقة عليه وفقاً للمادة ٦١، إذا ما صادف هذا التاريخ بعد تاريخ دخولها حيّز التنفيذ. تستحق الأقساط الأربعة (٤) المتبقية بشكل متتالٍ، كل سنة، اعتباراً من تاريخ استحقاق القسط السابق، ويُدفع كل واحد منها، رهناً بالشروط التشريعيّة العائدة لكل عضو.

٢- يمكن أن يتم دفع خمسين بالمئة (٥٠%) من كل قسط عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أو من قبل أيّ عضو مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، على شكل سندات لأمر أو أيّ التزامات أخرى صادرة عن هذا العضو محدّدة بوحدة نقد أوروبية، أو بالدولار الأميركي أو الينّ الياباني، على أن يقوم البنك بالسحب منها إذا ما احتاج لموارد مالية للسداد نتيجة عملياته. تكون هذه السندات أو الالتزامات غير قابلة للتداول، غير مدرّة للفوائد ومستحقة الدفع للبنك بقيمتها الإسمية عند الطلب. يكون الطلب على هذه السندات أو الالتزامات، ضمن فترة زمنية معقولة، بحيث تكون قيمة هذه الطلبات بوحدة النقد الاوروبية، عند طلبها من قبل كل عضو، متناسبة مع عدد الأسهم المدفوعة المكتتب بها والتي يملكها كل عضو أودع مثل هذه السندات أو الموجبات.

٣- تُسدّد كافة التزامات الدفع الخاصة بالعضو في ما يتعلق بالاكتتاب في أسهم رأس المال القابلة للاسترداد إما بوحدة النقد الاوروبية أو بالدولار الأميركي أو بالين الياباني، على أساس سعر الصرف الوسطي للعملة ذات الصلة في مقابل وحدة نقد أوروبي للفترة الممتدة ما بين ٣٠ أيلول ١٩٨٩ و٣١ آذار ١٩٩٠ ضمناً.

٤- يخضع سداد المبلغ المكتتب به من رأس مال البنك القابل للاسترداد، للاستدعاء، استناداً إلى المادتين ١٧ و ٤٢ من هذه الاتفاقية، فقط عند طلب البنك ذلك بغية الإيفاء بالتزاماته.

٥- في حال صدور الاستدعاء، الوارد في الفقرة ٤ من هذه المادة، يقوم العضو بالسداد بوحدة نقد أوروبية أو بالدولار الأميركي أو بالين الياباني. تكون طلبات التسديد هذه متماثلة من حيث قيمة وحدة النقد الأوروبية عند احتساب كل سهم قابل للاسترداد عند صدور الاستدعاء.

٦- يحدد البنك مكان تسديد أيّ دفعة بموجب هذه المادة في مهلة أقصاها شهر واحد بعد الجلسة الافتتاحية الذي يعقدها مجلس المحافظين، على أن يتم سداد القسط الأول المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، قبل تحديد المكان، في البنك الأوروبي للاستثمار بصفته قيّماً على البنك.

٧- إن عمليات الاكتتاب الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة، فيقوم العضو بسدادها، إذا كانت من نوع الاكتتاب في أسهم مدفوعة من رأس المال المصرح به، بواسطة وحدة نقد أوروبية أو بالدولار الأميركي أو الين الياباني، سواء نقداً أو بموجب سندات لأمر أو التزامات أخرى.

٨- لأغراض هذه المادة، يشمل الدفع أو التداول بوحدة نقد أوروبية الدفع أو التداول بأيّ عملة قابلة للصرف، وتكون معادلة عند تاريخ الدفع أو التحصيل لقيمة الالتزام ذي الصلة بوحدة النقد الاوروبية.

المادة ٧: موارد رأس المال العادية

تستخدم عبارة "موارد رأس مال البنك العادية" في إطار هذه الاتفاقية وهي تشمل ما يلي:

أ- رأس مال البنك المصرّح به، بما في ذلك الأسهم المدفوعة والأسهم القابلة للاسترداد، المكتتب بها وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

ب- الأموال الناشئة عن الاقتراض من البنك بموجب التفويض الذي تمنحه الفقرة الفرعية (i) من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية، والتي يُطبّق عليها الالتزام بالاستدعاء المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

ت- الأموال المقبوضة كسداد للديون أو كضمانات وحصيلة التصرّف باستثمارات الأسهم من الموارد المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة؛

ث- الدخل الناتج عن القروض واستثمارات الأسهم من الموارد المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة، والدخل الناتج عن الضمانات والاكتتاب التي لا تشكّل جزءاً من عمليات البنك الخاصة؛ و

ج- أيّ أموال أخرى أو دخل آخر يتلقاه البنك ولا يشكّل جزءاً من موارده المالية الخاصة المشار إليها في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

الفصل ٣: العمليات

المادة ٨: الدول المستفيدة واستخدام الموارد

١. تُستخدم موارد ومنشآت البنك بشكل حصري لتحقيق الهدف منه والقيام بالمهام المحدّدة له في المادتين ١ و٢ من هذه الاتفاقية.

٢. يمكن للبنك أن يقوم بعملياته في دول من أوروبا الوسطى والشرقية تتقدّم بشكل مطرد في عملية الانتقال نحو اقتصادات السوق ونحو تعزيز المبادرات الفردية ومبادرات أصحاب المشاريع الحرّة، وتطبّق بخطوات ملموسة وخلافه المبادئ الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

٣. في حال قامت دولة عضو بتنفيذ سياسات تتعارض مع المادة ١ من هذه الاتفاقية، أو في حال وجود ظروف استثنائية، يدرس مجلس الإدارة ما إذا كان ينبغي تعليق أو تعديل إمكانية وصول العضو إلى موارد البنك كما يمكن أن يقدّم توصيات بهذا الشأن إلى مجلس المحافظين. أيّ قرار في هذه المسائل يتّخذه مجلس المحافظين بأغلبية لا تقل عن ثلثي المحافظين الذين يمثّلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع القوة التصويتية للأعضاء.

٤. أ) يمكن لأيّ دولة مستفيدة محتملة أن تطلب من البنك تكينها من الوصول إلى موارده لأهداف محدودة على مدى ثلاث (٣) سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقيّة حيّز التنفيذ. ويُرفق أيّ طلّب مماثل بهذه الاتفاقية كجزء لا يتجزأ منها وذلك فور تقديمه.

ب) خلال هذه الفترة:

i) يقدّم البنك لهذه الدولة وللشركات القائمة على اقليمها، وبناءً على طلبها، المساعدة التقنية وغيرها من أنواع المساعدة التي تهدف إلى تمويل قطاعها الخاص وتسهيل انتقال الشركات التي تملكها الدولة إلى الملكية الخاصة والإدارة الخاصة، وإلى مساعدة الشركات التي تعمل بشكل تنافسي وتتجه نحو المشاركة في اقتصاد السوق، وفقاً للنسبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

ii) لا يتعدى المجموع الإجمالي لأيّ مساعدة تُقدّم في هذا الإطار القيمة الإجمالية للمال النقدي المسدّد والسندات لأمر الصادرة عن هذه الدولة مقابل أسهمها.

iii) عند انتهاء هذه الفترة الزمنية، يتخذ مجلس المحافظين القرار بالسماح لهذه الدولة بالوصول إلى موارد تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع المحافظين الذين يمثّلون ما لا يقل عن ٨٥% من مجمل القوة التصويتية للأعضاء.

المادة ٩: العمليات العادية والخاصة

تتألف عمليات البنك من عمليات عادية مموّلة من موارد رأس مال البنك العادية المشار إليها في المادة ٧ من هذه الاتفاقية وعمليات خاصة مموّلة من موارد الصناديق الخاصة المشار إليها في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية. ويمكن الجمع بين هذين النوعين من العمليات.

المادة ١٠: فصل العمليات

١- ينبغي أن تُدار موارد رأس المال العادية وموارد الصناديق الخاصة العائدة للبنك أو تُستخدم، أو تودع أو تستثمر أو تستعمل خلاف ذلك، بشكل منفصل تماماً عن بعضها البعض. يجب أن تُظهر كشوفات البنك المالية احتياطي البنك فضلاً عن عملياته العادية وعملياته الخاصة بشكل منفصل عن بعضها.

٢- يجب ألا يُفرض على موارد رأس مال البنك العادية، في أيّ ظرف من ظروف، تحمّل أعباء الخسائر أو الديون الناتجة عن العمليات الخاصة أو النشاطات الأخرى التي استُخدمت أو خصّصت من أجلها موارد الصناديق الخاصة أو أن تستعمل لتسديدها ولا أن تستخدم هذه الموارد للتخلّص من الاعباء.

٣ - تتحمّل موارد رأس مال البنك العادية كافة النفقات الناتجة مباشرة عن العمليات العادية. وتتحمّل موارد الصناديق الخاصة النفقات الناجمة مباشرة عن العمليات الخاصة. تسدّد أيّ نفقات أخرى بحسب ما يحدّد البنك، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ١١: طريقة العمل

١- يقوم البنك بعملياته تعزيزاً لهدفه ومهامه كما حُددت في المادتين ١ و٢ من هذه الاتفاقية بأيّ من الطرق التالية أو بكل هذه الطرق:

i) عبر تقديم قروض، أو المشاركة في تمويل قروض شركات القطاع الخاص، أو أيّ شركة تملكها الدولة تعمل بشكل تنافسي وتتجه نحو المشاركة في اقتصاد السوق وأيّ شركة تملكها الدولة لتسهيل انتقالها إلى الملكية الخاصة والإدارة الخاصة، لاسيما لتسهيل أو تعزيز مشاركة رؤوس المال الخاصة و/أو الأجنبية في مثل هذه الشركات، وذلك بالتعاون مع مؤسسات متعدّدة الأطراف ومصارف تجارية وأي مصادر أخرى مهتمّة؛

ii) أ) عبر الاستثمار في أسهم شركات القطاع الخاص؛

ب)عبر الاستثمار في أسهم أيّ شركة تملكها الدولة تعمل بشكل تنافسي وتتجه نحو المشاركة في اقتصاد السوق، والاستثمار في رأس مال أيّ شركة تملكها الدولة لتسهيل انتقالها إلى الملكية الخاصة والإدارة الخاصة؛ لاسيما لتسهيل أو تعزيز مشاركة رؤوس المال الخاصة و/أو الاجنبية في مثل هذه الشركات؛ و

ت) عبر الاكتتاب، في غياب أيّ طرق تمويل مناسبة أخرى، في السندات المالية للأسهم الصادرة عن شركات القطاع الخاص والشركات التي تملكها الدولة المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه للغايات المذكورة في هذه الفقرة الفرعية؛

iii) عبر تسهيل وصول شركات القطاع الخاص أو الشركات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، إلى أسواق رأس المال المحلية والدولية للأهداف المذكورة في هذه الفقرة الفرعية، عبر تقديم الضمانات، في غياب وسائل تمويل مناسبة أخرى، وعبر الاستشارة المالية وغيرها من أشكال المساعدة؛

iv) عبر الاستعانة بموارد الصناديق الخاصة وفقاً للاتفاقات التي تحدّد استخدامها؛ و

v) عبر تقديم القروض أو المشاركة فيها وتقديم المساعدة التقنية لإعادة إعمار أو تطوير البنية التحتية بما في ذلك البرامج البيئية الضرورية لتنمية القطاع الخاص والانتقال إلى اقتصاد السوق المباشر.

لأغراض هذه الفقرة، لا تُعتبر الشركة التي تملكها الدولة شركة تعمل بشكل تنافسي إلا إذا كانت تعمل بشكل مستقل في بيئة تنافسية وتخضع لقوانين الإفلاس.

٢- أ) يراجع مجلس الإدارة مرة واحدة كلّ سنة على الأقل عمليات البنك وخطّة الإقراض في كل دولة مستفيدة حرصاً على تقيّده التام بهدف البنك والمهام المنوطة به كما هو منصوص عليها في المادتين ١ و٢ من هذه الاتفاقية. أيّ قرار يُتخذ بمقتضى هذه المراجعة يجب أن يكون بأغلبية لا تقل عن ثلثي المدراء، الذين يمثّلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع إجمالي القوة التصويتية للأعضاء.

ب) تشمل هذه المراجعة النظر في التقدّم الذي أحرزته كل دولة مستفيدة في مجال اللامركزية، وإلغاء الاحتكار والخصخصة، فضلاً عن الأنصبة النسبية من القروض التي يمنحها البنك للشركات الخاصة، والشركات التي تعود ملكيتها للدولة التي تعمل على الانتقال إلى المشاركة في اقتصاد السوق أو الخصخصة، لتحسين البنية التحتية والمساعدة التقنية وغيرها من الأهداف.

٣- أ) لا يُمنح القطاع العام أكثر من أربعين (٤٠) بالمئة من مجموع القروض والضمانات والاستثمارات بالأسهم التي يلتزم بها البنك، من دون الإخلال بعملياته الأخرى المشار إليها في هذه المادة. هذه النسبة المئوية المحدّدة تُطبّق أولاً على مدى سنتين مجموعتين (٢) اعتباراً من تاريخ بدء عمليات البنك، لتُطبّق بعد ذلك بشكل منفصل لكل سنة مالية لاحقة.

ب) لا يُمنح القطاع العام في أيّ دولة أكثر من أربعين بالمئة (٤٠) من مجموع القروض والضمانات والاستثمارات بالأسهم التي يلتزم بها البنك لخمس (٥) سنوات مجموعة ومن دون الإخلال بعمليات البنك الأخرى المشار إليها في هذه المادة.

ت) لأغراض هذه الفقرة،

أ) يشمل القطاع العام الحكومات الوطنية والمحلية، ووكالاتها والشركات التي تملكها أيّ منها أو تديرها؛
ب) لا يُعتبر أيّ قرض أو ضمانة أو استثمار بالأسهم يُمنح لشركة تملكها الدولة وتنفّذ مشروعاً للانتقال إلى الملكية الخاصة والإدارة الخاصة، أنّه ممنوح للقطاع العام؛
ج) لا تُعتبر القروض الممنوحة لوسيط مالي بهدف إعادة الإقراض للقطاع الخاص كقروض للقطاع العام.

المادة ١٢: القيود على العمليات العادية

١- لا تُقرّ في أيّ وقت، أيّ زيادة على المجموع الإجمالي للقروض غير المسدّدة والاستثمارات بالأسهم والضمانات التي يقدّمها البنك في إطار عملياته العادية، إذا ما تم بهذه الزيادة تجاوز المجموع الاجمالي لرأس المال المكتتب به غير المنقوص، والاحتياطي والفائض المشمولين في موارد رأس المال العادية.

٢- لا يتجاوز مقدار الاستثمار بالاسهم عادة النسبة المئوية لأسهم رأس مال الشركة المعنية كما يراها مجلس الإدارة مناسبة وذلك كقاعدة عامة. ولا يسعى البنك عبر مثل هذا الاستثمار إلى الحصول على حصّة مسيطرة في الشركة المعنية ولا يمارس مثل هذه السيطرة أو يتحمّل مسؤولية إدارة أيّ من الشركات التي استثمر فيها بشكل مباشر، إلا في حال حصول تخلّف فعلي عن الدفع أو في حال وجود إمكانية حصول تخلّف عن الدفع في أيّ من استثماراته، أو حصول اعسار فعلي أو إمكانية إعسار في الشركة التي جرى الاستثمار فيها أو أيّ أوضاع أخرى يرى البنك فيها تهديداً بتعريض هذا الاستثمار للخطر، وفي مثل هذه الحالة يمكن للبنك أن يتخذ مثل هذا الإجراء وأن يمارس مثل هذه الحقوق التي يراها ضرورية لحماية مصالحه.

٣- ينبغي ألا تتجاوز قيمة الاستثمارات المنفقة في الأسهم في أيّ وقت من الأوقات القيمة الموازية لمجموع رأس المال المكتتب به المدفوع وغير المنقوص، والفائض والاحتياطي العام.

٤- لا يصدر البنك ضمانات لائتمانات التصدير ولا يمارس أيّ أعمال تأمين.

المادة ١٣: مبادئ العمل

يعمل البنك وفقاً للمبادئ التالية:
أ) يطبق البنك المبادئ المصرفية الصحيحة والسليمة في كافة عملياته؛
ب) تقوم عمليات البنك على تمويل مشاريع محددة، سواء أكانت فردية أو في إطار برامج استثمار محددة، وعلى تقديم المساعدة التقنية، المصممة لتحقيق هدفه ومهامه كما حُدّدت في المادتين ١ و٢ من هذه الاتفاقية؛

لا يمول البنك أيّ مشروع على أراضي دولة عضو إذا ما عارض هذا العضو هذا التمويل؛

ت) لا يسمح البنك باستخدام نسبة غير متكافئة من موارده لصالح أيّ عضو؛

ث) يسعى البنك للحفاظ على تنوّع معقول في كافة استثماراته؛

ج) قبل منح قرض أو ضمانة أو استثمار بالأسهم، يجب أن يقدّم صاحب الطلب اقتراحاً وافياً وعلى رئيس البنك أن يقدّم لمجلس الإدارة تقريراً خطياً بشأن هذا الاقتراح، يترافق مع توصياته، استناداً إلى دراسة فريق العمل لهذا الاقتراح؛

ح) لا يقوم البنك بأيّ تمويل، أو لا يقدّم أيّ تسهيلات، عندما تكون إمكانية حصول صاحب الطلب على تمويل أو تسهيلات كافية من مصدر آخر متوفّرة بشروط وأحكام يراها البنك مقبولة؛

خ)عند تأمين التمويل أو ضمانه، يولي البنك العناية اللازمة لقدرة المقترض وكفيله، في حال وجوده، على الإيفاء بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية التمويل؛

د) في حال منح البنك قرضاً مباشراً، يسمح البنك للمقترض أن يسحب أمواله فقط لتغطية النفقات المترتبة فعلياً؛

ذ) يسعى البنك إلى تجديد أمواله عبر بيع استثماراته لمستثمرين من القطاع الخاص كلما استطاع أن يفعل ذلك بشكل مناسب وبشروط مرضية؛

ر) يقدّم البنك تمويلاته، في إطار استثماراته في الشركات الفردية، وفقاً للشروط والأحكام التي يراها مناسبة، آخذاً بعين الاعتبار متطلبات الشركة، المخاطر التي يواجهها البنك، والشروط والأحكام التي يحصل عليها عادة مستثمرو القطاع الخاص لمثل هذا التمويل؛

ز) لا يضع البنك أيّ قيود على شراء السلع والخدمات من أيّ بلد من عائدات أيّ قرض او استثمار أو أيّ تمويل حصل في إطار عمليات البنك العادية أو الخاصة، كما يسعى إلى أن يجعل قروضه وعملياته الأخرى مشروطة بالدعوة دولياً لتقديم المناقصات في كافة الحالات المناسبة ؛

س) يتخذ البنك الاجراءات اللازمة كي يضمن أنّ عائدات أيّ قرض منحه أو كفله أو شارك فيه أو أيّ استثمار بالأسهم، تُستخدم فقط للأهداف التي مُنح من أجلها القرض أو الاستثمار بالأسهم، مع ايلاء عناية خاصة لاعتبارات الاقتصاد والفعالية.

المادة ١٤: شروط وأحكام القروض والضمانات

١. في حال منح البنك قروضاً أو ضمنها أو ساهم فيها، يُحدّد العقد شروط وأحكام القرض أو الضمان المعني، بما في ذلك تلك المتصلة بسداد أصل القرض، والفائدة وغيرها من الرسوم، والأعباء، والاستحقاقات وتواريخ الدفع بما يختص بالقرض أو الضمان. وعلى البنك أن يولي، من خلال تحديده هذه الشروط والأحكام، الاعتبار الكامل لضرورة صون إيراداته.

٢. يجوز للبنك، إذا لم تكن الجهة المستفيدة من القروض أو ضمانات القروض بلداً عضواً، بل مؤسسة مملوكة من الدولة، أن يطلب، عندما يكون ذلك مستحبّاً، من البلد أو البلدان الأعضاء التي سيجري تنفيذ المشروع ذي الصلة على أراضيها، أو من وكالة عامة أو جهاز تابع لها ومقبول من البنك، أن تكفل ضمان سداد أصل القرض ودفع الفوائد وغيرها من الرسوم والأعباء المترتبة عن القرض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة المقاربات المختلفة المناسبة للمؤسسات العامة والمملوكة من الدولة والتي تمر بمرحلة انتقالية إلى ملكية ورقابة القطاع الخاص. ويستعرض مجلس الإدارة سنوياً ممارسات البنك على هذا الصعيد ، مع إيلاء العناية الواجبة لجدارة البنك الائتمانية.

٣. يجب أن ينص عقد القرض أو الضمان صراحة على العملة، أو العملات، أو وحدة النقد الأوروبية التي ستُعتمد لتسديد كافة المدفوعات المترتبة بموجبه للبنك.

المادة ١٥: العمولة والرسوم

١. يجوز للبنك فرض عمولة على القروض الممنوحة أو المساهم فيها، إضافة إلى الفوائد المترتبة عنها، وذلك كجزء من عملياته العادية. يُحدّد مجلس الإدارة شروط وأحكام هذه العمولة.

٢. عند منح البنك ضماناً لقرض كجزء من عملياته العادية، أو عند التعهد بتغطية الاكتتاب عند بيع السندات المعروضة على البنك أن يفرض رسوماً، تُدفع بمعدلات وأوقات يحدّدها مجلس الإدارة، كتعويض مناسب عن المخاطرة الناشئة عنه.

٣. يجوز لمجلس الإدارة أن يحدّد أي أعباء أخرى مترتبة عن عمليات البنك العادية وأي عمولة، رسوم أو أعباء أخرى مترتبة عن عملياته الخاصة.

المادة ١٦: الاحتياطي الخاص

١. إنّ قيمة العمولة والرسوم التي يتقاضاها البنك عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية الحالية، توضع جانباً كاحتياطي خاص للتعويض عن الخسائر المتكبدة عملاً بالمادة ١٧ منها. يمكن حفظ الاحتياطي الخاص على شكل أموال سائلة بالطريقة التي يرتئيها البنك.

٢. في حال ارتأى مجلس الإدارة بأن حجم الاحتياطي الخاص مناسب، يجوز له، منذ ذلك الوقت فصاعداً، اعتبار قيمة العمولة أو الرسوم، كلياً أو جزئياً، جزءاً من إيرادات البنك.

المادة ١٧: طرق التعويض عن خسائر البنك

١. في حال عدم سداد المتأخرات المترتبة عن القروض التي منحها أو ضمنها البنك أو ساهم فيها، وفي حال وقوع خسائر لجهة الاكتتاب والاستثمارات في الأسهم، يتخذ البنك، ضمن عملياته العادية، الإجراء الذي يراه مناسباً. ويحتفظ البنك بالإجراءات الملائمة ضد الخسائر المحتملة.

٢. تقيّد الخسائر الناشئة عن العمليات العادية للبنك:
أولاً، على الأحكام المشار إليها في البند الأول من هذه المادة؛
ثانياً، على صافي الدخل؛
ثالثاً، على الاحتياطي الخاص المشمول في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية؛
رابعاً، على الاحتياطي العام والفوائض؛
خامساً، على رأس المال المدفوع غير المنقوص؛ و
سادساً وأخيراً على نسبة ملائمة من رأس المال المكتتب فيه القابل للتسديد، وغير المسدد، والواجب تسديده عملاً بأحكام البندين ٤ و٥ من المادة ٦ من الاتفاقية الحالية.

المادة ١٨: الصناديق الخاصة

١ .(أ) يجوز للبنك أن يوافق على إدارة صناديق خاصة مخصصة لخدمة الهدف والواقعة ضمن مهام البنك في الدول المستفيدة والجهات المستفيدة المحتملة. تُقيد التكلفة الكاملة لإدارة أي من الصناديق الخاصة على الصندوق الخاص ذات الصلة.

(ب) لأغراض خاصة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز لمجلس المحافظين، بناء على طلب بلد عضو غير مستفيد، أن يقرر أن البلد العضو مؤهل ليكون بلد مستفيد لفترة زمنية محددة طبقاً للأحكام التي قد تبدو مستصوبة. يؤخذ هذا القرار بالتصويت الايجابي لما لا يقل عن ثلثي المحافظين، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع القوة التصويتية الإجمالية للدول الأعضاء.

(ت) لا يجوز اتخاذ القرار الذي يصنف بلد عضو على أنه مؤهل ليكون بلداً مستفيداً محتملاً إلا في حال أثبت البلد العضو قدرته على الإيفاء بالشروط المطلوبة ليكون بلداً مستفيداً، والمشمولة في المادة ١ من الاتفاقية الحالية، بحسب ورودها عند صدور القرار أو بحسب ما ستكون عليه عند دخول التعديل، الذي يكون مجلس المحافظين قد وافق عليه عند اتخاذ القرار، حيز التنفيذ.

(ث) في حال لم يصبح المستفيد المحتمل بلداً مستفيداً مع انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يتوجب على البنك كف كافة العمليات الخاصة في البلد لمعني، على الفور، باستثناء تلك الحوادث المتصلة بتحقيق أصول الصندوق الخاص، والحفاظ عليها وصونها وتسوية الالتزامات الناشئة في هذا الصدد.

٢. يجوز استخدام الصناديق الخاصة التي تم قبولها من البنك في البلدان المستفيدة والبلدان التي يُحتمل أن تصبح مستفيدة بأي طريقة ووفق أي شروط وأحكام متسقة مع هدف البنك ومهامه، ومع الأحكام الأخرى المشمولة في هذه الاتفاقية والقابلة للتطبيق، ومع الاتفاقية أو الاتفاقيات المتعلقة بهذه الصناديق.

٣. يعتمد البنك القواعد والأنظمة التي تكون ضرورية لإنشاء كل من تلك الصناديق الخاصة وإدارتها واستعمالها. يجب أن تكون هذه القواعد والأنظمة متسقة مع أحكام الاتفاقية الحالية، باستثناء تلك الأحكام القالبة للتطبيق صراحة على العمليات العادية في البنك فحسب.

المادة ١٩: موارد الصناديق الخاصة

يُقصد بموارد الصناديق الخاصة كافة الموارد المخصصة لأي من الصناديق الخاصة وتشمل:

أ. الموارد المقبولة من البنك بهدف تضمينها في أي من الصناديق الخاصة؛

ب. الأموال المسددة في ما يتعلق بالقروض والضمانات، وعائدات الاستثمارات المالية، الممولة من موارد أي من الصناديق الخاصة والتي يتم استلامها، بموجب القواعد والأنظمة التي تحكم الصناديق الخاصة، في الصندوق الخاص ذات الصلة؛ و

ت. الإيرادات المترتبة عن استثمار موارد الصناديق الخاصة.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

الفصل ٤: الاقتراض والصلاحيات المختلفة الأخرى

المادة ٢٠: الصلاحيات العامة

١. يتمتع البنك، إلى جانب الصلاحيات المحددة في سياق هذه الاتفاقية، بصلاحية:

أ. اقتراض الأموال في الدول الأعضاء أو في آي مكان آخر، شرط الحرص الدائم على:

(i) الحصول على الموافقة المسبقة من الدول التي سيجري عملية بيع التزاماتها في إقليمها، و

(ii) الحصول على موافقة البلد العضو الذي تُحدّد التزامات البنك بعملته؛

ب. استثمار أو إيداع الأموال التي لا تحتاج إليها في عملياتها؛

ت. بيع وشراء الأوراق النقدية التي أصدرها أو ضمنها البنك أو استثمر فيها، في السوق الثانوية؛

ث. ضمان الأوراق النقدية التي استثمر فيها لتسهيل بيعها؛

ج. الاكتتاب أو المشاركة في الاكتتاب في الأوراق النقدية الصادرة عن أي مؤسسة لأهداف متسقة مع هدف البنك ومهامه؛

ح. توفير المشورة والمساعدة الفنية التي تخدم هدفه وتندرج ضمن مهامه؛

خ. ممارسات هذه الصلاحيات واعتماد القواعد والأنظمة التي قد تكون ضرورية أو ملائمة لتعزيز هدفه ومهامه، وذلك بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية؛ و

د. إبرام اتفاقيات التعاون مع اي هيئة أو هيئات عامة أو خاصة.

٢. يجب أن تتضمن كل ورقة مالية صادرة أو مضمونة من البنك، بياناً واضحاً على الجهة الأمامية منها، يفيد بأن الورقة المالية المذكورة ليست بمثابة التزام لأي حكومة أو بلد عضو، إلا إذا كانت الورقة المالية ذات الصلة تشكل التزاماً لحكومة أو بلد عضو معين، على أن تنص، في هذه الحالة، على ذلك صراحة.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
الفصل ٥: العملات

الفصل ٥: العملات

المادة ٢١: تحديد العملات واستخدامها

١. حيثما يقتضي الأمر، بموجب هذه الاتفاقية، التحقق ما إذا كانت أي من العملات قابلة للتحويل لأغراض متعلقة بالاتفاقية الحالية، تقع على عاتق البنك مسؤولية إجراء هذا التحقق، واضعاً بعين الاعتبار الحاجة القصوى لصون مصالحه المالية، وذلك بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي، إذا لزم الأمر.

٢. تمتنع الدول الأعضاء عن فرض أي قيود على استلام، احتجاز، استعمال أو نقل أو تحويل البنك لما يلي:

أ. العملات الأجنبية أو وحدة النقد الأوروبي المدفوعة للبنك لقاء الاكتتاب في أسهم رأس المال، عملاً بالمادة ٦ من الاتفاقية الحالية؛

ب. العملات الأجنبية التي حصل عليها البنك عن طريق الاقتراض؛

ت. العملات وغيرها من الموارد التي يديرها البنك كمساهمات في الصناديق الخاصة؛

ث. العملات التي يستلمها البنك كدفعة على حساب فائدة القرض الأساسي، أرباح الأسهم أو غيرها من الرسوم المتعلقة بالقروض أو الاستثمارات، أو عائدات تصفية هذه الاستثمارات الناشئة عن أي من الأموال المشار إليها في الفقرات الفرعية أ إلى ج ، أو كدفعة من العمولة، الأتعاب أو غيرها من الرسوم.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
الفصل ٦ : التنظيم والإدارة

الفصل ٦ : التنظيم والإدارة

المادة ٢٢: الهيكلية التنظيمية

يكون للبنك مجلس محافظين، ومجلس إدارة، رئيس، ونائب رئيس أو أكثر وما يلزمه من مسؤولين وعاملين إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك.

المادة ٢٣: مجلس المحافظين: تكوينه

١. يُمثل كل بلد عضو في مجلس المحافظين بحيث يُعين محافظاً ونائباً. يعمل كل محافظ أو نائب لخدمة البلد العضو الذي عيّنه. ولا يجوز للنائب أن يقترع إلا في حال غياب المحافظ الأصيل. ينتخب المجلس، في كل من اجتماعاته السنوية، أحد المحافظين كرئيس للمجلس على أن يشغل هذا المنصب إلى حين انتخاب الرئيس التالي.

٢. لا يتقاضى المحافظون والنوّاب أي بدل أتعاب من البنك مقابل خدمتهم في مجلس المحافظين.

المادة ٢٤: مجلس المحافظين: الصلاحيات

١. تُناط كافة الصلاحيات التي يتمتع بها البنك بمجلس المحافظين.

٢. يجوز لمجلس المحافظين تفويض مجلس الإدارة بأي أو بكل من الصلاحيات المناطة إليه، باستثناء صلاحية:

أ- قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم؛

ب- خفض أو زيادة أسهم رأس المال المصرح بها في البنك؛

ت- تعليق عضوية بلد ما؛

ث- البت في الاستئنافات الناجمة عن تفسيرات أو تطبيقات الاتفاقية الحالية الصادرة عن مجلس الإدارة؛

ج- الموافقة على إبرام الاتفاقيات العامة في سبيل التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛

ح- انتخاب الرئيس والمدراء في البنك؛

خ- تحديد بدل أتعاب المدراء ونوّاب المدراء وأجر الرئيس وغيرها من الأحكام المتعلقة بعقد خدمته؛

د- الموافقة، بعد الاطلاع على تقرير المدققين، على الميزانية العمومية للبنك وبيان الربح والخسارة؛

ذ- تحديد الاحتياطيات وتخصيص وتوزيع أرباح البنك الصافية؛

ر- تعديل هذه الاتفاقية؛

ز- اتخاذ القرار لجهة إنهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله؛ و

س- ممارسة كافة الصلاحيات الأخرى الموكلة صراحة إلى مجلس المحافظين بموجب الاتفاقية الحالية.

٣. يحتفظ مجلس المحافظين بالصلاحية الكاملة لممارسة السلطة في ما يتعلق بأي مسألة موكلة أو معهودة إلى مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ٢ من المادة الحالية أو بموجب أي أحكام أخرى مشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥: مجلس المحافظين: الإجراءات

١. يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً واجتماعات أخرى بناء على قرارات المجلس أو نزولاً عند دعوة مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة دعوة مجلس المحافظين إلى الانعقاد، بناء على طلب ما لا يقل عن ٥ أعضاء في البنك أو الأعضاء الذين يحتفظون بما لا يقل عن ربع القوة التصويتية الإجمالية للأعضاء.

٢. لا يكون اجتماع مجلس المحافظين صحيحاً إلا إذا اكتمل النصاب في حضور ثلثي المحافظين، شرط أن تمثل هذه الغالبية ما لا يقل عن ثلثي القوة التصويتية الإجمالية للأعضاء.

٣. لمجلس المحافظين أن يضع، بموجب القانون، إجراءً يتيح له الحصول على تصويت المحافظين على مسألة معينة من دون دعوة مجلس المحافظين إلى الاجتماع، وذلك عندما يعتبر أن هذا الإجراء صائبا.

٤. يجوز لمجلس المحافظين ومجلس الإدارة وضع القواعد والأنظمة، ضمن النطاق المسموح به، وإنشاء الهيئات الفرعية التابعة التي تكون ضرورية أو ملائمة لتفعيل سير الأعمال في البنك.

المادة ٢٦: مجلس الإدارة: تكوينه

١. يتألف مجلس الإدارة من ٢٣ عضواً منتخبين من خارج مجلس المحافظين، منهم:

أ. احدى عشرعضوا ينتخبهم المحافظين يمثلون كل من بلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، والجمهورية الفيدرالية الألمانية، واليونان، وأيرلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورغ، وهولندا، والبرتغال، واسبانيا، والمملكة المتحدة، والسوق الأوروبية المشتركة وبنك الاستثمار الأوروبي؛

ب. اثنى عشرعضواً ينتخبهم المحافظين يمثلون أعضاء آخرين، ومنهم:

a- ٤ أعضاء يمثلون البلدان المدرجة في الملحق (أ) والمصنفة كبلدان أوروبا الوسطى والشرقية والمؤهلة للحصول على مساعدة من البنك؛

b- ٤ أعضاء يمثلون الدول المدرجة في الملحق (١) والمصنفة كدول أوروبية أخرى.

c- ٤ أعضاء يمثلون الدول المدرجة في الملحق (١) والمصنفة كدول غير الأوروبية.

يجوز للمدراء والأعضاء الممثّلين الذين انتخبهم محافظوهم، أن يمثلوا الأعضاء الذين أعطوهم أصواتهم.

٢. يتعين على المدراء أن يكونوا على مستوى عالٍ من الكفاءة في الشؤون الاقتصادية والمالية وأن يتّم انتخابهم وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (ب).

٣. يحق لمجلس المحافظين أن يزيد أو يخفض حجم مجلس الإدارة أو أن يعيد النظر في تكوينه، بهدف أخذ التغيّرات الطارئة على عدد الأعضاء في البنك بعين الاعتبار، وذلك على ألا يقل عدد الأصوات المؤيدة، المشاركة في التصويت على القرار ذي الصلة، عن ثلثي عدد المحافظين الذي يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع القوة التصويتية الإجمالية للأعضاء. ويُحدّد عدد أعضاء مجلس الإدارة التالي وتكوينه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الحالية، وذلك دون المساس بممارسة هذه الصلاحيات في الانتخابات اللاحقة.

٤. يعين كل مدير نائباً له يكون له كامل الصلاحية للتصرف نيابة عنه خلال غيابه. يجب أن يكون المدراء ونوّابهم من مواطني الدول الأعضاء ، ولا يجوز لأي بلد عضو أن يكون ممثلاً بأكثر من مدير واحد. يجوز لنائب المدير المشاركة في اجتماعات المجلس ولكن لا يحق له التصويت إلا في حال كان يملك حق التصرف بالنيابة عن مديره.

٥. يشغل المدراء مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، بعد انتهاء مدة ولايتهم، شرط أن يجري انتخاب مجلس الإدارة الأول خلال الجلسة الافتتاحية لمجلس المحافظين، وأن يحتفظ بالمنصب لحين الاجتماع السنوي التالي لمجلس المحافظين، أو إذا ما قرّر مجلس المحافظين ذلك في اجتماعه السنوي لحين الاجتماع السنوي اللاحق. ويبقى المدراء في مناصبهم لحين اختيار الأعضاء الذين سيخلفونهم واستلامهم للمهام المناطة بهم. إذا أصبح منصب أحد المدراء شاغراً لأكثر من ١٨٠ يوماً قبل انتهاء مدة ولايته، يختار مجلس المحافظين، الذي انتخب المدير السابق، خلفاً له، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الملحق (ب)، للمدة المتبقية لولايته، شرط أن تتوفّر غالبية من أصوات المحافظين. إذا أصبح منصب أحد المدراء شاغراً لفترة ١٨٠ يوماً أو أقل، قبل انتهاء مدة ولايته، يختار مجلس المحافظين خلفاً له للمدة المتبقية لولايته، تبعاً للإجراءات نفسها، بموجب الأصوات التي انتخبت المدير السابق، شرط أن تتوفر غالبية من أصوات المحافظين. خلال الفترة التي يكون المنصب شاغراً فيها، يمارس نائب المدير السابق صلاحيات هذا الأخير، باستثناء صلاحية تعيين نائب له.

المادة ٢٧: مجلس الإدارة: الصلاحيات

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة العمليات العامة في البنك، ولهذا الغرض، يجب أن يمارس كل الصلاحيات الموكلة إليه صراحةً في هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الصلاحيات المفوّضة له من مجلس المحافظين من دون الإخلال بصلاحيات مجلس المحافظين المذكورة في المادة ٢٤ من هذا العقد. وهو يقوم على وجه التحديد بالمهام التالية:

أ- تحضير عمل مجلس المحافظين؛

ب- وضع سياسات واتخاذ قرارات بشأن القروض والضمانات والاستثمار بأسهم رأس المال والاستدانة؛ والاستدانة عبر البنك وتوفير المساعدة التقنية وعمليات مصرفية أخرى، وذلك وفقاً لتوجيهات مجلس المحافظين العامة؛

ت- إرسال الحسابات المدقّقة عن كل سنة مالية ليصادق عليها مجلس المحافظين في الاجتماع السنوي؛

ث- المصادقة على ميزانية البنك.

المادة ٢٨: مجلس الإدارة: الإجراءات

١. يعمل مجلس الإدارة بشكل طبيعي في المركز الرئيسي للبنك، ويعقد اجتماعات بحسب متطلّبات العمل في البنك.

٢. يكون النصاب مكتملاً في أي اجتماع لمجلس الإدارة إذا حضرت أكثرية المدراء، شرط ألا تقلّ هذه الأكثرية عن ثلثي مجموع القوة التصويتيّة للأعضاء.

٣. يعتمد مجلس المحافظين أنظمة تنصّ على أنه في حال عدم توفر مدير من جنسية العضو، يرسل العضو ممثلاً عنه لحضور اجتماع مجلس الإدارة في حال طرح أي مسألة تؤثر في هذا العضو، لكن لا يحقّ لهذا الممثّل أن يدلي بصوته إذا حصل تصويت.

المادة ٢٩: التصويت

١. يكون حق التصويت لكل عضو مساوياً لعدد الأسهم التي اكتتب بها في رأسمال البنك. وفي حال لم يدفع أحد الأعضاء أي جزء من المبلغ المتوجّب بحسب التزاماته في ما يخصّ الأسهم المدفوعة، كما هو محدّد في المادة السادسة أعلاه، لا يحق له أن يستمرّ في الاستفادة من هذه النسبة من حقه في التصويت ما دام لم يسدّد المبلغ المتوجب عليه وغير المسدّد، والذي يشكل نسبة من المجموع العام للأسهم المدفوعة التي اكتتب بها هذا العضو في رأسمال البنك.

٢. عند التصويت في مجلس المحافظين، يحق لكل محافظ أن يدلي بصوت الدولة العضو التي يمثلها. وباستثناء ما تنصّ عليه الإتفاقية خلافاً لذلك، يتم إقرار كل المسائل التي تعرض على مجلس المحافظين بالتصويت عليها بغالبية القوة التصويتية للأعضاء.

٣- عند التصويت في مجلس الإدارة، يحق لكل مدير أن يدلي بعدد الأصوات الذي يملكه المحافظ الذي انتخبه، وكذلك بعدد الأصوات الذي يملكه المحافظ الذي فوّضه بالتصويت عنه استناداً إلى القسم ح أو الملحق ب. وتجدر الإشارة إلى أن المدير الذي يمثّل أكثر من عضو واحد، يمكنه أن يدلي بشكل منفصل بأصوات الأعضاء الذين يمثّلهم. وباستثناء ما تنصّ عليه هذه الاتفاقية خلافاً لذلك، وباستثناء القرارات المتّخذة

بشأن السياسة العامة، حيث يجب اتخاذ القرارات بأغلبية لا تقلّ عن ثلثي القوة التصويتية، يتمّ اتخاذ القرار في كل المسائل المطروحة على مجلس الإدارة بغالبية القوة التصويتية للأعضاء الذين يدلون بأصواتهم.

المادة ٣٠: الرئيس

١. ينتخب مجلس المحافظين رئيساً للبنك، وذلك بأصوات غالبية المحافظين الذين يمثّلون غالبية القوة التصويتية لدى الأعضاء. وفي الفترة التي يتولّى فيها الرئيس رئاسة البنك، لا يحقّ له أن يشغل منصب محافظ أو مدير أو نائب عن أيّ منهما.

٢. تكون مدّة ولاية الرئيس أربع سنوات قابلة للتجديد. وعليه أن يتوقّف عن شغل منصبه عندما يقرر مجلس المحافظين ذلك بموافقة ما لا يقل عن ثلثي المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع القوة التصويتية للأعضاء. إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً لأي سبب من الأسباب، ينتخب مجلس المحافظين، وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، خلفاً له لمدة تصل إلى أربع (٤) سنوات.

٣. لا يشارك الرئيس في التصويت، إلا أنه يدلي بصوته المرجّح في حال تعادل الأصوات. يشارك الرئيس في اجتماعات مجلس المحافظين ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة.

٤. يعتبر الرئيس الممثل القانوني للبنك.

٥. يكون الرئيس رئيساً على موظفي البنك. وهو مسؤول عن تنظيم الموظفين وتعيينهم وإقالتهم وفقا للأنظمة التي يعتمدها مجلس الإدارة. وفي عملية تعيين الموظفين والمسؤولين، يسعى الرئيس، نظراً للأهمية الكبرى للمهارة والكفاءة التقنية، إلى التوظيف على أساس توزيع جغرافي واسع يشمل لدول الأعضاء في البنك.

٦. يدير الرئيس أعمال البنك الحالية وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة.

المادة ٣١: نائب الرئيس (نواب الرئيس)

١. يعيّن مجلس الإدارة نائباً أو أكثر للرئيس بناءً على توصيات الرئيس. يشغل نائب الرئيس منصبه لمدّة محدّدة ويمارس صلاحياته وينفّذ أعماله في إدارة البنك وفقاً لتوجيهات مجلس الإدارة. وفي حال غياب الرئيس، يمارس نائب الرئيس صلاحياته وينفّذ مهامه بدلاً منه.

٢. يشارك نائب الرئيس في اجتماعات مجلس الإدارة لكن من دون حق التصويت، إلا إذا كان عليه أن يدلي بصوته المرجّح بالنيابة عن رئيس البنك في حال تعادل الأصوات.

المادة ٣٢: الطابع الدولي للبنك

١. لا يقبل البنك الصناديق الخاصة أو القروض أو المساعدات التي قد تحدث خللاً أو تغييراً و انحرافاً في مسار أهدافه أو ومهامه.

٢. إن البنك ورئيسه ونائب الرئيس (نوّابه) وفريق العمل يأخذون في الحسبان الاعتبارات المتعلّقة بهدف البنك ومهامه وعملياته فحسب، وفقاً لما تنصّ عليه هذه الاتفاقية. يتمّ تقييم هذه الاعتبارات بشكل حيادي من أجل تحقيق أغراض البنك وأهدافه ومهامه وتنفيذها.

٣. يعمل الرئيس ونائب الرئيس (نوّابه) والمسؤولون والموظفون في البنك، كلّ بحسب منصبه، لصالح البنك فحسب وليس لصالح أي سلطة أخرى. على كل عضو في البنك أن يحترم الطابع الدولي لهذا العمل وأن يتجنّب أيّ محاولات للتأثير في أيّ منهم أثناء تأديتهم لواجباتهم.

المادة ٣٣: مواقع مراكز البنك

١. يقع المركز الرئيسي للبنك في لندن.

٢. يحق للبنك إنشاء وكالات أو فروع له على أراضي أيّ من الدول الأعضاء.

المادة ٣٤: المودع لديهم وقنوات الاتصال

١. على كل عضو أن يعين البنك المركزي الخاص به، أو أي مؤسسة أخرى يتمّ الاتفاق عليها مع البنك، ليكون المؤسسة التي يودع لديها البنك كل مخزونه من العملة، وغيره من الأصول.

٢. على كل عضو أن يعيّن جهة رسمية مناسبة يتواصل معها البنك في ما يتعلق بأي مسألة تنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٥: نشر التقارير وتوفير المعلومات

١. يقوم البنك بنشر تقرير سنوي يتضمن كشف حساب مدقّق ويعمد إلى إرسال تقرير موجز إلى الأعضاء كل ثلاثة (٣) أشهر أو أقل بشأن مركزه المالي وحساب الأرباح والخسائر يظهر نتائج أعماله. وتُعتمد وحدة النقد الأوروبي في الحسابات المالية.

٢. يقدم البنك تقريرا سنوياً عن الأثر البيني لأنشطته، ويمكن أن ينشر تقارير مشابهة إذا ارتأى أنها تساهم في الدفع باتجاه تحقيق أهدافه.

٣. توزع نسخ من جميع التقارير والبيانات والمنشورات التي تصدر بموجب هذه المادة على الأعضاء جميعهم.

المادة ٣٦: تخصيص وتوزيع الإيرادات الصافية

١. يحدّد مجلس المحافظين مرّة في السنة على الأقلّ، أي جزء من صافي إيرادات البنك سيتم تخصيصه للفائض وأي جزء، في حال توفّره، سيتم توزيعه. وذلك بعد اقتطاع جزء منه للاحتياطي، إذا دعت الحاجة، لتعويض أي خسارة محتملة بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية. يُتّخذ أي قرار يتعلّق بتوزيع مخصّصات صافي إيرادات البنك لأغراض أخرى بغالبية لا تقلّ عن ثلثي المحافظين، الذين يمثّلون ما لا يقلّ عن ثلثي القوة التصويتية الإجمالية للأعضاء. لا تُخصّص أيّ أموال ولا يحصل أيّ توزيع من هذا النوع حتى تبلغ قيمة الاحتياطي العام للبنك عشرة (١٠) في المائة على الأقل من رأس المال المصرح به.

٢. إنّ أيّ توزيع مشاراً إليه في الفقرة السابقة ينبغي أن يتمّ بما يتناسب وعدد الأسهم المدفوعة العائدة لكل عضو؛ على أن تؤخذ في الحسبان، عند احتساب هذا رقم، فقط المدفوعات النقدية والسندات الإذنية التي تم صرفها في ما يتعلق بهذه الأسهم في خلال السنة المالية ذات الصلة أو قبل نهايتها.

٣. يحدّد مجلس المحافظين الطريقة التي سيتم بها دفع الأموال لكل عضو. ويتم استخدام تلك المدفوعات من قبل البلد المتلقي بالطريقة التي يرتئيها من دون قيود من جهة أي عضو.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
الفصل ٧: الانسحاب وتعليق العضوية: تعليق مؤقت وإنهاء العمليات

الفصل ٧: الانسحاب وتعليق العضوية: تعليق مؤقت وإنهاء العمليات

المادة ٣٧: حق الاعضاء في الانسحاب

١. يمكن لأي عضو أن ينسحب من البنك في أي وقت عن طريق إرسال إشعار خطي إلى المركز الرئيسي للبنك.

٢. يعتبر انسحاب أي عضو ساري المفعول وتتوقف العضوية في التاريخ المحدّد في إشعاره، ولكن لا يتم ذلك، بأي حال من الأحوال، قبل أقل من ستة أشهر على استلام البنك للإشعار الخطي. ولكن، قبل أن يصبح الانسحاب نافذاً يحق للعضو أن يرسل إلى البنك إشعاراً خطيا لإلغاء إخطاره والتراجع عن نية الانسحاب.

المادة ٣٨: تعليق العضوية

١. إذا تخلّف العضو عن الوفاء بأي من التزاماته تجاه البنك، يجوز لهذا الأخير تعليق عضويته بقرار تتخذه أغلبية لا تقل عن ثلثي المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع القوة التصويتية للأعضاء. وبالنسبة للطرف الذي تم تعليق عضويته، تنتهي صفته كعضو تلقائياً بعد سنة من إعلان التعليق إلا إذا تمّ اتخاذ قرار من قبل الغالبية نفسها بهدف ردّ اعتباره.

٢. في خلال فترة تعليق العضوية، لا يحق للعضو أن يمارس أي حق من الحقوق المعطاة له بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء حق الانسحاب، ولكنّه يبقى خاضعاً لكل التزاماته.

المادة ٣٩: تسوية الحسابات مع الأعضاء السابقين

١. بعد تاريخ توقف عضوية طرف ما، يبقى هذا العضو السابق مسؤولاً عن كل التزاماته المباشرة تجاه البنك بالإضافة إلى الخصوم الطارئة، وذلك ما دام أي جزء من القروض أو الاستثمارات في الأسهم أو الضمانات المتعاقد عليها قبل أن تجمّد عضوية الطرف لا يزال عالقاً. إلا أنه لا يتحمّل أي مسؤولية في ما يخصّ القروض أو الاستثمارت بالأسهم أو الضمانات التي أبرمها البنك بعد أن توقفت عضويته فيه، وبالتالي لا يشارك لا في دخل البنك ولا في نفقاته.

٢. في الوقت الذي تتوقف فيه عضوية عضو ما، يعمد البنك إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة شراء أسهم ذلك العضو السابق كجزء من تسوية الحسابات معه وفقًا لأحكام هذه المادة. لهذا الغرض، يتم تحديد سعر شراء الأسهم بحسب القيمة المبيّنة في حسابات البنك بتاريخ تعليق العضوية، مع تحديد سعر الشراء الأصلي للسهم كحد أقصى لقيمته.

٣. يخضع تسديد ثمن الأسهم التي تمت إعادة شرائها من قبل البنك بموجب هذه المادة للشروط التالية:

أ- يتم حجب أي مبلغ مستحق للعضو السابق نتيجة شراء أسهمه ما دام العضو السابق أو مصرفه المركزي أو أي من وكالاته أو مؤسساته مسؤولاً تجاه البنك، بصفة مقترض أو ضامن. ويمكن استخدام هذا المبلغ لتسديد أيّ خصوم بلغت تاريخ استحقاقها، إذا ارتأى البنك القيام بذلك. ولا يُحجب أي مبلغ على حساب مسؤولية العضو السابق والناتج عن أي اكتتاب في الأسهم بموجب الفقرات ٤، ٥ و٧ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية. وفي كافة الأحوال، لا يُسدّد أي مبلغ مستحق لأي عضو عن أسهمه إلا بعد ٦ أشهر من تاريخ تعليق عضويته.

ب- يمكن تسديد المبالغ عن الأسهم من وقت لآخر بعد تسليمها من قبل العضو السابق، وذلك إلى الحد المستحق حين يتخطّى سعر إعادة الشراء وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة القيمة الإجمالية للخصوم المستحقة على القروض والاستثمار في الأسهم والضمانات المنصوص عنها في الفقرة الفرعية (i) من هذه الفقرة حتى يتلقّى العضو السابق سعر إعادة الشراء الكامل.

ت- تُسدّد المدفوعات وفقاً للشروط وبالعملات القابلة للتحويل، أو بالوحدة النقدية الأوروبية، ووفقاً للتواريخ التي يُحدّدها البنك؛

ث- إذا تكبّد البنك خسائر في أيّ من الضمانات أو أي مشاركة في القروض أو القروض التي كانت غير مسدّدة بتاريخ تعليق العضوية، أو إذا تكبّد خسارة صافية على الاستثمارات بالأسهم التي أجراها في هذا التاريخ وقد تخطّت هذه الخسائر الاحتياطيات المقدّمة لتجنّب الخسائر بتاريخ تعليق العضوية، يتوجّب على العضو السابق، بناءً على الطلب، أن يعيد تسديد المبلغ الذي كان ينبغي حسمه عند إعادة شراء أسهمه لو أن الخسائر أخذت بعين الاعتبار عند تحديد سعر إعادة الشراء. بالإضافة إلى ذلك، يبقى العضو السابق مسؤولاً عن أي استدعاء بشأن اكتتابات غير مدفوعة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، وذلك إلى حدٍّ يوازي ما هو مطلوب لتلبية الدعوة إلى الاكتتاب في حال حصل التراجع في رأس المال وتزامنت الدعوة مع الوقت الذي تمّ فيه تحديد سعر إعادة شراء أسهمه.

٤. إذا أنهى البنك عملياته وفقا للمادة ٤١ من هذه الاتفاقية في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ تعليق عضوية أي عضو، يتم تحديد حقوق هؤلاء الأعضاء السابقين كلّها وفقاً لأحكام المواد من ٤١ إلى ٤٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٤٠: تعليق مؤقت للعمليات

في حالة طارئة ما، يمكن لمجلس الإدارة أن يعلّق مؤقتاً عملياته المتعلّقة بالقروض الجديدة والضمانات والتأمين، والمساعدة التقنية والاستثمار في الأسهم، وذلك بانتظار فرصة لمواصلة النظر فيها واتخاذ إجراءات من جانب مجلس المحافظين.

المادة ٤١: إنهاء العمليات

يجوز للبنك إنهاء عملياته من خلال التصويت المؤيّد من قبل ما لا يقلّ عن ثلثي المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية للأعضاء. وعند انتهاء هذه العمليات يوقف البنك كافة الأنشطة فوراً، باستثناء تلك المتعلّقة بتسييل الموجودات وصونها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته.

المادة ٤٢: مسؤولية الأعضاء ودفع المطالبات

١. في حال إنهاء عمليات البنك، تبقى مسؤولية الأعضاء مستمرة بشأن الاكتتابات في رأس مال البنك التي لم يتمّ استدعاء الأعضاء لتسديد ثمنها إلى أن يتمّ تسديد كل مطالبات الدائنين، بما فيها المطالبات المحتملة.

٢. تُسدَّد مطالبات الدائنين المباشرة من موجودات البنك أولاً، وثانياً من المدفوعات التي يجب تُسدد للبنك مقابل الأسهم غير المدفوعة، ومن ثم من المدفوعات التي يجب تسديدها للبنك عن رأس المال غير المدفوع. وقبل تسديد أي مدفوعات للدائنين ذوي المطالبات المباشرة، يتوجَب على مجلس الإدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة، في نظره، لضمان توزيع تناسبي على ذوي المطالبات المباشرة وذوي المطالبات المحتملة.

المادة ٤٣: توزيع الأصول

١. لا يجوز إجراء أي توزيع للأعضاء بموجب هذا الفصل على حساب اكتتاباتهم الخاصة برأس مال البنك، إلى أن:

أ- يتمّ تسديد أو تأمين كلّ الخصوم إلى الدائنين؛ و

ب- يقرّ مجلس المحافظين عملية التوزيع بأغلبية لا تقل عن ثلثي المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية للأعضاء.

٢. إن أيّ توزيع لأصول البنك على الأعضاء يجب أن يكون متناسباً مع حصة كلّ عضو في رأس المال ويجب أن يتم في الأوقات ووفقاً للظروف التي يراها البنك عادلة ومنصفة. ولا حاجة لأن تكون الأصول الموزّعة من نوع واحد من الأصول. لا يحق لأي عضو أن يحصل على حصته في عملية توزيع الأصول إلى أن يسوّي كافة التزاماته حيال البنك.

٣. يتمتّع كل عضو استلم حصّته من الأصول الموزّعة وفقاً لهذه المادة بكافة الحقوق المرتبطة بهذه الأصول التي سبق للبنك أن استفاد منها قبل عملية التوزيع.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
الفصل ٨: الوضع القانوني والحصانات والامتيازات والإعفاءات

الفصل ٨: الوضع القانوني والحصانات والامتيازات والإعفاءات

المادة ٤٤: أهداف الفصل

بهدف تمكين البنك من تحقيق هدفه وتنفيذ المهام التي أوكلت إليه، ينبغي أن تُمنح للبنك الوضع القانوني والحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل على أراضي كل دولة من الدول الأعضاء.

المادة ٤٥: الوضع القانوني للبنك

يتمتّع البنك بشخصية قانونية كاملة، وبالتحديد الأهلية القانونية الكاملة:

- لإبرام العقود
- اكتساب ملكية المنقولة وغير المنقولة والتصرّف بها
- رفع الدعاوى القضائية.

المادة ٤٦: موقف البنك من الإجراءات القضائية

يمكن رفع دعوى قضائية ضد البنك فقط أمام المحكمة المختصة في البلد الذي يملك فيه البنك فرعًا أو قد عيّن فيه وكيلاً لتلقي خدمة أو إشعاراً بشأن الإجراء أو قد أصدر أو كفل فيه سندات مالية. غير أنه من غير الممكن أن تُتخذ أيّ إجراءات قانونية من قبل أفراد أو أشخاص يمثّلون الأعضاء أو يستمدّون منهم مطالبات. تتحلّى ممتلكات البنك وأصوله، بغض النظر عن موقعها وحائزها، بحصانة ضد أي شكل من أشكال الحجز أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد البنك.

المادة ٤٧: حصانة الأصول ضد الحجز

تكون أصول البنك، أياً كان موقعها وحائزها، متمتّعة بحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال وضع اليد أو الهيمنة بواسطة إجراءات تنفيذية أو تشريعية.

المادة ٤٨: حصانة المحفوظات

لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات البنك، وبوجه عام جميع الوثائق التي تخصه أو التي يحتفظ بها.

المادة ٤٩: عدم فرض القيود على الأصول

وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لا يجوز أن تخضع كافة ممتلكات البنك وأصوله للقيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف من أي نوع كانت، وذلك ضمن الحدود اللازمة لتنفيذ أهداف البنك ومهامه.

المادة ٥٠: امتيازات التواصل

تمنح الدولة العضو االتصالات البنك الرسمية المعاملة نفسها التي تمنحها لأي اتصالات رسمية مع أي عضو آخر.

المادة ٥١: حصانة المسؤولين والموظفين

يتمتع كافة المحافظين والمدراء ونوابهم والمسؤولين والموظفين في البنك، بالإضافة إلى الخبراء الذين يقومون بمهمات محدّدة بالحصانة القضائية في ما يخصّ الأنشطة التي ينجزونها بموجب صلاحياتهم الرسمية، إلا إذا تنازل البنك عن هذه الحصانة. كما يجب أن تتمتع كافة وثائقهم وأوراقهم الرسمية بالحرمة. لكنّ هذه الحصانة لا تشمل المسؤولية المدنية في حال حصل أي ضرر بسبب حادث سير تسبّب به أي محافظ أو مدير أو نائب أو مسؤول أو موظف أو خبير.

المادة ٥٢: امتيازات المسؤولين والموظفين

١. كل المحافظين والمدراء ونوابهم والمسؤولين والموظفين في البنك والخبراء الذين ينفذون مهمات لحساب البنك:

- في حال لم يكونوا من المواطنين المحلّيين، ، يتم منحهم الحصانات الخاصة نفسها من قيود قوانين الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، ونفس التسهيلات المتعلّقة بتنظيم الصرف الأجنبي، التي تمنح من قبل الدول الأعضاء للممثلين والمسؤولين والموظفين ذوي المراكز المماثلة من دول أعضاء أخرى؛

- ويتم منحهم المعاملة نفسها في ما يتعلق بتسهيلات السفر الممنوحة من قبل دول أعضاء للممثلين والمسؤولين والموظفين ذوي المراكز المماثلة من دول أعضاء أخرى.

٢. يتم منح فرص توظيف للزوجين والأفراد المشمولين برعاية هؤلاء المدراء ونوابهم والمسؤولين والموظفين والخبراء في البنك والذين يقيمون في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي. ويجب منح فرص توظيف للزوجين والأفراد المشمولين برعاية هؤلاء المدراء ونوّاب المدراء والمسؤولين والموظفين والخبراء الذين يعملون لحساب البنك الذين يقيمون في البلد الذي يمتلك فيه البنك فرعاً أو وكالة تابعة له، وذلك وفقاً للقانون الوطني المطبّق في هذه الدولة. يجري البنك مفاوضات بشأن اتفاقيات محددة تطبّق أحكام هذه المادة مع البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي وبالشكل الذي يلائم بقية الدول المعنية.

المادة ٥٣: الإعفاء من الضرائب

١. ضمن نطاق أنشطة البنك الرسمية تعفى أصوله وممتلكاته ودخله من الضرائب المباشرة كافة.

٢. عندما يتمّ إجراء عمليات شراء أو الاستعانة بخدمات ذات قيمة عالية وضرورية حتى يتمكن البنك من ممارسة أنشطته، وعندما يشتمل ثمن هذه المشتريات أو قيمة هذه الخدمات على ضرائب أو رسوم، يقوم العضو الذي فرض الضرائب أو الرسوم، باتخاذ التدابير المناسبة سعياً لإلغاء هذه الضرائب أو الرسوم إذا كان من الممكن تحديدها، أو السعي إلى استرداد قيمتها.

٣. السلع المستوردة من قبل البنك والضرورية لممارسة أنشطته الرسمية تكون معفاة من كافة رسوم الاستيراد والضرائب، ومن كلّ حظر للاستيراد وقيود قد تُفرض عليه. وعلى نحو مماثل، تُعفى كافة السلع التي يصدّرها البنك والضرورية لممارسة أنشطته الرسمية من جميع رسوم التصدير والضرائب ومن كلّ حظر للتصدير وقيود قد تُفرض عليه.

٤. لا يجوز أن تباع السلع التي يحصل عليها البنك أو تلك التي يستوردها وتكون معفاة من الضرائب بموجب هذه المادة، كما لا يجوز أن تؤجّر أو تعار أو يتمّ التخلّي عنها مقابل مال أو مجاناً، إلا وفقا للشروط المنصوص عليها من قبل الأعضاء الذين قدّموا إعفاءات أو قاموا بالتسديد.

٥. لا تسري أحكام هذه المادة على الضرائب والرسوم التي لا تتعدى كونها تكاليف خدمات مرافق عامة.

٦. يخضع المدراء، ونوابهم والمسؤولون والموظفون في البنك لضريبة داخلية فعّالة لمصلحة هذا الأخير، وذلك على الرواتب والمكافآت التي يدفعها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها والقواعد المعتمدة من قبل مجلس المحافظين وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ومنذ تاريخ بدء تطبيق هذه الضريبة، فإن مثل هذه الرواتب والمكافآت سوف تُعفى من ضريبة الدخل. إلا أنه يجوز للأعضاء أن يأخذوا بعين الاعتبار المرتبات والمكافآت المعفاة عند تقييم مقدار الضريبة المفروضة على الدخل من مصادر أخرى.

٧. بالرغم من أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة، يجوز لأي عضو أن يودع، مع صك تصديقه، قبولاً أو إقراراً، إعلاناً بأن هذا العضو يحتفظ لنفسه، لتقسيماته السياسية الفرعية أو لسلطاته المحلية، بحق فرض الضريبة على الرواتب والمكافآت المدفوعة من قبل البنك لمواطني أو رعايا هذا العضو. يعفى البنك من أي التزام بدفع هذه الضرائب أو حجبها أو تحصيلها. لا يقوم البنك بأي سداد لهذه الضرائب.

٨. لا تسري أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة على المعاشات التقاعدية والسنوية التي يدفعها البنك.

٩. لا يجوز فرض أيّ ضريبة من أي نوع على أي التزام أو كفالة يصدرها البنك، بما في ذلك أية أرباح أو فائدة ناتجة عنهما، أياً كان حائزها:

أ- على قاعدة أي تمييز ضد هذا الالتزام أو لكفالة فقط لأنها صادرة عن البنك، أو

ب- إذا كان الأساس القانوني الوحيد لهذه الضريبة هو المكان أو العملة التي صدر فيها هذا الإلتزام أو هذه الكفالة، أو سددت بها أو تمّ دفعها، أو موقع أي مكتب أو مركز عمل تابع للبنك.

١٠. لا يجوز فرض أيّ ضريبة من أي نوع على أي التزام أو كفالة فقط لأن البنك هو من يكفلها، بما في ذلك أية أرباح أو فائدة ناتجة عنهما، أياً كان حائزها:

أ- على قاعدة أي تمييز ضد هذا الالتزام أو لكفالة فقط لأنها مكفولة من قبل البنك، أو
ب- إذا كان الأساس القانوني الوحيد لهذه الضريبة هو موقع أي مكتب أو مركز عمل تابع للبنك.

المادة ٥٤: تنفيذ أحكام الفصل

يتّخذ كل عضو على وجه السرعة الإجراءات الضروريّة بهدف تنفيذ أحكام هذا الفصل وإبلاغ البنك بتفاصيل الخطوات التي اتخذها.

المادة ٥٥: التنازل عن الحصانات والامتيازات والإعفاءات

إن الحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة بموجب هذا الفصل تصبّ في مصلحة البنك. ويجوز لمجلس الإدارة التنازل، إلى درجة ما وبناء على شروط يعود له أمر تحديدها، عن أي من الحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة بموجب هذا الفصل، في الحالات التي يرتئي فيها أنّ مثل هذا الإجراء مناسب ويصبّ في مصلحة البنك. من حقّ الرئيس وواجبه التنازل عن أي حصانة أو امتياز أو إعفاء يتعلق بأي مسؤول أو موظف أو خبير في البنك، باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، حيث يرى أن الحصانة أو الامتياز أو الإعفاء من شأنه أن يعرقل سير العدالة، ومن الممكن التنازل عنها دون المساس بمصالح البنك. في ظروف مماثلة وضمن الشروط عينها، يكون من حق مجلس الإدارة وواجبه التنازل عن أي حصانة أو امتياز أو إعفاء متعلّق بالرئيس ونائب الرئيس.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
الفصل ٩: التعديلات، التفسير والتحكيم

الفصل ٩: التعديلات، التفسير والتحكيم

المادة ٥٦: التعديلات

١. يُرسل أيّ اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية، سواء أكان صادراً عن عضو، أو عن محافظ أو مجلس الإدارة، إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على المجلس. وفي حال وافق المجلس على التعديل المقترح يقوم البنك، مستعيناً بوسيلة اتصال سريعة، بعرض الاقتراح

على جميع الأعضاء لأخذ الموافقة على التعديل المقترح. وعندما تتم موافقة ما لا يقل عن نسبة ثلاثة أرباع الأعضاء (من بينهم اثنان على الأقل من بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية المذكورة في الملحق أ)، والذين يتمتّعون بما لا يقلّ أربعة أخماس من مجموع القوة التصويتية للأعضاء، على التعديل المقترح، يصادق البنك على هذه الواقعة برسالة رسميّة موجهة إلى جميع الأعضاء.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة:

a. يُشترط الاستحصال على موافقة جميع الأعضاء في حال كان التعديل يطال الأمور التالية:
أ- الحق في الانسحاب من البنك؛
ب- الحقوق المترتبة على شراء أسهم رأس المال المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٥ من هذه الاتفاقيّة؛
ت- حدود الالتزام المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٥ من هذه الاتفاقيّة؛ و
ث- أهداف البنك ومهامه المحددة في المادتين ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

b. يُشترط موافقة نسبة لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يمتلكون ما لا يقلّ عن خمسة وثمانين في المائة(٨٥%) من مجموع القوة التصويتية للأعضاء في حال وجود أي تعديل يطرأ على الفقرة ٤ من المادة ٨ من هذا الاتفاقية.
عند استيفاء شروط قبول أي تعديل مقترح كهذا، يصادق البنك على هذه الواقعة برسالة رسميّة موجهة إلى جميع الأعضاء.

٣. تدخل التعديلات حيّز التنفيذ بالنسبة للأعضاء جميعهم بعد ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإبلاغ الرسمي المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ما لم يحدّد مجلس المحافظين تاريخاً آخر.

المادة ٥٧: التفسير والتنفيذ

١. تُعرض أيّ مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يمكن أن تنشأ ما بين أي عضو والبنك، أو بين أيّ من أعضاء البنك، على مجلس الإدارة للبت فيها. إذا لم يكن ضمن المجلس مدير من الجنسية نفسها، يحقّ للعضو الذي يتأثّر بشكل خاص بالمسألة قيد النظر، بأن يتمثّل مباشرة في اجتماع مجلس الإدارة أثناء النظر في المسألة المذكورة، على ألا يمتلك ممثل هذا العضو حقّ التصويت. وتقع مهمة تنظيم هذا الحق في التمثيل على عاتق مجلس المحافظين.

٢. في جميع الحالات التي يُصدر فيها مجلس الإدارة قراراً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأي عضو أن يطلب إحالة هذا القرار إلى مجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائياً. في انتظار صدور قرار مجلس المحافظين، يجوز للبنك، بقدر ما يرى أن الضرورة تقتضي ذلك، العمل على أساس القرار الصادر عن مجلس الإدارة.

المادة ٥٨: التحكيم

في حال نشوء أيّ نزاع بين البنك وعضو لم يعد عضواً، أو بين البنك وأي عضو على أثر تبني قرار يقضي بإنهاء عمليات البنك، يُحال هذا النزاع إلى التحكيم من قبل هيئة مؤلفة من ثلاثة (٣) محكّمين، يتمّ تعيين أحدهم من قبل البنك، والثاني من قبل العضو أو العضو السابق المعنيّ بالنزاع، ويتمّ تعيين الثالث من قبل رئيس محكمة العدل الدولية أو أي سلطة أخرى تمّ تحديدها في الأنظمة المعتمدة من قبل مجلس المحافظين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. تكون أغلبية أصوات المحكّمين كافية للتوصل إلى قرار يُعتبر نهائياً وملزماً للطرفين. ويكون للمحكّم الثالث الصلاحيات الكاملة لتسوية المسائل الإجرائية كافة، في أي قضية يكون فيها موضوع النزاع بين الطرفين مرتبطاً بمثل هذه المسائل.

المادة ٥٩: اعتبار الموافقة بحكم الممنوحة

حيثما تكون موافقة أو قبول أي عضو مطلوبة قبل القيام بأي إجراء من قبل البنك، باستثناء ما تنصّ عليه المادة ٥٦ من هذه الاتفاقية، تُعتبر الموافقة أو القبول ممنوحة ما لم يتقدّم العضو باعتراض خلال فترة معقولة يحدّدها البنك عند إبلاغ العضو بالإجراء المقترح.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
الفصل ١٠: أحكام ختامية

الفصل ١٠: أحكام ختامية
المادة ٦٠: التوقيع والإيداع

١. يبقى باب التوقيع على هذه الاتفاقيّة، المودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية (المسمّاة في ما يلي بالمودَع لديه)، مفتوحاً حتى ٣١ كانون الأول ١٩٩٠، أمام الأعضاء المحتملين الذين ترد أسماؤهم في الملحق أ من هذه الاتفاقيّة.

٢. يُرسل المودَع لديه نسخاً مصدّقة من هذه الاتفاقية إلى كافة الأطراف الموقِّعة عليها.

المادة ٦١: التصديق ، القبول أو الموافقة

١. تخضع الاتفاقيّة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الأطراف الموقّعة عليها. وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المودَع لديه ضمن مهلة أقصاها ٣١ آذار ١٩٩١. ويتعيّن على المودَع لديه إخطار الأطراف الموقّعة الأخرى بكل إيداع يتمّ وبتاريخه.

٢. تُصبح أي دولة موقعة طرفا في هذه الاتفاقية عن طريق إيداع صك تصديق أو قبول أو موافقة خلال سنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أو عند الاقتضاء، إلى أيّ موعد لاحق تقرّره أكثرية المحافظين التي تمثل الغالبية المطلقة من مجموع القوة التصويتية للأعضاء.
٣. الطرف الموقّع الذي يقدّم صك التصديق المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقيّة حيّز التنفيذ يصبح عضواً في البنك في ذلك التاريخ. وأي طرف موقّع آخر يمتثل لأحكام الفقرة السابقة يصبح عضواً في البنك في التاريخ الذي أتمّ فيه إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٦٢: دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ

١. تدخل هذه الاتفاقيّة حيز التنفيذ عندما يتمّ إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الأطراف الموقّعة التي يمثل مجموع اكتتاباتها الأوليّة ما لا يقلّ عن ثلثي الاكتتابات المنصوص عليها في الملحق (أ) متضمّنة كحدّ أدنى بلدين من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المدرجة في الملحق (أ).
٢. إذا لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بحلول ٣١ آذار ١٩٩١، يعقد المودَع لديه مؤتمراً للأعضاء المحتملين المهتمين، لتحديد مسار العمل في المستقبل وتحديد موعد جديد لإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٦٣: الجلسة الافتتاحية وبدء العمليات

١. بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بموجب المادة ٦٢ منها، يقوم كل عضو بتعيين محافظ. ويدعو المودَع لديه إلى انعقاد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين في غضون ستين (٦٠) يوماً من دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بموجب المادة ٦٢ أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك التاريخ.
٢. يقوم مجلس المحافظين بالأعمال التالية في اجتماعه الأول:

أ- ينتخب الرئيس؛
ب- ينتخب أعضاء مجلس إدارة البنك وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقيّة؛

ت- يضع الترتيبات اللازمة لتحديد تاريخ بدء العمليات في البنك. و
ث- يتخذ إجراءات أخرى يراها ضرورية للاعداد لبدء العمليات في البنك.

٣. يعلم البنك أعضاءه بتاريخ بدء عملياته.

حرر في باريس في ٢٩ مايو/أيار ١٩٩٠ على نسخة أصلية واحدة، بأربع لغات رسمية متساوية هي الانجليزية والفرنسية والألمانية والروسية، تودع في محفوظات المودَع لديه الذي يقوم بإرسال نسخة مصدّقة حسب الأصول إلى كل من الأعضاء المرتقبين الآخرين الذين أدرجت أسماؤهم في الملحق أ.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية
الملحق (أ)

الملحق (أ)
الاكتتابات الأولية في أسهم رأس المال المصرح بها للأعضاء المحتملين الذين قد يصبحوا أعضاءً وفقاً للمادة ٦١

	عدد السهم	الاكتتاب برأس المال (في مليون وحدة نقد أوروبية)
١. الدول الأوروبية		
(أ)		
بلجيكا	٢٢,٨٠٠	٢٢٨.٠٠

الدنمارك	١٢,٠٠٠	١٢٠.٠٠
فرنسا	٨٥,١٧٥	٨٥١.٧٥
ألمانيا، جمهورية ألمانيا الفدرالية	٨٥,١٧٥	٨٥١.٧٥
اليونان	٦,٥٠٠	٦٥.٠٠
أيرلندا	٣,٠٠٠	٣٠.٠٠
إيطاليا	٨٥,١٧٥	٨٥١.٧٥
لوكسمبورغ	٢,٠٠٠	٢٠.٠٠
هولندا	٢٤,٨٠٠	٢٤٨.٠٠
البرتغال	٤,٢٠٠	٤٢.٠٠
اسبانيا	٣٤,٠٠٠	٣٤٠.٠٠
المملكة المتحدة	٨٥,١٧٥	٨٥١,٧٥
(ب)		
الجماعة الاقتصادية الاوروبية	٣٠,٠٠٠	٣٠٠.٠٠
بنك الاستثمار الأوروبي	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢. الدول الاوروبية الاخرى		
النمسا	٢٢,٨٠٠	٢٢٨.٠٠
قبرص	١,٠٠٠	١٠.٠٠
فنلندا	١٢,٥٠٠	١٢٥.٠٠
أيسلندا	١,٠٠٠	١٠.٠٠
إسرائيل	٦,٥٠٠	٦٥.٠٠
ليختنشتاين	٢٠٠	٢.٠٠
مالطا	١٠٠	١.٠٠
النرويج	١٢,٥٠٠	١٢٥.٠٠
السويد	٢٢,٨٠٠	٢٢٨.٠٠
سويسرا	٢٢,٨٠٠	٢٢٨.٠٠
تركيا	١١,٥٠٠	١١٥.٠٠

٣. الدول المستفيدة		
بلغاريا	٧,٩٠٠	٧٩.٠٠
تشيكوسلوفاكيا	١٢,٨٠٠	١٢٨.٠٠
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١٥,٥٠٠	١٥٥.٠٠
هنغاريا	٧,٩٠٠	٧٩.٠٠
بولندا	١٢,٨٠٠	١٢٨.٠٠
رومانيا	٤,٨٠٠	٤٨,٠٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٦٠,٠٠	٦٠٠.٠٠
يوغوسلافيا	١٢,٨٠٠	١٢٨,٠٠
٤. الدول الغير اوربية		
أستراليا	١٠,٠٠٠	١٠٠.٠٠
كندا	٣٤,٠٠٠	٣٤٠.٠٠
مصر	١,٠٠٠	١٠.٠٠

اليابان	٨٥,١٧٥	٨٥١.٧٥
جمهورية كوريا	٦,٥٠٠	٦٥.٠٠
المكسيك	٣,٠٠٠	٣٠.٠٠
المغرب	١,٠٠٠	١٠.٠٠
نيوزيلندا	١,٠٠٠	١٠.٠٠
الولايات المتحدة	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠.٠٠
٥. اسهم غير مخصصة	١٢٥	١.٢٥
المجموع	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠

(*) ترد أسماء الأعضاء المحتملين ضمن الفئات المذكورة أعلاه لأغراض هذه الاتفاقية فحسب. ويشار إلى البلدان المتلقّية في مكان آخر في هذه الاتفاقية باسم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
الملحق ب

الملحق ب
القسم أ – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المحافظين ممثلي دول بلجيكا، والدنمارك وفرنسا وجمهورية ألمانيا الفدرالية، واليونان، وايرلندا، وإيطاليا، واللوكسمبورغ، وهولندا والبرتغال وإسبانيا والمملكة المتحدة والمجتمع الاقتصادي الأوروبي وبنك الاستثمار الأوروبي (المشار إليهم في ما يلي بحكام القسم أ)

١- تطبق الأحكام المبينة أدناه حصرياً على هذا القسم

٢- إن المرشحين لمنصب عضو مجلس ادارة يعينون من قبل أحكام القسم أ علماً أنه يحق لكل محافظ ترشيح شخص واحد فقط. يتم انتخاب المدراء عن طريق اقتراع محافظي القسم أ.

٣- يحق لكل محافظ ناخب أن يدلي لشخص واحد بكافة الأصوات التي يحق له بها العضو الذي عينه أو عينها وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية.

٤- مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، يعتبر عضواً في مجلس الإدارة كل من الأشخاص الأحد عشر الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، الا أنه لا يعتبر منتخَباً أي شخص يحصل على أقل من ٤.٥% من مجموع الأصوات المؤهلة للاقتراع بحسب القسم أ.

٥- مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، إذا لم يكن قد انتخب احد عشر شخصاً في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثانٍ، إلا اذا لم يكن هناك أكثر من أحد عشر مرشحاً، يكون فيه الشخص الذي حظي بأدنى عدد من الأصوات في الاقتراع الأول غير مؤهل للانتخاب، على أن يصوت فقط في الاقتراع الثاني:

أ- المحافظين الذين صوتوا في الاقتراع الأول لشخص غير منتخب و

ب- المحافظين الذين يعتبر أن أصواتهم لشخص منتخب وفقاً للفقرتين ٦ و٧ أدناه قد رفع التصويت لهذا الشخص فوق ٥.٥ بالمئة من الاصوات الناخبة.

٦- لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار أن عدد الأصوات المدلى بها من قبل أحد المحافظين قد رفع مجموع الأصوات لشخص معين إلى ما فوق ٥.٥% من الأصوات المؤهلة، يجب أن تشمل نسبة ال ٥.٥ بالمئة هذه أولاً أصوات المحافظ الذي أدلى بأكبر عدد من الأصوات لهذا الشخص، ثم أصوات المحافظ الذي أدلى بثاني أكبر عدد من الأصوات وهكذا دواليك، حتى بلوغ نسبة ٥.٥%.

٧- أي محافظ، يحتسب جزء من أصواته لرفع مجموع الأصوات المدلى بها لأي شخص فوق ٤.٥ في المئة يُعتبر أنه أدلى بكافة أصواته لهذا الشخص، حتى ولو كان مجموع الأصوات يتجاوز بذلك ٥.٥ في المائة، ولا يكون مؤهلاً للتصويت في الاقتراع التالي.

٨- مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، إذا لم يتم بعد الاقتراع الثاني، انتخاب احد عشر شخصاً، تجرى عمليات اقتراع إضافية وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عنها في هذا القسم، إلى ان يتم انتخاب احد عشر شخصاً، مع العلم أنه في حال تم انتخاب عشرة أشخاص في أي مرحلة، على الرغم من أحكام الفقرة ٤ من هذا القسم، ينتخب الحادي عشر بغالبية الأصوات المتبقية.

٩- في حال زيادة أو خفض عدد المديرين الواجب انتخابهم من قبل محافظي القسم أ، تُعدّل النسب المئوية الدنيا والقصوى المحددة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا القسم من قبل مجلس المحافظين.

١٠-طالما أن أياً من الموقعين أو مجموعة الموقعين، ممن تزيد حصتهم من اجمالي الاكتتابات برأس المال المنصوص عنها في الملحق أ عن ٢.٤%، لم يبرز صك أو صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول، لن يحصل انتخاب للمدير الذي يرتبط بهذا الموقّع أو مجموعة الموقعين.

يجوز للمحافظ أو المحافظين الذين يمثلون هذا الموقّع أو مجموعة الموقعين انتخاب عضو مجلس الإدارة المتعلق بالموقع أو مجموعة الموقعين، مباشرة بعد أن يصبح الموقّع عضواً أو مجموعة الموقعين أعضاءً. ويعتبر هذا المدير قد تم انتخابه من قبل مجلس المحافظين في اجتماعهم الافتتاحي، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في حال تم انتخابه أو انتخابها في خلال الفترة التي يُعقد فيها أول مجلس إدارة.

القسم ب – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المحافظين الذين يمثّلون البلدان الأخرى

القسم ب (١) - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المحافظين الذين يمثّلون البلدان المدرجة في الملحق أ كدول أوروبا الوسطى والشرقية (المشار إليهم في ما يلي بمحافظي القسم ب (١)

١- تطبق الأحكام المبينة أدناه حصرياً على هذا القسم

٢- إن المرشحين لمنصب عضو مجلس ادارة يعينون من قبل محافظي القسم ب(١) علماً أنه يحق لكل محافظ ترشيح شخص واحد فقط. يتم انتخاب المدراء عن طريق اقتراع محافظي القسم ب(١).

٣- يحق لكل محافظ ناخب أن يدلي لشخص واحد بكافة الأصوات التي يحق له بها العضو الذي عيّنه أو عينها وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية.

٤- مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، يعتبر عضواً في مجلس الإدارة كل من الأشخاص الأربعة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، الا أنه لا يعتبر منتخَباً أي شخص يحصل على أقل من ١٢% من مجموع الأصوات المؤهلة للاقتراع بحسب القسم ب (١).

٥. مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، إذا لم يكن قد انتخب اربعة اشخاص في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثانٍ، إلا اذا لم يكن هناك أكثر من اربعة مرشحين، يكون فيه الشخص الذي حظي بأدنى عدد من الأصوات في الاقتراع الأول غير مؤهل للانتخاب، على أن يصوت فقط في الاقتراع الثاني:

أ -المحافظين الذين صوتوا في الاقتراع الأول لشخص غير منتخب و

ب -المحافظين الذين يعتبر أن أصواتهم لشخص منتخب وفقاً للفقرتين ٦ و٧ أدناه قد رفع التصويت لهذا الشخص فوق ١٣ بالمئة من الأصوات الناخبة.

٦. لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار أن عدد الأصوات المدلى بها من قبل أحد المحافظين قد رفع مجموع الأصوات لشخص معين إلى ما فوق ١٣بالمئة من الأصوات المؤهلة، يجب أن تشمل نسبة ال ١٣بالمئة هذه أولاً أصوات المحافظ الذي أدلى بأكبر عدد من الأصوات لهذا الشخص، ثم أصوات المحافظ الذي أدلى بثاني أكبر عدد من الأصوات وهكذا ، حتى بلوغ نسبة ١٣

٧. أي محافظ، يحتسب جزء من أصواته لرفع مجموع الأصوات المدلى بها لأي شخص فوق ١٢ في المئة يُعتبر أنه أدلى بكافة أصواته لهذا الشخص، حتى ولو كان مجموع الأصوات يتجاوز بذلك ١٣ في المائة، ولا يكون مؤهلاً للتصويت في الاقتراع التالي.

٨. مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، إذا لم يتم بعد الاقتراع الثاني، انتخاب اربعة شخصاً، تجرى عمليات اقتراع إضافية وفقا

للمبادئ والإجراءات المنصوص عنها في هذا القسم، إلى ان يتم انتخاب اربعة اشخاص، مع العلم أنه في حال تم انتخاب ثلاثة أشخاص في أي مرحلة، على الرغم من أحكام الفقرة ٤ من هذا القسم، ينتخب الحادي عشر بغالبية الأصوات المتبقية.

٩. في حال زيادة أو خفض عدد المديرين الواجب انتخابهم من قبل محافظي القسم أ، تُعدّل النسب المئوية الدنيا والقصوى المحددة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا القسم من قبل مجلس المحافظين.

١٠. طالما أن أياً من الموقعين أو مجموعة الموقعين، ممن تزيد حصتهم من اجمالي الاكتتابات برأس المال المنصوص عنها في الملحق أ عن ٢.٨ بالمئة، لم يبرز صك أو صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول، لن يحصل انتخاب للمدير الذي يرتبط بهذا الموقّع أو مجموعة الموقعين. يجوز للمحافظ أو المحافظين الذين يمثلون هذا الموقّع أو مجموعة الموقعين انتخاب عضو مجلس الإدارة المتعلق بالموقع أو مجموعة الموقعين، مباشرة بعد أن يصبح الموقّع عضواً أو مجموعة الموقعين أعضاءً. ويعتبر هذا المدير قد تم انتخابه من قبل مجلس المحافظين في اجتماعهم الافتتاحي، وفقًا للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في حال تم انتخابه أو انتخابها في خلال الفترة التي يُعقد فيها أول مجلس إدارة

القسم ب (٢) - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المحافظين الذين يمثّلون البلدان المدرجة في الملحق أ كدول اوربية (المشار إليهم في ما يلي بمحافظي القسم ب (٢)

١. تطبق الأحكام المبينة أدناه حصرياً على هذا القسم.

٢. إن المرشحين لمنصب عضو مجلس ادارة يعينون من قبل محافظي القسم ب(٢) علماً أنه يحق لكل محافظ ترشيح شخص واحد فقط. يتم انتخاب المدراء عن طريق اقتراع محافظي القسم ب(٢).

٣. يحق لكل محافظ ناخب أن يدلي لشخص واحد بكافة الأصوات التي يحق له بها العضو الذي عيّنه أو عينها وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية.

٤. مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، يعتبر عضواً في مجلس الإدارة كل من الأشخاص الأربعة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، الا أنه لا يعتبر منتخَباً أي شخص يحصل على أقل من ٢٠.٥ بالمئه من مجموع الأصوات المؤهلة للاقتراع بحسب القسم ب (٢)

٥. مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، إذا لم يكن انتخب أربعة أشخاص في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثانٍ، إلا اذا لم يكن هناك أكثر من أربعة مرشحين، يكون فيه الشخص الذي حظي بأدنى عدد من الأصوات في الاقتراع الأول غير مؤهل للانتخاب، على أن يصوت فقط في الاقتراع الثاني:

أ- المحافظين الذين صوتوا في الاقتراع الأول لشخص غير منتخب و
ب- المحافظين الذين يعتبر أن أصواتهم لشخص منتخب وفقاً للفقرتين ٦ و٧ أدناه قد رفع التصويت لهذا الشخص فوق ٢١.٥ بالمئة من الأصوات الناخبة

٦. لتحديد ما إذا كان يمكن الاعتبار أن عدد الأصوات المدلى بها من قبل أحد المحافظين قد رفع مجموع الأصوات لشخص معين إلى ما فوق ٢١.٥ بالمئة من الأصوات المؤهلة، يجب أن تشمل نسبة ال ٢١.٥ بالمئة هذه أولاً أصوات المحافظ الذي أدلى بأكبر عدد من الأصوات لهذا الشخص، ثم أصوات المحافظ الذي أدلى بثاني أكبر عدد من الأصوات وهلمّ جراً، حتى بلوغ نسبة ٢١.٥ بالمئة

٧. أي محافظ، يحتسب جزء من أصواته لرفع مجموع الأصوات المدلى بها لأي شخص فوق ٢٠.٥ في المئة يُعتبر أنه أدلى بكافة أصواته لهذا الشخص، حتى ولو كان مجموع الأصوات يتجاوز بذلك ٢١.٥ في المائة، ولا يكون مؤهلاً للتصويت في الاقتراع التالي .

٨. مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، إذا لم يتم بعد الاقتراع الثاني، انتخاب أربعة أشخاص، تجرى عمليات اقتراع إضافية وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عنها في هذا القسم، إلى ان يتم انتخاب أربعة أشخاص، مع العلم أنه في حال تم انتخاب ثلاثة أشخاص في أي مرحلة، على الرغم من أحكام الفقرة ٤ من هذا القسم، ينتخب الرابع بغالبية الأصوات المتبقية.

٩. في حال زيادة أو خفض عدد المديرين الواجب انتخابهم من قبل محافظي القسم ب (٢)، تُعدّل النسب المئوية الدنيا والقصوى المحددة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا القسم من قبل مجلس المحافظين.

١٠. طالما أن أياً من الموقعين أو مجموعة الموقعين، ممن تزيد حصتهم من اجمالي الاكتتابات برأس المال المنصوص عنها في الملحق أ عن ٢.٨ بالمئة لم يبرز صك أو صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول، لن يحصل انتخاب للمدير الذي يرتبط بهذا الموقّع أو مجموعة الموقعين. يجوز للمحافظ أو المحافظين الذين يمثلون هذا الموقّع أو مجموعة الموقعين انتخاب عضو مجلس الإدارة المتعلق بالموقع أو مجموعة الموقعين، مباشرة بعد أن يصبح الموقّع عضواً أو مجموعة الموقعين أعضاءً. ويعتبر هذا المدير قد تم انتخابه من قبل مجلس المحافظين في اجتماعهم الافتتاحي، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في حال تم انتخابه أو انتخابها في خلال الفترة التي يُعقد فيها أول مجلس إدارة.

القسم ب (٣) - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل محافظين يمثّلون البلدان المدرجة في الملحق أ كدول غير أوروبية (المشار إليهم في ما يلي بحكام القسم ب(٣)

١. تطبق الأحكام المبينة أدناه حصرياً على هذا القسم

٢. إن المرشحين لمنصب عضو مجلس ادارة يعينون من قبل محافظي القسم ب(٣) علماً أنه يحق لكل محافظ ترشيح شخص واحد فقط. يتم انتخاب المدراء عن طريق اقتراع محافظي القسم ب(٣)

٣. يحق لكل محافظ ناخب أن يدلي لشخص واحد بكافة الأصوات التي يحق له بها العضو الذي عينه أو عينها وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية

٤. مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، يعتبر عضواً في مجلس الإدارة كل من الأشخاص الأربعة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، الا أنه لا يعتبر منتخَباً أي شخص يحصل على أقل من ٨ بالمئة من الأصوات المؤهلة للاقتراع بحسب القسم ب (٣)

٥. مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، إذا لم يكن انتخب أربعة أشخاص في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثانٍ، إلا اذا لم يكن هناك أكثر من أربعة مرشحين، يكون فيه الشخص الذي حظي بأدنى عدد من الأصوات في الاقتراع الأول غير مؤهل للانتخاب، على أن يصوت فقط في الاقتراع الثاني:
أ- المحافظين الذين صوتوا في الاقتراع الأول لشخص غير منتخب و
ب- المحافظين الذين يعتبر أن أصواتهم لشخص منتخب وفقاً للفقرتين ٦ و٧ أدناه قد رفع التصويت لهذا الشخص فوق ٩ بالمئة من الأصوات الناخبة

٦. لتحديد ما إذا كان يمكن الاعتبار أن عدد الأصوات المدلى بها من قبل أحد المحافظين قد رفع مجموع الأصوات لشخص معين إلى ما فوق ٩ بالمئة من الأصوات المؤهلة، يجب أن تشمل نسبة ال ٩ بالمئة هذه أولاً أصوات المحافظ الذي أدلى بأكبر عدد من الأصوات لهذا الشخص، ثم أصوات المحافظ الذي أدلى بثاني أكبر عدد من الأصوات وهكذا، حتى بلوغ نسبة بالمئة.

٧. أي محافظ، يحتسب جزء من أصواته لرفع مجموع الأصوات المدلى بها لأي شخص فوق ٢٠.٥ في المئة يُعتبر أنه أدلى بكافة أصواته لهذا الشخص، حتى ولو كان مجموع الأصوات يتجاوز بذلك ٨ بالمئة، ولا يكون مؤهلاً للتصويت في الاقتراع التالي.

٨. مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذا القسم، إذا لم يتم بعد الاقتراع الثاني، انتخاب أربعة أشخاص، تجرى عمليات اقتراع إضافية وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عنها في هذا القسم، إلى ان يتم انتخاب أربعة أشخاص، مع العلم أنه في حال تم انتخاب ثلاثة أشخاص في أي مرحلة، على الرغم من أحكام الفقرة ٤ من هذا القسم، ينتخب الرابع بغالبية الأصوات المتبقية.

٩. في حال زيادة أو خفض عدد المديرين الواجب انتخابهم من قبل محافظي القسم ب (٣)، تُعدّل النسب المئوية الدنيا والقصوى المحددة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا القسم من قبل مجلس المحافظين

١٠. طالما أن أياً من الموقعين أو مجموعة الموقعين، ممن تزيد حصتهم من اجمالي الاكتتابات برأس المال المنصوص عنها في الملحق أ عن ٥ بالمئة لم يبرز صك أو صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول، لن يحصل انتخاب للمدير الذي يرتبط بهذا الموقّع أو مجموعة الموقعين. يجوز للمحافظ أو المحافظين الذين يمثلون هذا الموقّع أو مجموعة الموقّعين انتخاب عضو مجلس الإدارة المتعلق بالموقع أو مجموعة الموقعين، مباشرة بعد أن يصبح الموقّع عضواً أو مجموعة الموقعين أعضاءً. ويعتبر هذا المدير قد تم انتخابه من قبل مجلس المحافظين في اجتماعهم الافتتاحي، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في حال تم انتخابه أو انتخابها في خلال الفترة التي يُعقد فيها أول مجلس إدارة.

القسم ج – تدابير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون بلدان غير مدرجة في الملحق أ:

في حال قرر مجلس المحافظين، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، أن يزيد أو يقلّص حجم مجلس الإدارة أو يعيد النظر في تكوينه ليأخذ بعين الاعتبار التغيرات في عدد أعضاء البنك، يتعين على مجلس المحافظين أن ينظر أولاً في ما إذا كان هنالك من ضرورة لإجراء أي تعديلات على هذا الملحق ويجوز له إجراء أي من هذه التعديلات كما يراه مناسباً كجزء من هذا القرار.

القسم د – تفويض التصويت

يجوز لأي محافظ لا يشارك في التصويت أو لا يساهم صوته في انتخاب مدير وفقاً للقسم أ أو ب(١)، أو ب (٢)أو ب (٣)من هذا الملحق، أن

يفوض الأصوات التي يحق له بها كمدير منتخب، على أن يكون هذا المحافظ قد استحصل أولاً على موافقة جميع المحافظين الذين انتخبوا هذا المدير على هذا التفويض.

إن قرار أي محافظ بعدم المشاركة في التصويت لانتخاب مدير لا يؤثر في احتساب الأصوات المؤهلة بحسب القسم أ، القسم ب(١)، ب (٢)أو ب (٣)من هذا الملحق .

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
رسالة من رئيس الوفد السوفيتي

رسالة من رئيس الوفد السوفيتي
إلى رئيس المؤتمر حول إنشاء
البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية

السيد الرئيس ، كما تعلم ، فإن مبادرة رئيس فرنسا ، إم إف ميتران ، لتأسيس البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية لغرض تسهيل انتقال بلدان وسط وشرق أوروبا نحو اقتصادات موجهة نحو السوق قد وجدت تفاهمًا و دعم نيابة عن السلطات السوفيتية. شارك الوفد السوفيتي في جلسات المحادثات الخاصة بصياغة الوثائق التأسيسية للبنك. ونتيجة لذلك ، أحرزت البلدان المكونة تقدما كبيرا في صياغة اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية.

في الوقت نفسه ، تنبع بعض الصعوبات إلى حد كبير من مخاوف عدد من البلدان من أن الاتحاد السوفيتي ، نظرًا لحجم اقتصادها ، قد يصبح المتلقي الرئيسي لائتمانات البنك ، وبالتالي سيضيق قدرته على تقديم المساعدة إلى مراكز وبلدان أخرى. دول أوروبا الشرقية.
وفي هذا الصدد ، أود أن أؤكد لكم ، سيدي الرئيس ، أن نوايا الاتحاد السوفيتي في أن يصبح عضوًا متساويًا في البنك هي أساسًا رغبته في إنشاء مؤسسة جديدة للتعاون متعدد الأطراف من أجل تعزيز الإصلاحات التاريخية في القارة الأوروبية.

أود أن أبلغكم أن حكومتي مستعدة لتقييد وصولها إلى موارد البنك ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨ من اتفاقية البنك ، لمدة ثلاث سنوات تبدأ من بدء نفاذ مواد اتفاقية البنك.

خلال تلك الفترة ، يتمنى الاتحاد السوفيتي أن يقدم البنك المساعدة الفنية وأنواع أخرى من المساعدة الموجهة لتمويل قطاعه الخاص ، لتسهيل انتقال المؤسسات المملوكة للدولة إلى ملكية القطاع الخاص والسيطرة عليه ، ولمساعدة الشركات التي تعمل بشكل تنافسي وتتحرك. للمشاركة في الاقتصاد الموجه نحو السوق ، مع مراعاة النسبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية. لن يتجاوز المبلغ الإجمالي لأي مساعدة يقدمها البنك على هذا النحو المبلغ الإجمالي للنقد الذي تم صرفه والسندات الإذنية الصادرة عن الاتحاد السوفيتي لأسهمه.

إنني على ثقة من أن استمرار الإصلاحات الاقتصادية في الاتحاد السوفياتي سيعزز حتما توسيع أنشطة البنك في أراضي الاتحاد السوفيتي. ومع ذلك ، فإن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، نظرًا لاهتمامه بتأمين الطابع متعدد الأطراف للبنك ، لن يختار في أي وقت في المستقبل أن تتجاوز القروض السوفيتية مبلغًا يتوافق مع الحفاظ على التنوع الضروري في عمليات البنك والقيود الحكيمة على تعرضه. أرجو أن تتقبلوا ، سيدي الرئيس ، أسمى آيات التقدير.

رئيس الوفد السوفيتي
رئيس مجلس إدارة بنك الدولة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
فيكتور ف.جيراتشينكو

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
تقرير رئيس مجلس الإدارة عن اتفاقية إنشاء
البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية

تقرير رئيس مجلس الإدارة حول اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

ينبع البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية (EBRD) من مبادرة الرئيس ميتران الفرنسي ، والتي أيدها بقوة المجلس الأوروبي في ستراسبورغ في ٩ كانون الاول ١٩٨٩ ، كرد فعل إيجابي من المجموعة الأوروبية على التغيرات السياسية والاقتصادية الدراماتيكية في وسط أوروبا. وأوروبا الشرقية.

منذ البداية ، كان من المتصور أن تكون اجتماعات مناقشة إنشاء البنك مفتوحة أمام البلدان الأخرى بالإضافة إلى دول أوروبا الوسطى والشرقية. وعُقدت الاجتماعات الأولى للأعضاء المحتملين في باريس يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني ١٩٩٠ ، مع ممثلين من جميع الأعضاء الـ ٢٤ في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ مالطا وقبرص؛ ثمانية بلدان في وسط وشرق أوروبا ؛ المجموعة الاقتصادية الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبي ، في اجتماعات من ٨ إلى ١١ آذار ١٩٩٠ ، انضم إلى هؤلاء المندوبين ممثلون من مصر وإسرائيل

وجمهورية كوريا وليختنشتاين والمغرب ، وفي ٨ و ٩ أبريل أيضًا ممثلون من المكسيك. جرت المفاوضات النهائية في باريس في ٢٠ آيار ١٩٩٠.

خلال الاجتماعات لمناقشة مواد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، توصل المندوبون إلى وجهة نظر مفادها أن بعض الصيغ في النص تمثل تفاهمات عامة يجب تسجيلها ، ولكنها لم تكن مناسبة للمواد. لذلك تم الاتفاق على أن يصدر الرئيس هذا التقرير الذي يلخص هذه التفاهمات وأن التقرير سيشكل جزءًا من الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، للرجوع إليه في المستقبل في تفسير المواد. ينبغي النظر إلى الفقرات التفسيرية المرفقة بهذه المقدمة ، والتي تشكل الجزء الأكبر من هذا التقرير ، في ضوء تلك الخلفية. أقيم حفل توقيع الاتفاقية في باريس في ٢٩ آيار ١٩٩٠ ، بحضور الرئيس ميتران والعديد من الوزراء من الدول المشاركة في البنك.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
ملاحظات توضيحية

المادة ٢

١. كان المندوبون حريصين على إظهار أن تركيز وظائف البنك ينصب على القطاع الخاص ، ولكن بالنظر إلى أن القطاع الخاص في البلدان المستفيدة المحتملة كان في الوقت الحاضر إما صغيرًا أو غير موجود ، فإن البنك سيدعم أيضًا القطاع العام في انتقالها من السيطرة المركزية البحتة إلى إلغاء الاحتكار أو اللامركزية أو الخصخصة وبيئة الأعمال التنافسية ، وسوف تساعد البلدان الأعضاء المتلقية في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية ، فقط من خلال التدابير الموضحة في الفقرات الفرعية (١) إلى (٨) بما في ذلك الفقرة ١ في هذه المقالة.

٢. في الفقرة الفرعية "١" من الفقرة ١ ، شارك المندوبون الرأي القائل بأن "المستثمرين المهتمين الآخرين" يشملون كلا من المستثمرين المحليين والأجانب.

٣. في الفقرة الفرعية "٣" من الفقرة ١ ، فهم المندوبون أن "البنية التحتية" قد تشمل التدريب على المهارات الإدارية والفنية.

٤. في الفقرة ١ ، الفقرة الفرعية "٧" ، أقر المندوبون بالمشاكل البيئية الخطيرة في أوروبا الوسطى والشرقية ، وأكدوا على ضرورة دمج مبادئ التنمية السليمة بيئياً في النطاق الكامل لعمليات البنك. وبالتالي ، قصد المندوبون "في النطاق الكامل لأنشطته" أن تشمل جميع أنشطة البنك ، بما في ذلك المساعدة الفنية وجميع العمليات الخاصة ، وليس مجرد أن يكون البنك قادرًا على تقديم الدعم المباشر لمشروعات بيئية محددة.

٥. في الفقرة ٢ ، اعتقد المندوبون أنه من الضروري أن يعمل البنك في "تعاون وثيق" مع صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي (بما في ذلك مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار) ، وذلك لضمان التوافق مع أنشطتهم والاستفادة من تجربتهم وخبراتهم ، وكذلك للتأكد من أن البلدان الأعضاء المتلقية تسعى إلى برامج اقتصادية سليمة.

٦. واستمرارًا في أن التعاون الوثيق يجب أن يكون "مع جميع أعضائها" ، كان المندوبون يأخذون في اعتبارهم بشكل خاص الدور المهم للجماعة الاقتصادية الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبي.

٧. في الفقرة نفسها ، فهم المندوبون أيضًا أن "الهيئات الأخرى ذات الصلة وأي كيان ، سواء كان عامًا أو خاصًا" يشمل هيئات مثل مجلس أوروبا (ولا سيما صندوق التنمية الاجتماعية) ، وبنك الاستثمار الدولي ، وبلدان الشمال للاستثمار. البنك واللجنة الاقتصادية لأوروبا. وأشار المندوبون إلى أن البنك حر ، وفقًا للفقرة الفرعية (٨) من الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ، في الدخول في اتفاقيات تعاون مع أي هيئة من هذا القبيل.

المادة ٣

١. اتفق المندوبون على أن كلا من المجموعة الاقتصادية الأوروبية وبنك الاستثمار الأوروبي (EIB) يجب أن يكونا أعضاء ، بالنظر إلى الأهمية التي يوليها لدورهم رؤساء دول أو حكومات الجماعة الأوروبية الذين أيدوا فكرة البنك لأول مرة. ولم يكن المقصود أن تكون عضويتهم سابقة لمنظمات أو بنوك أخرى لتصبح أعضاء في البنك ، أو أن عضويتهم ستستخدم كسابقة لكي يصبحوا أعضاء في منظمات أخرى أو بنوك أخرى.

٢. أحاطت الوفود علما بأن بنك الاستثمار الأوروبي وأعضائه المشاركين أكدوا أن بنك الاستثمار الأوروبي يتمتع بالسلطة القانونية للاكتتاب في رأس المال للبنك بموجب النظام الأساسي لبنك الاستثمار الأوروبي.

المادة ٤

لقد أفضى الطابع الأوروبي للبنك بشكل أساسي إلى تسمية مخزونه الرأسمالي الأصلي المصرح به في وحدة العملة الأوروبية ، ECU أدرك المندوبون أن ECU هي مركز النظام النقدي الأوروبي وتم صياغتها فيما يتعلق بسلة من عملات المجموعة الأوروبية ، والتي يعيد وزراء مالية الجماعة الأوروبية فحص أوزانها كل خمس سنوات أو ، عند الطلب ، إذا كان الوزن من أي عملة قد تغيرت بنسبة ٢٥ في المائة.

المادة ٥

١. تتطلب الفقرة ٣ من مجلس المحافظين مراجعة مدى كفاية وتكوين رأس مال البنك كل خمس سنوات على الأقل. يمكن بعد ذلك اتخاذ قرار إما بزيادة رأس المال أم لا. تحدد هذه الفقرة حقوق الأولوية لجميع الأعضاء في حالة الزيادة وتنص على عدم وجود التزام على أي عضو بالاكتتاب في الأسهم الجديدة. ثم يتم حماية هذه الحقوق بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من مواد الاتفاقية.

٢. تنص الفقرة ٤ على إمكانية اتخاذ قرارات للسماح للأفراد بزيادة حصصهم في البنك. عندما لا تكون هذه الزيادة ممكنة بدون زيادة إجمالي رأس المال ، يتم تفعيل الحقوق الوقائية والمتطلبات الأخرى الواردة في الفقرة ٣.

المادة ٦

١. في الفقرة ٢ ، اتفق المندوبون على أن سحب السندات الإذنية يجب أن يكون تناسبيًا على أساس جدول يضعه مجلس الإدارة الذي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار متطلبات التمويل الصافية على أساس التدفقات التاريخية للموارد.

٢. في الفقرة ٣ ، وافق المندوبون على أن الاختيار الأولي بين ECU أو دولار الولايات المتحدة أو الين الياباني الذي أجراه كل عضو سوف ينطبق على سداد جميع الأقساط المذكورة في الفقرة ١ ، وكذلك على المدفوعات التي تم سدادها نتيجة لذلك. دعوة على رأس المال الأصلي.

المادة ٨

فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من هذه المادة ، فهم المندوبون أن نفس الإجراءات وترتيبات التصويت الموضحة في هذه الفقرة لتعليق أو تعديل وصول العضو إلى موارد البنك يجب أن تنطبق على الظروف العكسية ، أي عندما يكون وصول العضو إلى البنك وأعيد النظر في الموارد في ضوء استئنافها لتنفيذ السياسات المتوافقة مع المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ١١

١. تحدد هذه المادة الطرق التي سيضطلع بها البنك بأغراضه ووظائفه ، بما في ذلك ما يتعلق بالمشاريع الإقليمية. في وصف المستفيدين من تمويل البنك ومساعدته ، وفي وضع قيود على تمويل البنك ومساعدته لقطاع الدولة ، تسعى المادة إلى مراعاة الترتيبات المختلفة في البلدان المختلفة.

٢. شدد المندوبون ، فيما يتعلق بالإشارة إلى الملكية الخاصة والسيطرة في هذه المادة ، على أن سيطرة المستثمرين من القطاع الخاص تعني القدرة بشكل فعال على تحديد قرارات وسياسات الشركة.

٣. في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ١ ، كان المندوبون على دراية بأن احتياجات البنية التحتية للبلدان المتلقية المحتملة كانت هائلة ، ولكن هناك أيضًا مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف للمساعدة لهذا الغرض. ومن ثم فقد حصروا عمدا أنشطة البنك المحتملة المتعلقة بإعادة بناء البنية التحتية وتطويرها على تلك "الضرورية لتنمية القطاع الخاص والانتقال إلى اقتصاد موجه نحو السوق."

٤. قصد المندوبون قراءة الفقرة الفرعية (٢) (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة مع الفقرة الفرعية (٧) من المادة ١٣. وألا يشارك البنك في الاكتتاب عندما تكون شركات الأوراق المالية التابعة للقطاع الخاص أو غيرها قادرة على تقديم التمويل والخدمات والتسهيلات ذات الصلة بشروط معقولة.

المادة ١٢

١. قصد المندوبون أن تعمل هذه المادة على تعزيز السلامة المالية للبنك.

٢. عند تفسير معنى "المبلغ الإجمالي للقروض غير المسددة والاستثمارات في رأس المال والضمانات" في الفقرة ١ ، شاطر المندوبون الرأي القائل بأنه ينبغي لمجلس الإدارة توخي الحيطة في الموافقة على جميع هذه الالتزامات بما يتماشى مع التزاماته بموجب الفقرة ١ من هذه المقالة.

٣. في الفقرة ٢ ، قصد المندوبون أن يضع مجلس الإدارة قاعدة تنص على الحد الأقصى من الحصة التي يجب أن يأخذها البنك في حقوق ملكية أي مؤسسة ، ولكن ينبغي أن تتضمن هذه القاعدة أحكامًا للاستثناءات في ظروف محددة حيث يبدو ذلك مرغوبًا فيه أو ضروريًا . قد تظهر مثل هذه الظروف على سبيل المثال إذا قرر الشريك الممول تقليل حصته في الأسهم ذات الصلة.

٤. في الفقرة ٣ ، قصد المندوبون "استثمارات الأسهم المصروفة" ليتم تفسيرها على أنها تستبعد أي استثمارات قد يتم التخلص منها لاحقًا بالقيمة التي تم تحقيقها من خلال هذا التحقيق.

المادة ١٣

١. توقع المندوبون أن يتم استكمال المبادئ التشغيلية المنصوص عليها في هذه المادة ببيان أكثر تفصيلاً وشمولاً لسياسات التشغيل التي سيعتمدها مجلس الإدارة. سيغطي بيان السياسات هذا ، من بين أمور أخرى: المدى الذي يتوقع أن يذهب إليه البنك ليقنع نفسه بأن الأموال التي استثمرها قد تم استخدامها بكفاءة واقتصادية ، وحيثما تم استخدام هذه الأموال لشراء السلع ، تم شراء البضائع بشروط معقولة وفي أسواق مواتية ؛ والمتطلبات التفصيلية لتحديد وتقييم ورصد وتنفيذ وتقييم لاحق لجميع المشاريع ، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والفنية والإدارية والمالية والبيئية.

٢. في الفقرة الفرعية (١) ، كان المقصود من اشتراط أن يطبق البنك مبادئ مصرفية سليمة على جميع عملياته تغطية جميع أنشطته ، بما في ذلك سياساته المالية (على سبيل المثال إدارته لمخاطر أسعار الصرف) وليس فقط الأنشطة المدرجة في بقية المادة.

٣. في الفقرة الفرعية (٢) ، وصف المندوبون الشكل الدقيق للإقراض البرنامجي الذي يمكن للبنك أن يشارك فيه على أنه "مشاريع ، سواء كانت فردية أو في سياق برامج استثمار محددة" ، وذلك لتوضيح أن الصرف السريع لا يتم تضمين الإقراض المستند إلى السياسة.

٤. في الفقرة الفرعية (٧) ، كان قصد المندوبين أنه لا ينبغي للبنك التنافس مع المنظمات الأخرى ؛ بدلا من ذلك ، ينبغي أن تكمل أو تكمل إمكانيات التمويل الحالية. كما فهم المندوبون أن "التمويل" و "التسهيلات" عبارة عن مصطلحات عامة تشمل مجموعة كاملة من عمليات البنك ، بما في ذلك الاكتتاب. قصد المندوبون قراءة هذه الفقرة الفرعية مع الفقرة الفرعية (١١) ، حيث ينطبق هذا الأخير.

٥. في الفقرة الفرعية (خ) ، قصد المندوبون كلمة "استثمارات" لتغطية قروض البنك وضماناته وكذلك استثماراته في حقوق الملكية. فيما يتعلق بهذا الحكم ، بدا من المرغوب فيه تجنب كتابة أي شرط في المواد بإعطاء الأفضلية لأي فئة أو فئات معينة من المشترين. ومع ذلك ، قد يجد البنك في كثير من الأحيان أنه من الضروري أو المناسب ، عند إجراء استثمار ، أن يمنح للمستثمرين من القطاع الخاص المرتبطين به في المؤسسة حق الشفعة ، في غضون فترة زمنية معقولة ، لشراء حصة البنك فيه. علاوة على ذلك ، إذا كان لدى البنك فرص مختلفة لبيع استثمار ما بنفس الشروط تقريبًا ، فيجب أن يأخذ في الاعتبار ، عند اتخاذ قرار من بينها ، الرغبة في تعزيز أسواق رأس المال المحلية.

٦. في الفقرة الفرعية (١٢) ، وافق المندوبون على عملية شراء مفتوحة بالكامل (وليس مشتريات مفتوحة للأعضاء فقط) ، بناءً على المناقصات الدولية ، عند الاقتضاء ، واعتقدوا أن مثل هذه المناقصات يجب أن تكون تنافسية حقًا ، بما يتماشى مع اتفاقية الجات. على المشتريات الحكومية. قد يتم تشجيع مؤسسات القطاع الخاص التي يمتلك البنك فيها أسهمًا أو ديونًا ، ولكن ليس ملزمة ، على استخدام المناقصات الدولية للحصول على السلع أو الخدمات بكفاءة واقتصاد. كان المندوبون حريصين أيضًا على منح البلدان الأقل نموًا ، والتي قد لا تصبح أعضاء ، الفرصة لتقديم عطاءات لعقود البنك ، على قدم المساواة مع أعضاء البنك ، كوسيلة للمساعدة في عملية التنمية الخاصة بهم, طمأنتهم ، من خلال هذه البادرة الأصلية ، أن مصلحة المساهمين في البنك الجديد لا تعني تقليل الاهتمام بشركائهم التقليديين في التنمية.

المادة ١٤

١. تتطلب الفقرة ١ من البنك ، عند وضع الشروط والأحكام لعمليات التمويل الخاصة به ، أن يأخذ في الاعتبار الكامل الحاجة إلى حماية دخله. تصور المندوبون أن هذا الشرط من شأنه أن يتجنب مخاطر مثل هذه العمليات التي يتم دعمها عمليًا من الموارد المجانية المتاحة للبنك من اشتراكات الأعضاء المدفوعة.

٢. تعطي صياغة الفقرة ٢ من هذه المادة للبنك بعض المرونة للرد وفقًا للظروف وتسمح للمجلس بالنظر في مجموعة واسعة من العوامل عند تقرير سياسة ضمانات القروض للمؤسسات المملوكة للدولة.

٣. عند التوصل إلى قرارات بشأن هذه القضايا ، سيحتاج المجلس إلى أن يضع في اعتباره أن الهدف الأساسي للبنك هو تطوير قطاع خاص قوي في البلدان الأعضاء المؤهلة. لضمان تحمل رواد الأعمال في القطاع الخاص المسؤولية الكاملة عن تعهداتهم التجارية ، يجب على مجلس الإدارة اتباع الممارسة الحالية لمؤسسة التمويل الدولية في عدم طلب ضمان حكومي من الأعضاء على القروض

المقدمة إلى مؤسسات القطاع الخاص. يمكن أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن المؤسسة المملوكة للدولة ستكون أكثر عرضة للاستجابة بسرعة لقوى السوق ، والانتقال إلى الاقتصادات الموجهة نحو السوق ، إذا لم يكن بإمكان تلك المؤسسة الاعتماد على ضمان حكومي للاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرض مصرفي. يمكن لمجلس الإدارة أيضًا تحديد شروط القرض ، وفقًا للفقرة (١١) من المادة ١٣ ، لتعويض البنك عن أي مخاطر تجارية أو مخاطر أخرى إذا قرر عدم طلب ضمان من قبل حكومة عضو.

٤. لأغراض المادة ١١ ، الفقرة ٣ ، عندما يطلب البنك ضمانًا من دولة عضو لمؤسسة مملوكة للدولة (أي ضمان من قبل العضو أو وكالة أو جهة عامة) ، يعتبر القرض على أنه قدم للدولة القطاع ما لم تكن تلك المؤسسة المملوكة للدولة في مرحلة انتقال إلى الملكية الخاصة والسيطرة. تعتبر الشركة السابقة المملوكة للدولة التي حصلت على ملكية خاصة وسيطرة خاصة على أنها مؤسسة تابعة للقطاع الخاص ، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضمانات من الدول الأعضاء على القروض الجديدة لتلك المؤسسة.

المادة ١٧

لم يتخذ المندوبون أي مخصصات فيما يتعلق بالخسائر المحتملة الناشئة عن العمليات الخاصة. توقع المندوبون أن يتخذ البنك ترتيبات محددة مع مصدر كل صندوق خاص ذي صلة في الاتفاقية التي تحكم استخدامه ، وذلك لحماية فصل كل نوع من الموارد وفقًا للفقرة ٢ من المادة ١٠.

المادة ١٨

أدرك المندوبون أن الأموال الخاصة التي يقبلها البنك ستكون أصولًا للبنك لأغراض الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد. تصوّر المندوبون أنه سيتم استخدام كل صندوق خاص وحسابه على نطاق واسع ، ولكن لم يتم تحديد ذلك لأن الأمر متروك لمصدر كل صندوق من هذا القبيل لتحديده بالتشاور مع البنك.

المادة ٢٠

١. عند منح البنك السلطة العامة للاكتتاب بموجب هذه المادة ، كان المندوبون يدورون في ذهنهم أنه يمكن للبنك أن يوافق على أن يأخذ في دفاتره الخاصة ، إذا لزم الأمر ومقابل عمولة ، جزءًا متفقًا عليه من أي أسهم وأوراق مالية غير مباعة باعتبارها نتيجة لإصدار مؤسسة عامة أو خاصة أسهم رأس المال أو الأوراق المالية. إذا ثبت نجاح الإصدار بشكل كامل ، فلن تحتاج هذه الأسهم أو الأوراق المالية إلى تناولها من قبل البنك. ومع ذلك ، إذا ظل بعضها غير مباع ، وإذا تم التذرع بالتزام البنك بالاكتتاب ، فإن هذه الأسهم والأوراق المالية ستشكل عندئذ جزءًا من تعرض البنك الإجمالي في البلد المعني وستخضع لأي حدود مطبقة.

٢. اتفق المندوبون على أن الاكتتاب يجب أن يمثل جزءًا صغيرًا فقط من أنشطة البنك ، في ضوء المخاطر المالية التي ينطوي عليها ذلك ؛ أن البنك يجب أن يقوم فقط بخدمات الاكتتاب عند الضرورة لسد فجوات السوق ؛ وأن السلطة العامة للاكتتاب ستخضع للأحكام الخاصة بالاكتتاب في المادتين ١١ و ١٣.

٣. في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ١ ، لم يقصد المندوبون أن يمنع هذا الحكم البنك من استخدام اكتتاب خاص أو غيره من وسائل التصرف في الأوراق المالية التي استثمر فيها ، إذا لم يكن هناك سوق ثانوي مناسب لتلك الأوراق المالية.

٤. وافق المندوبون على أن السلطة المحددة في الفقرة الفرعية (٤) من هذه المادة لضمان الأوراق المالية التي استثمر فيها البنك لا ينبغي استخدامها في حالة الأوراق المالية التي حصل عليها البنك كجزء من استثمارات السيولة الخاصة به.

المادة ٢٤

اتفق المندوبون على أن البنك سيتحمل تكلفة المكافآت لما لا يزيد عن أربعة أشخاص يعملون بدوام كامل في شؤون البنك ، فيما يتعلق بكل من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة ٢٦

١. في الفقرة ٢ من هذه المادة ، أعرب المندوبون عن أملهم في أن يكون لدى المديرين قدر الإمكان معرفة واسعة ومتوازنة جيدًا بأوروبا الوسطى والشرقية ، من أجل المساهمة بكفاءة في أغراض البنك ووظائفه على النحو المنصوص عليه في المواد ١. ٢ والوفاء بكفاءة بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٨.

٢. أقر المندوبون بأهمية الاحتفاظ بأربعة مديرين على الأقل لهذه المجموعة بالنسبة للبلدان الأعضاء الأصلية من البلدان المتلقية المدرجة في المرفق أ ، وذلك للسماح لكل بلد إما بمديره الخاص أو البديل الخاص به في حالة ظهور قائمة يتم تعديل هذه البلدان.

٣. وافق المندوبون على أنه عند اتخاذ قرار بزيادة الحجم أو تقليله ، أو مراجعة تكوين مجلس الإدارة ، من أجل مراعاة التغيير في عدد أعضاء البنك ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، فإن المجلس يجب على المحافظين مراعاة هذه الرغبة.

٤. وافق المندوبون على أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ومناوبيهم مقيمين في المقر الرئيسي للبنك.

المادة ٢٨

في الفقرة ٣ ، لاحظ المندوبون أن الممارسة المعتادة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى هي عدم السماح لمقترض محتمل أن يكون ممثلاً بشكل خاص في المجلس.

المادة ٢٩

١. قصد المندوبون أن يفقد الأعضاء الذين لم تصل مدفوعاتهم ، بما في ذلك صرف السندات الإذنية ، المبلغ الكامل المستحق للبنك في التواريخ ذات الصلة فيما يتعلق بأسهمهم المدفوعة ، النسبة المئوية المقابلة لقوتهم التصويتية ما لم وحتى تم إصلاح النقص.

٢. كان القصد من الفقرة ٣ هو السماح بتقسيم التصويت من قبل المديرين الذين يمثلون أكثر من عضو واحد ، دون جعل هذا التصويت إلزاميًا.

٣. قصد المندوبون ، في حالة وجود آراء متباينة بشأن ما إذا كانت القضايا تنطوي على "سياسة عامة" أم لا ، أن يتخذ المجلس القرارات على أساس مشورة المستشار القانوني. وبصفة عامة ، فإن القرارات المتعلقة بالعمليات الفردية لن تنطوي على ما يلي: مثل هذه القضايا ، ولكن "قضايا السياسة العامة" تشمل ، من بين أمور أخرى ، الميزانية ؛ البرنامج السنوي للعمليات ؛ سياسة الاقتراض ، بما في ذلك حدود الاقتراض ؛ سياسة سعر الفائدة ؛ سياسة إدارة مخاطر الصرف ؛ سحب السندات ؛ سياسة الاكتتاب و الهيكل التنظيمي للبنك.

المادة ٣٠

قصد المندوبون أنه ينبغي منح الرجال والنساء فرصا متكافئة في عملية التوظيف ومن حيث الخدمة والتدريب والترقية والتطوير الوظيفي بشكل عام.

المادة ٣٥

١. اتفق المندوبون على أنه لا توجد حاجة لوجود حكم حول لغات العمل في المواد. توضح الرسالة الموجهة من رئيس المؤتمر إلى جميع المندوبين (نسخة مرفقة بهذا التقرير) فهم المندوبين حول لغات العمل.

٢. كان المندوبون على وعي بأنه قد يكون هناك القليل من التقارير الأولية عن الأثر البيني للبنك وأن شكل التقارير السنوية الأولى حول هذا الموضوع قد يكون مختلفًا تمامًا عن النسخ اللاحقة.

المادة ٣٦

ورأى المندوبون أن المبدأ الكامن وراء الفقرة ٢ هو أن توزيع النقد ينبغي أن يتناسب بشكل صارم مع المدفوعات النقدية التي يدفعها كل عضو ، والأوراق النقدية المصروفة ، فيما يتعلق بالأسهم المدفوعة.

المادة ٣٩

في الفقرة ٢ ، تصور المندوبون أن جميع الأعضاء الجدد المحتملين سينضمون إلى البنك بالاشتراك في رأس المال بالقيمة الاسمية ، دون احتساب الاحتياطيات المتراكمة. وبالتالي ، كان المندوبون قلقين من أن أولئك الذين اختاروا فيما بعد مغادرة البنك لأي سبب من الأسباب يجب ألا يربحوا بلا داع من خلال القيام بذلك ، أو أن يكون لديهم بالفعل أي حافز ربح للقيام بذلك ، في حالة زيادة القيمة الدفترية لأسهمهم بشكل كبير منذ إصدارها الأصلي. شراء. لذلك كان الهدف من صياغة هذه الفقرة هو ضمان عدم استرجاع أكثر مما دفعوا. ويمكن للإشارة إلى "المبينة في دفاتر البنك" أن تسمح بإجراء تعديلات في البيانات المالية للبنك لتعكس الخسائر الحالية والمتراكمة.

المادة ٤٦

لاحظ المندوبون أن هذه المادة كانت تقريبًا مماثلة للمادة ٣ من المادة السابعة من مواد اتفاقية .I.B.R.D وأعربوا عن أملهم في أن تستفيد المحاكم التي تفسرها من الاجتهاد القضائي الذي تطور فيما يتعلق بمواد .I.B.R.D

المادة ٥٢
وافق المندوبون على الفقرة ٢ من المادة ٥٢ في ضوء المواقع التي كان يجري النظر فيها آنذاك لعمليات البنك.

المادتان ٥١ و ٥٥
تمت صياغة هذه المواد لتعكس الفكر والممارسات الدولية الحديثة ، وفقًا للرغبات القوية للعديد من المندوبين.

المادة ٥٣

١. فيما يتعلق بالمادة ٥٣ ، الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، شارك المندوبون الرأي القائل بأن الأعضاء سيولون أكبر قدر من الاهتمام للبنك بشأن ما إذا كان نشاط البنك "رسميًا" أو ما إذا كان شراء السلع والخدمات "ضروريًا". للأنشطة "الرسمية" للبنك ، على سبيل المثال يعتبر شراء السلع المصرح به حسب الأصول "ضروريًا" للأنشطة "الرسمية" للبنك. أبعد من ذلك ،وشارك المندوبون في الرأي القائل بأن الفقرة ٢ يجب تفسيرها في ضوء الممارسات الوطنية المطبقة على المنظمات الدولية ذات الأحكام المماثلة.

٢. تم قبول عدم تفسير أي شيء في المادة ٥٣ على أنه يمنع أي عضو من منح إعفاءات ضريبية أكبر من تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

٣. كان المفهوم المشترك للمندوبين أن "الرسوم" ، في حين أن "رسوم الاستيراد" و "رسوم التصدير" ، في الفقرة ٣ ، تشمل الرسوم الجمركية.

٤. في الفقرة ٦ ، أدرك المندوبون أن "الضريبة الداخلية الفعالة" لم تكن ضريبة لأن هذا المصطلح شائع الاستخدام في المعاهدات الضريبية والممارسات الضريبية الوطنية وما إلى ذلك ، ولم تكن ضريبة مفروضة في ممارسة السلطة السيادية . بالإضافة إلى ذلك ، فهموا أن عقود العمل الخاصة بالبنك ستحتوي على أحكام تتعلق بـ "الضريبة الداخلية الفعالة".

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
رسالة من رئيس المؤتمر الى جميع الوفود

٥. فيما يتعلق بالفقرتين ٦ و ٧ ، شارك المندوبون الرأي القائل بأن البنك سيبلغ الأعضاء المعنيين بانتظام ، وفقًا للترتيبات التي يتم إجراؤها مع هؤلاء الأعضاء ، بمقدار المرتبات والمكافآت المدفوعة لمديريه ومناوبيهم والمسؤولين والموظفين. من أجل تمكينهم من فرض ضرائب على تلك الرواتب والمكافآت (الفقرة ٧) أو فرض ضريبة مناسبة على الدخل من مصادر أخرى ثم الرواتب والمكافآت المعفاة (الفقرة ٦)

٦. أخذ المندوبون علما بالأهمية التي يعلقها بعض الأعضاء على حقهم في الحصول على ضريبة الدخل التي يحصل عليها المقيمون فيها سواء كانوا موظفين أو موظفين في البنك. ولا تمنع أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٥٣ هؤلاء الأعضاء من إبداء تحفظات مناسبة وفقًا للقانون الدولي.

المادتان ٦٠ و ٦١

قصد المندوبون أن تقرأ هذه المواد بالاقتران مع المادة ٣. الأعضاء المحتملون الذين يوقعون على الاتفاقية بحلول التاريخ المحدد في المادة ٦٠ والذين يودعون وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة بحلول التاريخ المحدد في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٦١ ، تصبح أطرافًا في الاتفاقية وفقًا للمواد ويحق لها ، من بين أمور أخرى ، الاكتتاب في عدد الأسهم المخصصة لها في الملحق أ. شروط وأحكام عضوية الأعضاء المحتملين الذين يوقعون على الاتفاقية بعد التاريخ المحددة في المادة ٦٠ و / أو الذين يودعون وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة في وقت لاحق من التاريخ الوارد في الفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٦١ سيحدده البنك وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٣. فيما يتعلق بالأسهم الأولية يجب قراءة الفقرة ٢ من المادة ٣ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٥.

المادة ٦٢

يعتزم المندوبون ، فور اعتماد الاتفاقية من قبل رؤساء الوفود ، بدء المناقشة حول إمكانية الترتيبات الانتقالية التي تسمح لعمليات البنك بالبدء في أقرب وقت ممكن بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
رسالة من رئيس المؤتمر الى جميع الوفود

رسالة من رئيس المؤتمر الى جميع الوفود

خلال مناقشاتنا حول البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية ، اتفقنا على اتباع الممارسة المعتادة المتمثلة في عدم الإشارة إلى لغات العمل في النظام الأساسي للبنك. ولذلك ، فإن هذه الرسالة تسجل التفاهم الذي توصلنا إليه معًا ، بأن اللغات الأربع للنص الأصلي للاتفاقية ، والمذكورة في الشهادة ، ستكون لغات عمل البنك ، التي يستخدمها البنك وفقًا لاحتياجاته اليومية ، ومراعاة مصالح الكفاءة والاقتصاد.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
النظام الداخلي للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية

النظام الداخلي للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
تم اعتماد هذا النظام تحت سلطة الاتفاقية المنشئة للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") ، ويقصد منها أن تكون مكملة لها ؛ وسيتم تفسيرها على هذا الأساس. في حالة وجود تعارض بين أحكام هذا النظام والأحكام من الاتفاقية ، تسود أحكام الاتفاقية. في حالة وجود تعارض بين هذا النظام وأية قواعد وأنظمة معتمدة وفقًا للاتفاقية ، يسود النظام الداخلي.

القسم ١: المكتب الرئيسي ومكاتب البنك

أ) يقع المكتب الرئيسي للبنك في لندن.
ب) يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بإنشاء وكالات أو مكاتب فرعية للبنك في أي مكان في أراضي أي عضو ، كلما كان ذلك ضروريًا لتسهيل سير أعمال البنك بكفاءة.

القسم ٢: القواعد الاجرائية - مجلس المحافظين
تخضع جميع الأمور المعروضة على مجلس المحافظين للقواعد الاجرائية لمجلس المحافظين.

القسم ٣: شروط الخدمة - المحافظون
يتعين على المحافظين ومن ينوبونهم أداء واجباتهم دون مكافأة من البنك. لن يقوم البنك بدفع مصاريفهم المتكبدة في حضور اجتماعات مجلس المحافظين.

القسم ٤: شروط الخدمة - المدراء
أ. خدمة

أ) يكرس كل مدير ومن ينوب عنه لأنشطة البنك الوقت والاهتمام الذي قد تتطلبه مصالح المؤسسة ، ويكون واحدًا أو آخر متاحًا في المكتب الرئيسي للبنك.

ب) إذا لم يكن ينوي أن يكون مديرًا متفرغًا للبنك ، فيجب على هذا المدير ، في أقرب وقت ممكن بعد تولي المنصب ومن وقت لآخر حسب الضرورة ، بالتشاور مع الرئيس ، تحديد مقدار الوقت الذي يقضيه. أو هي ونائبه / لها سوف يكرسون أعمال البنك.

ت) عندما يتعذر على المدير أو من ينوب عنه حضور أعمال البنك لأسباب صحية أو أسباب مماثلة ، يجوز للمدير تعيين بديل مؤقت ليحل محله. لن يتقاضى البديل المؤقت أي راتب أو تعويض عن النفقات بهذه الصفة مقابل خدماته.

ب) الأجر

أ) يتحمل البنك تكلفة مكافآت أي أربعة أشخاص فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة. إذا اختار أحد أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مديره ونائبه / عنها من بين هؤلاء الأربعة ، يجب أن يحصلوا على مكافأة عن وقت الخدمة المقدمة للبنك بالمعدلات السنوية التي يحددها مجلس المحافظين من وقت لآخر. يجب أن تستمر المكافآت على النحو المحدد حتى يتم تغييرها من قبل مجلس المحافظين. يتم تقسيم هذه المكافآت بالتناسب ، وفقًا للأحكام التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر ، وفقًا للوقت الذي يقضيه المدير أو البديل في خدمة البنك ، كما يتضح من الشهادات التفصيلية اللازمة لإنشاء فترات خدمة البنك المحددة. يتم دفع المكافآت وفقًا للإجراءات المعمول بها في البنك.

ب) يجوز للمديرين المتفرغين والأعضاء المناوبين المقيمين في لندن المشاركة في المزايا الطبية ومعاشات التقاعد والمزايا الأخرى التي قد يتم تحديدها لموظفي البنك. يجب أن يشارك أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المناوبون الذين ليسوا متفرغين أو غير مقيمين في لندن في مثل هذه المزايا الطبية ومعاشات التقاعد والمعاشات وغيرها من المزايا التي يتم

الاتفاق عليها مع الرئيس على أساس كل حالة على حدة بهدف ضمان أن تعتبر المزايا المتاحة لهؤلاء المديرين والأعضاء المناوبين معقولة ، بمجرد أخذ الحساب المستحق عن مقدار الوقت الذي سيخصصه هو أو هي ونائبه أو مناوبتها لأعمال البنك.

ج) المصروفات (السفر والإجازات)
أ) يجوز لمجلس الإدارة وضع المخصص المناسب حيث:

i. يحق لكل مدير ومدير مناوب الحصول على تصريح معقول

بدل النفقات التي في رأي البنك قد تكبدها في السفر رسميًا ، بموافقة مجلس الإدارة ، إلى البلد أو البلدان التي يمثلها أو في المهام الأخرى التي قد يطلبها الرئيس من أجل مصرف.

ii. يحق لكل مدير ومدير مناوب متفرغ مقيم في لندن عند إتمام كل سنتين (٢) من الخدمة المستمرة بدوام كامل في أي من الصفتين أو كلتيهما الحصول على بدل معقول للنفقات المتكبدة لنقله أو هي وعائلته المباشرة في القيام برحلة واحدة ذهابًا وإيابًا للحصول على إجازة سنوية في البلد الذي يحمل جنسيته ، شريطة أن يكون في حالة المدير ، في تاريخ بدء الرحلة ، في مدة الخدمة التي ستنتهي على الأقل ستة (٦) أشهر بعد ذلك ، وفي حالة البديل ، يكون هو أو هي ، في تاريخ بداية الرحلة ، يخدم في مدة الخدمة التي حتى إذا كان هناك تغيير في المدير ، فمن المتوقع أن تنتهي صلاحيته على الأقل ستة (٦) أشهر بعد ذلك.

ب) أي مدير أو مدير مناوب يطلب السداد أوالتعويض من البنك عن النفقات التي تكبدها في الوفاء بعمولة للبنك ، يجب أن يتضمن في هذا الطلب بيانًا يفيد بأنه لم يتسلم ، ولن يتلقى ، أو يسترد ، أو يعوض عن هذه النفقات. من أي مصدر آخر.

ت) يحق لأي عضو مجلس إدارة أو مدير مناوب ، وفقًا للإرشادات التي يضعها البنك ، تعويض النفقات المعقولة التي قد تكبدها ، في رأي البنك ، فيما يتعلق بأعمال البنك الرسمية.

ث) يعتبر مصطلح "بدوام كامل" على أنه يعني الخدمة بدوام كامل للبنك ، باستثناء حالات الغياب المنصوص عليها في (أ) من هذا القسم الفرعي وفترات الغياب العرضية الأخرى من المكتب الرئيسي للبنك. يجب أن يشمل "البدل المعقول" للنفقات المشار إليها في ج (أ) (١) أعلاه التكاليف المناسبة للسفر والنقل ويجب أن يعتمد على السياسات والسقوف الموضوعة من قبل البنك.

ج) من أجل مصلحة البنك ، يجوز إجراء ترتيبات أخرى مناسبة تتفق مع اللوائح الداخلية وأغراضها في حالات فردية ، على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.

د. خدمات المكتب

يقدم البنك ، مع مراعاة أحكام القسم الفرعي (ب) من هذا القسم ، خدمات السكرتارية وغيرها من خدمات الموظفين ، ومساحة مكتبية وغيرها من التسهيلات التي قد تكون ضرورية لأداء واجبات أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المناوبين.

القسم ٥: شروط الخدمة - الرئيس
يحدد مجلس المحافظين الراتب وأية شروط أخرى للمكافأة وأي بدلات للرئيس بناءً على توصية مجلس الإدارة وتدرج في عقده. يجوز للرئيس المشاركة في الخطط الطبية والتقاعدية وغيرها من الخطط التي قد يتم وضعها لموظفي البنك.

القسم ٦: شروط الخدمة - نائب الرئيس (نواب)
يحدد مجلس الإدارة الراتب ، وأي شروط أخرى للمكافأة ، وأية علاوات ، ومدة المنصب ، وسلطة ومهام نائب الرئيس (نواب الرئيس) ويتم تضمينها في عقده (عقوده). . يجوز لنائب (نواب) الرئيس المشاركة في الخطط الطبية والتقاعدية وغيرها من الخطط التي قد يتم وضعها لموظفي البنك.

القسم ٧: قواعد السلوك
في اجتماعه الافتتاحي ، يجب أن يعتمد مجلس المحافظين ، ويمكن أن يراجعها من وقت لآخر ، مدونة قواعد سلوك تتعلق ، من بين أمور أخرى ، بحيازات ومعاملات الاستثمار الشخصي والتي ستكون ملزمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة ، وبدلاءهم وبدلاءهم المؤقتين ، والرئيس ونائب الرئيس (نواب) ، ومسؤولي وموظفي البنك.

القسم ٨: تفويض الصلاحيات
أ)مجلس الإدارة مفوض من قبل مجلس المحافظين لممارسة جميع صلاحيات البنك ، باستثناء تلك المحفوظة صراحةً لمجلس المحافظين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ وغيرها من أحكام الاتفاقية ، وتخضع لهذه اللوائح. يتعين على مجلس الإدارة عدم اتخاذ أي إجراء بموجب الصلاحيات المفوضة من قبل مجلس المحافظين الذي يتعارض مع أي إجراء يتخذه مجلس المحافظين.

ب) يقوم الرئيس ، بتوجيه من مجلس الإدارة ، الأعمال الحالية للبنك. يتعين على مجلس الإدارة إنشاء الشروط (بما في ذلك توفير التقارير) والإجراءات والعتبات والتي بموجبها يجوز للرئيس تقديم أنواع مختلفة من المسائل إليه من أجل النظر بموجب إجراء معجل.

القسم ٩: التمثيل الخاص للأعضاء في اجتماعات مجلس الإدارة

عندما ينظر مجلس الإدارة في مسألة تؤثر بشكل خاص على عضو ليس له مدير أو بديل من جنسيته ، يجب إبلاغ العضو على الفور عن طريق وسائل الاتصال السريعة من التاريخ المحدد للنظر فيها ويكون لها الحق في إرسال ممثل إلى الاجتماع. لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراء نهائي ، أو تقديم أي مسألة تؤثر على العضو إلى مجلس الإدارة ، حتى يتم منح العضو فرصة معقولة لعرض آرائه والاستماع إليه في اجتماع مجلس الإدارة. التي حصل العضو على إشعار معقول منها. يجوز لأي عضو منتخب على هذا النحو التنازل عن هذا الحكم.

القسم ١٠: مجالس الإدارة الشاغرة

أ) عندما يتعين انتخاب مدير جديد بسبب شغور المنصب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٦ من الاتفاقية ، يجب على الرئيس إخطار الأعضاء الذين انتخبوا المدير السابق بوجود المنصب الشاغر. يجوز للرئيس عقد اجتماع لمحافظي هذه البلدان لغرض حصري هو انتخاب مدير جديد ؛ أو يمكنه طلب تسمية المرشحين وإجراء الانتخابات بأي وسيلة اتصال سريعة. يتم الإدلاء بالأصوات المتتالية ، وفقًا لمبادئ الملحق ب من الاتفاقية ، حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المُدلى بها ؛ وبعد كل اقتراع ، يسقط المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات من الاقتراع التالي.

ب) عند انتخاب مدير جديد ، يجب أن يستمر العضو المناوب للمدير السابق في منصبه حتى يتم إعادة تعيينه أو تعيين خلف له أو لها.

القسم ١١: تقرير مجلس الإدارة

في كل اجتماع سنوي لمجلس المحافظين ، يتعين على مجلس الإدارة تقديم تقرير سنوي عن عمليات وسياسات البنك ، بما في ذلك تقرير منفصل عن أنشطة أي صناديق خاصة للبنك ، تم إنشاؤها أو قبولها وفقًا للمادة ١٨ من الاتفاقية.

القسم ١٢: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للبنك في ١ يناير وتنتهي في ٣١ كانون الاول من كل عام ، إلا إذا كان دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ١ كانون الثاني ، عندما تبدأ السنة المالية في تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتنتهي في ٣١ كانون الاول من نفس العام.

القسم ١٣: عمليات التدقيق والميزانية

أ) تتم مراجعة حسابات البنك وفقًا لمبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا مرة واحدة على الأقل في السنة من قبل مدققين خارجيين مستقلين يتمتعون بسمعة دولية يختارهم مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من الرئيس ، وعلى أساس: هذا التدقيق ، يجب على مجلس الإدارة أن يقدم إلى مجلس المحافظة للموافقة عليه في اجتماعه السنوي ، كشف حساب ، بما في ذلك الميزانية العمومية وبيان الأرباح والخسائر. يجب تقديم بيان مالي منفصل لعمليات أي صندوق خاص.

ب) يقوم الرئيس بإعداد ميزانية إدارية سنوية لتكون قد عرضت على مجلس الإدارة للموافقة عليها. وستعرض الميزانية كما تم اعتمادها على مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي القادم. على الرغم مما ورد أعلاه ، يتعين على الرئيس أن يقدم إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه ، في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر بعد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين ، الميزانية الإدارية للبنك للسنة المالية الأولى لعملياته.

القسم ١٤: طلب عضوية البنك

عند تقديم طلب إلى مجلس المحافظين ، مع توصية بقبول الدولة المتقدمة للعضوية ، يقوم مجلس الإدارة بعدة أمور من بينها تقرير ، بالتشاور مع الدولة المتقدمة بالطلب ، عن طريق الرئيس ، يجب أن يوصي مجلس المحافظين بعدد أسهم رأس المال الذي سيتم الاكتتاب فيه وأي شروط أخرى ، قد يرغب مجلس المحافظين في تحديدها في رأي مجلس الإدارة.

المادة ١٥: إيقاف العضو

قبل تعليق عضوية أي عضو في البنك ، ينظر مجلس الإدارة في الأمر ، من بين أمور أخرى ، بعد اقتراح من الرئيس. يقوم الرئيس بإبلاغ العضو مسبقًا بالشكوى المرفوعة ضده بوقت كافٍ ، ويمنح العضو وقتًا معقولاً لشرح قضيته شفوياً وخطياً. يجب على مجلس الإدارة أن يوصي مجلس المحافظين بأي إجراء يراه مناسباً. يجب إخطار العضو بالتوصية والتاريخ الذي سيتم فيه النظر في الأمر من قبل مجلس المحافظين ، ويجب منحه وقتًا معقولاً لعرض قضيته شفوياً وخطياً أمام مجلس الإدارة. يجوز لأي عضو التنازل عن هذا الحق.

القسم ١٦: تعديلات النظام الداخلي

يجوز لمجلس المحافظين تعديل هذه اللوائح في أي جلسة من جلساته أو عن طريق التصويت دون اجتماع ، وفقًا لأحكام القسم ١٠ من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

النظام الداخلي لمجلس المحافظين

القسم ١: التعريفات

أ) "الحاكم" ، باستثناء عندما يتولى الحاكم منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس الاجتماع السنوي بموجب القسم ٦ ، يشمل البديل أو البديل المؤقت عندما يعمل هذا البديل نيابة عن الحاكم.

ب) يشير مصطلح "المجلس" إلى مجلس المحافظين.

ت) يشمل "المدير" ، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك ، البديل عندما يعمل هذا البديل نيابة عن أحد المدراء.

ث) يشير مصطلح "الرئيس" إلى رئيس البنك أو أحد نوابه عندما يقوم مقام الرئيس.

ج) تشير "الاتفاقية" إلى اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية.

ح) تشير "اللوائح الداخلية" إلى اللوائح الداخلية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

خ) يشير "جدول الأعمال" إلى قائمة البنود التي سيتم النظر فيها في الاجتماع.

د) "العضو" يعني عضو البنك.

ذ) "السكرتير": الأمين العام للبنك أو أي مسؤول المعين من قبل الرئيس للعمل في غياب الأمين العام.

القسم ٢: الاجتماعات

أ) يعقد المجلس اجتماعاً سنوياً في التاريخ والمكان اللذين يحددهما المجلس ؛ بشرط ، مع ذلك ، أنه يجوز لمجلس الإدارة تغيير تاريخ ومكان هذا الاجتماع السنوي عندما تنشأ ظروف أو أسباب خاصة تبرر مثل هذا الإجراء.

ب) يجوز للمجلس ، بالإضافة إلى ذلك ، عقد اجتماعات خاصة عندما يقرر ذلك أو عندما دعا إليه مجلس الإدارة وفقًا للفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية.

ت) يخطر السكرتير جميع الأعضاء ، بأسرع وسيلة اتصال ممكنة ومعقولة ، بتاريخ ومكان كل اجتماع للمجلس. يجب إرسال هذه الإخطارات قبل خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأقل من تاريخ أي اجتماع سنوي وثلاثين (٣٠) يومًا قبل تاريخ الاجتماع الخاص. في حالة الطوارئ ، يكون الإخطار عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة اتصال سريعة أخرى قبل عشرة (١٠) أيام من التاريخ المحدد للاجتماع كافياً.

ح) يشكل ثلثا المحافظين النصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس الإدارة ، بشرط ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلثي إجمالي قوة التصويت للأعضاء. يجوز تأجيل أي اجتماع لمجلس المحافظين لا يكتمل فيه النصاب بأغلبية الحاضرين. يجوز تأجيل أي اجتماع لمجلس المحافظين لا يكتمل فيه النصاب من يوم لآخر لمدة أقصاها يومين (٢) بقرار من أغلبية المحافظين الحاضرين. لا حاجة إلى إعطاء إشعار بأي اجتماع مؤجل من هذا القبيل.

خ) يجوز للمجلس أن يأمر بالتأجيل المؤقت لأي اجتماع واستئنافه في تاريخ لاحق.

د) باستثناء ما يوجهه المجلس بخلاف ذلك على وجه التحديد ، يتولى الرئيس ورئيس مجلس الإدارة وبالتعاون مع الدولة المضيفة جميع الترتيبات الخاصة بعقد اجتماعات المجلس.

القسم ٣: حضور الاجتماعات

أ) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ومناوبيهم حضور أي اجتماع لمجلس الإدارة والمشاركة فيه. ومع ذلك ، لا يحق للمدير ومن ينوب عنه التصويت ، ما لم يكن له الحق في التصويت كمناوب مؤقت أو حاكم.

ب) يجوز لرئيس مجلس الإدارة ، بالتشاور مع مجلس الإدارة ، دعوة مراقبين لحضور أي اجتماع للمجلس.

القسم ٤: جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة

أ) بتوجيه من مجلس الإدارة ، يقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال لكل اجتماع لمجلس المحافظين وإرسال جدول الأعمال هذا إلى الأعضاء مع إشعار الاجتماع أو قبله.

ب) يجوز وضع مواضيع إضافية على جدول أعمال أي اجتماع للمحافظين من قبل أي حاكم بشرط أن يقوم بإخطار الرئيس بذلك قبل خمسة عشر (١٥) يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع. يجب على الرئيس تقديم إشعار بهذه البنود الإضافية من خلال قائمة تكميلية ليتم إبلاغها إلى الأعضاء في غضون ٤٨ ساعة من استلام هذا الإخطار من الحاكم.

ت) يجب تقديم جدول الأعمال وأي قائمة تكميلية إلى المجلس للموافقة عليها في أول جلسة عمل من كل اجتماع من قبل رئيس المجلس.

ث) عندما يتم استدعاء اجتماع خاص ، يجب أن يقتصر جدول الأعمال على البنود التي يبلغها الرئيس.

ج) في سياق أي اجتماع لمجلس الإدارة ، يجوز لمجلس الإدارة تعديل أو إضافة أو حذف بنود من جدول الأعمال.

أ) في حالات استثنائية ، يجوز للرئيس ، بتوجيه من مجلس الإدارة ، أن يدرج في أي وقت بنودًا إضافية في مشروع جدول الأعمال لأي اجتماع لمجلس المحافظين. يخطر الرئيس كل محافظ بهذه البنود الإضافية في أسرع وقت ممكن.

القسم ٥: تمثيل الأعضاء

في كل اجتماع لمجلس الإدارة ، يتعين على السكرتير تقديم قائمة بالمحافظين أو المناوبين أو المناوبين المؤقتين للأعضاء الذين تم إبلاغ تعيينهم رسميًا إلى البنك.

القسم ٦: الرئيس ونواب الرئيس

أ) في بداية اجتماعه الافتتاحي ، ينتخب مجلس الإدارة ، برئاسة محافظ البلد المضيف ، أحد محافظيه ليكون رئيسًا واثنين من المحافظين الآخرين ليكونوا نوابًا للرئيس ، ويعملون في مناصبهم حتى نهاية الاجتماع السنوي الأول لمجلس الإدارة. في حالة غياب الرئيس ، يقوم نائب الرئيس المعين من قبل الرئيس مقامه.

ب) في نهاية كل اجتماع سنوي ، ينتخب المجلس أحد محافظيه ليكون رئيسًا ومُحافظين آخرين ليكونا نائبي الرئيس ، ويعملون في مناصبهم حتى نهاية الاجتماع السنوي التالي للمجلس. في حالة غياب الرئيس ، يقوم نائب الرئيس المعين من قبل الرئيس مقامه.

ت) لا يجوز للرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يعمل بصفته الرئيس ، التصويت ، ولكن يجوز لحاكمه المناوب أو الحاكم المناوب المؤقت التصويت بدلاً منه.

القسم ٧: الامين العام
الأمين العام للبنك هو أمين سر المجلس.

القسم ٨: اللجان
يجوز لمجلس الإدارة في أي اجتماع أن ينشئ ما قد يكون ضروريًا أو مناسبًا من اللجان لتسهيل عمله ، ويجب أن تقدم هذه اللجان تقاريرها إلى مجلس الإدارة.

القسم ٩: التصويت
أ) باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في الاتفاقية ، يجب اتخاذ جميع قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء المصوتين. في أي اجتماع ، قد يتأكد الرئيس من معنى الاجتماع بدلاً من التصويت الرسمي ، ولكن يجب إجراء تصويت رسمي كلما طلب ذلك أي حاكم ؛ في هذه الحالة ، يجب توزيع النص المكتوب للاقتراح الذي سيتم التصويت عليه على المحافظين.

ب) في أي اجتماع لمجلس الإدارة ، يجب أن يتم التصويت على أي عضو شخصيًا من قبل الحاكم ، أو من ينوب عنه ، أو في حالة غيابهم ، من قبل بديل مؤقت معين رسميًا يعينه أحد الأعضاء لغرض الحضور والتصويت. في مجلس الإدارة في حالة غياب كل من المحافظ ونائبه.

القسم ١٠: التصويت بدون اجتماع

أ) عندما يرى مجلس الإدارة أنه لا ينبغي تأجيل القرار بشأن مسألة معينة يتعين على المجلس تحديدها حتى الاجتماع السنوي التالي للمجلس ولا يستدعي الدعوة إلى اجتماع خاص للمجلس ، فإن المجلس يحيل أعضاء مجلس الإدارة على الفور إلى كل حاكم المقترحات المتعلقة بهذه المسألة مع طلب التصويت على هذه المقترحات.

ب) امتثالاً لهذا الطلب ، يجب أن تصل الأصوات إلى البنك خلال الفترة التي يحددها مجلس الإدارة. عند انتهاء تلك الفترة ، يقوم الرئيس بإبلاغ الأصوات إلى مجلس الإدارة الذي يجب أن يسجل نتائج التصويت في تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية كما لو كان اجتماع مجلس الإدارة قد تم. محتجز. يقوم الرئيس بإبلاغ النتائج إلى جميع المحافظين. ما لم يتم تلقي ردود من ما لا يقل عن ثلثي المحافظين ، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي قوة التصويت ، فإن الاقتراحات ستنتهي.

القسم ١١: سجل الإجراءات

يحتفظ مجلس الإدارة بسجل موجز لإجراءاته يكون متاحًا لجميع الأعضاء ويتم حفظه في ملف لدى البنك.

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية

القواعد الاجرائية لمجلس الإدارة

النظام الداخلي لمجلس الإدارة

القسم ١: تأثير هذه القواعد

تم اعتماد هذه القواعد الاجرائية لمجلس الإدارة ، المشار إليها فيما يلي بأسم "القواعد" ، وفقًا للفقرة ٤ من المادة ٢٥ من الاتفاقية ، والمادة ٢٨ من الاتفاقية ، والقسم ٨ من اللوائح الداخلية.

القسم ٢: التعريفات
أ) "المدير" ، باستثناء المدير الذي يعمل كرئيس بموجب القسم ٣ (أ) ، فأنه يشمل البديل أو البديل المؤقت ، حسب الحالة ، عندما يعمل هذا البديل نيابةً عن أحد أعضاء مجلس الإدارة.

ب) يشير مصطلح "مجلس الإدارة" إلى مجلس الإدارة.

ت) يشير مصطلح "الرئيس" إلى رئيس البنك.

ث) تشير مصطلح "الاتفاقية" إلى اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير.

ج) تشير مصطلح "اللوائح الداخلية" إلى اللوائح الداخلية للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية.

ح) يشير مصطلح "جدول الأعمال" إلى قائمة البنود التي سيتم النظر فيها في الاجتماع.

خ) يشير مصطلح "الرئيس" إلى الشخص الذي يعمل كرئيس لاجتماعات مجلس الإدارة وفقًا للقسم ٣ (أ).

د) "السكرتير" يعني الأمين العام للبنك أو أي مسؤول يعينه الرئيس للعمل في حالة غياب الأمين العام.

القسم ٣: الاجتماعات
أ) يتولى الرئيس ، أو النائب الأول للرئيس في حالة غياب الرئيس ، أو نائب الرئيس المعين من قبل الرئيس ، في حالة غياب الرئيس ، منصب رئيس مجلس الإدارة. في حالة غيابهم عن أي اجتماع ، يجب على المجلس اختيار المدير كرئيس.

ب) يجب الدعوة الى اجتماعات مجلس الإدارة من قبل الرئيس حسب ما تتطلبه أعمال البنك. يجوز للرئيس دعوة مجلس الإدارة لعقد اجتماع في أي وقت. يجب على الرئيس استدعاء مجلس الإدارة في أي وقت بناءً على طلب خطي من أي مدير. في ظروف استثنائية ، وفي غياب أو عدم قدرة كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس ، يجوز للسكرتير الدعوة إلى اجتماع بناءً على طلب ثلاثة (٣) مدراء على الأقل.

ت) باستثناء الظروف الخاصة التي يجب فيها تقديم إشعار بالاجتماع في أقرب وقت ممكن ، يقوم السكرتير بإخطار المدراء والأعضاء المناوبين بالاجتماعات قبل ثلاثة (٣) أيام عمل على الأقل من كل اجتماع.

ث) يجتمع المجلس في المكتب الرئيسي للبنك ما لم يقرر عقد اجتماع معين في مكان آخر.

ج) تشكل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة النصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس الإدارة ، بشرط ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلثي إجمالي قوة التصويت للأعضاء.

د) بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة وبدلائهم ، والرئيس ، ونائب (نواب) الرئيس ، وأمين السر ، فأن اجتماعات مجلس الإدارة تكون مفتوحة ليحضر فيها أعضاء موظفي البنك الذين يعينهم الرئيس فقط ، وممثلي الأعضاء المعينين بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، والأشخاص الآخرين الذين قد يدعوهم مجلس الإدارة.

ذ) بناءً على طلب الرئيس أو أي مدير ، يجوز عقد اجتماعات في جلسة تنفيذية لا يحضرها إلا أعضاء مجلس الإدارة وبدلائهم ، والرئيس ، ونائب (نواب) الرئيس ، والسكرتير ، وبموافقة المجلس الممنوحة بشكل منفصل لكل دورة تنفيذية ، كالأشخاص الآخرين الذين تم تسميتهم على وجه التحديد ، دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

القسم ٤: جدول أعمال الاجتماعات

أ) يتم إعداد جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة من قبل الرئيس ، أو بناءً على تعليماته ، ويجب تقديم نسخة من جدول الأعمال إلى كل مدير وبدلائه قبل ثلاثة (٣) أيام عمل على الأقل من هذا الاجتماع. في حالة عقد اجتماع في ظروف خاصة ، يجب إعطاء جدول الأعمال لكل مدير قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من هذا الاجتماع. يجب إدراج أي مسألة يكون لمجلس الإدارة سلطة التصرف بشأنها في جدول أعمال أي اجتماع للمجلس ، إذا طلب أي مدير ذلك.

ب) أي إجراء يتخذه المجلس بشأن أي مسألة ، سواء كانت مدرجة في جدول أعمال الاجتماع المحدد أم لا ، يجب تأجيلها أكثر من مرة واحدة لا تقل عن يومي عمل (٢) إذا طلب أي مدير ذلك.

ت) يجوز للمجلس تأجيل مناقشة أو اتخاذ قرار بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال للمدة التي يراها مناسبة.

ث) يمكن النظر في الأمور غير المدرجة في جدول الأعمال للاجتماع في ذلك الاجتماع ما لم يعترض عليها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس.

ج) أي بند من بنود جدول الأعمال للاجتماع ، لم يتم الانتهاء من النظر فيه في ذلك الاجتماع ، يجب ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، أن يُدرج تلقائيًا في بداية جدول الأعمال للاجتماع التالي.

ح) يجب تقديم المستندات للمناقشة في مجلس الإدارة إلى المدراء قبل واحد وعشرين (٢١) يومًا على الأقل من مناقشة الجدول الزمني إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل من المناقشة المقررة ، باستثناء المستندات التي تحتوي على معلومات سرية تجارية ، أو فئات أخرى من المستندات التي قرر المجلس التعامل معها بموجب إجراءات عاجلة.

القسم ٥: التصويت

أ) يتأكد الرئيس عادةً ويعلن للاجتماع عن مغزى الاجتماع فيما يتعلق بأي مسألة ويعتبر المجلس قد تصرف وفقًا لإعلان الرئيس دون الحاجة إلى إجراء تصويت رسمي. يجوز لأي مدير مخالف لقرار المجلس أن يطلب تسجيل آرائه في المحضر الموجز لوقائع الاجتماع. يجوز لأي مدير أن يطلب إجراء تصويت رسمي وفقًا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

ب) لا يجوز للمدراء التصويت إلا شخصيًا.

القسم ٦: إخطار المدراء

أ) يعتبر أي إشعار تشترط هذه القواعد تسليمه إلى المدير أو من ينوب عنه قد تم تقديمه بشكل كافٍ عندما يكون قد تم تسليمه خطيا أو عبر الهاتف أو شخصيًا خلال ساعات العمل العادية للبنك في مكتب المدير في المكتب الرئيسي للبنك أو على النحو المنصوص عليه للاجتماعات في مكان آخر بموجب في القسم ٣ (ث) أعلاه.

ب) متى تطلبت هذه القواعد تسليم أي مستند إلى المدير أو من ينوب عنه ، فيُعتبر أنه قد تم تسليمه بشكل كافٍ إذا تم إيداعه ، خلال ساعات العمل العادية للبنك ، في مكتب المدير في المكتب الرئيسي للبنك أو على النحو المنصوص عليه للاجتماعات في مكان آخر بموجب القسم ٣ (ث) أعلاه.

ج) قد يتم التنازل عن تقديم أي إشعار أو تسليم أي مستند مطلوب بموجب هذه القواعد ليتم تسليمه إلى أي مدير أو نائبه من قبل المدير خطيا ، بأي وسيلة اتصال سريعة معقولة ، أو شخصيًا وفي أي وقت.

القسم ٧: الامين العام
يؤدي الأمين العام دور أمين سر المجلس.

القسم ٨: محضر الاجتماع
أ) يكون الامين العام مسؤولاً عن إعداد المحاضر والمحاضر الموجزة لوقائع اجتماعات المجلس.

ب) يجب توزيع مسودة المحضر والمحضر الموجز للمداولات على جميع أعضاء مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ثمان وأربعين (٤٨) ساعة بعد الاجتماعات. يجب تقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها في غضون فترة زمنية معقولة.

ت) يجب أن يحتوي المحضر على: (١) أسماء الحاضرين. (٢) سجل الموافقة على محضر الاجتماع السابق ؛ (٣) عناوين بنود جدول الأعمال؛ و (٤) الاتفاقات والقرارات التي تم التوصل إليها.

ث) يجوز لأي مدير أن يطلب تسجيل آرائه في المحضر الموجز لوقائع الاجتماع.

ج) يكون السكرتير مسؤولاً عن حفظ المحاضر والمحاضر الموجزة للإجراءات والوثائق الأخرى المتعلقة بإجراءات المجلس ويكون الشخص الوحيد المخول للتصديق على نسخ منها.

القسم ٩: الدعاية
يجب نشر المحضر. المحاضر الموجزة لوقائع المجلس سرية ولا يجوز نشرها ، إلا عندما يقرر المجلس تفويض الرئيس للترتيب للدعاية المناسبة لأي مسألة تتعلق بها. يضع المجلس إجراءات خاصة لضمان سرية المعاملات التجارية.

القسم ١٠: التعديلات
يجوز تعديل هذه القواعد بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي قوة التصويت ، في أي اجتماع يتم تقديم إشعار خطي بالتعديل المقترح إلى أعضاء مجلس الإدارة بعد (١٠) أيام.

القسم ١١: اللجان
يجوز لمجلس الإدارة إنشاء مثل هذه اللجان التي قد تكون مناسبة لتسهيل عملها إلى الحد الذي يصرح به مجلس المحافظين. يتعين على هذه اللجان رفع تقارير إلى مجلس الإدارة.

(تم اعتماد هذه القواعد من قبل مجلس الإدارة في ١٨-١٩ نيسان ١٩٩١. تم تعديل الأقسام ٥ و ٨ و ٩ من قبل مجلس الإدارة في ١٩ ايلول ٢٠٠٦.)

الوثائق الأساسية للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
اتفاقية المقر

اتفاقية المقر
بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية ؛
وعلى ضوء اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية ،
وإذ يشير إلى أن المادة ٣٣ من تلك الاتفاقية تنص على أن يكون مقر المكتب الرئيسي للبنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية في لندن ؛

رغبة في تحديد الوضع والامتيازات والحصانات في المملكة المتحدة للبنك والأشخاص المرتبطين به ؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١: استخدام المصطلحات
لغرض هذه الاتفاقية:
أ) "اتفاقية إنشاء البنك" تعني اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية الموقعة في باريس في ٢٩ ايار ١٩٩٠ وأي تعديلات عليها.

ب) "البنك" يعني البنك الأوروبي لاعادة الاعمار والتنمية.

ت) "الحكومة" تعني حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") ؛

ث) ان المصطلحات "عضو" و "رئيس" و "نائب الرئيس" و "المحافظ" و "والمحافظ البديل" و "محافظ بديل مؤقت" و "مدير" و "مدير بديل" و "مدير بديل مؤقت" تحمل نفس المعنى المذكور في اتفاقية إنشاء البنك أو نظامها الداخلي أو قواعد إجراءاته ؛

ج) يقصد بمصطلح "مقر البنك" الأرض والمباني وأجزاء المبنى ، بما في ذلك مرافق الوصول ، المستخدمة في الأنشطة الرسمية للبنك.

ح) يُقصد بمصطلح "ممثلو الأعضاء" رؤساء وفود الدول الأعضاء المشاركين في الاجتماعات التي يعقدها البنك بخلاف اجتماعات المحافظين أو مجلس الإدارة.

خ) "أعضاء الوفود" يعني البدلاء والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء وفود ممثلي الدول الأعضاء ؛

د) "المسؤولون" يعني الرئيس ونائب الرئيس والأشخاص الآخرين المعينين من قبل الرئيس ليكونوا مسؤولي البنك ؛

ذ) "موظفو البنك" يعني موظفو البنك باستثناء هؤلاء الموظفين المعينين محليًا والمكلفين بالعمل المأجورين حسب ساعات العمل؛

ر) "أرشيفات البنك" وتشمل جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية وبرامج الكمبيوتر والمواد المكتوبة وأشرطة الفيديو أو الأقراص أو الأشرطة التي تحتوي على بيانات تخص البنك أو محفوظة لديه ؛

ز) تشمل "الأنشطة الرسمية للبنك" جميع الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها وفقًا لاتفاقية إنشاء البنك ، وجميع الأنشطة المناسبة للوفاء بالغرض والوظائف بموجب المادتين ١ و ٢ من تلك الاتفاقية ، أو التي يتم الاضطلاع بها في إطار ممارسة صلاحياته بموجب المادة ٢٠ من تلك الاتفاقية بما في ذلك أنشطتها الإدارية ؛ و

س) "الأشخاص المرتبطون بالبنك" يُقصد بهم المحافظون ، والمحافظون البدلاء ، والمحافظون البدلاء المؤقتون ، وممثلو الأعضاء ، وأعضاء الوفود ، المدراء ، والمدراء البدلاء ، والمدراء البدلاء المؤقتون ، والرئيس ، ونواب الرئيس ، والمسؤولون والموظفون بالبنك. والخبراء الذين يؤدون مهام للبنك.

المادة ٢: التفسير

١. يتم تفسير هذه الاتفاقية في ضوء الهدف الأساسي المتمثل في تمكين البنك بشكل كامل وفعال من الاضطلاع بمسؤولياته في المملكة المتحدة والوفاء بأغراضه ووظائفه.

٢. تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تنفيذ واستكمال لبعض أحكام اتفاقية إنشاء البنك ولا تعتبر بمثابة تعديل أو انتقاص لأحكام تلك الاتفاقية ، ولا سيما الفصل الثامن منها.

المادة ٣: الشخصية القضائية

يجب أن يتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية الكاملة ، وعلى وجه الخصوص ، الأهلية القانونية الكاملة:

أ) للتعاقد.

ب) حيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها ؛ و

ت) لرفع دعاوى قضائية.

المادة ٤: الحصانة ضد الإجراءات القضائية

١. في نطاق أنشطته الرسمية ، يتمتع البنك بالحصانة ضد الولاية القضائية ، باستثناء أن حصانة البنك لا تنطبق:

أ) إلى الحد الذي يكون فيه البنك قد تنازل صراحةً عن أي من هذه الحصانة في أي حالة معينة أو في أي مستند مكتوب ؛

ب) فيما يتعلق بالدعوى المدنية الناشئة عن ممارسة صلاحياتها لاقتراض الأموال ، ولضمان الالتزامات وشراء أو بيع أو ضمان بيع أي أوراق مالية ؛

ج) فيما يتعلق بدعوى مدنية رفعت من قبل طرف ثالث عن الضرر الناجم عن حادث مروري ناتج عن مسؤول أو موظف بالبنك يتصرف نيابة عن البنك ؛

د) فيما يتعلق بدعوى مدنية تتعلق بوفاة أو إصابة شخصية ناجمة عن فعل أو تقصير في المملكة المتحدة ؛

هـ) فيما يتعلق بإنفاذ قرار التحكيم الصادر ضد البنك نتيجة لتقديم صريح للتحكيم من قبل البنك أو نيابة عنه ؛ أو

و) فيما يتعلق بأي دعوى مضادة مرتبطة مباشرة بإجراءات المحكمة التي بدأها البنك.

٢. تكون ممتلكات وأصول البنك ، أيا كان موقعها وأيا كان حائزها ، بالحصانة ضد جميع أشكال التقييد أو الحجز أو التنفيذ إلا عند صدور حكم نهائي ضد البنك.

المادة ٥: مقر المكتب الرئيسي للبنك

١. تبذل الحكومة قصارى جهدها لتلبية متطلبات البنك في اختيار مباني البنك والتفاوض بشأنها والاستحواذ عليها. على وجه الخصوص ، ولكن على سبيل المثال لا الحصر ، يجب على الحكومة مساعدة البنك في الاستحواذ (عن طريق الإهداء أو الإيجار أو الاستئجار أو الشراء) لتلك المباني التي قد يختارها البنك ، بالتشاور مع الحكومة ، كمقر للبنك .

٢. لن تتصرف الحكومة أو تسعى إلى التخلص من جميع مباني البنك أو أي جزء منها دون موافقة البنك.

المادة ٦: حرمة مقر البنك

مباني البنك مصونة وخاضعة لرقابة وسلطة البنك الذي قد يضع أي أنظمة ضرورية لممارسة وظائفه فيه.

٢. لا يجوز لأي مسؤول في الحكومة أو أي شخص يمارس أي سلطة عامة ، سواء كانت إدارية أو قضائية أو عسكرية أو شرطية ، دخول مباني البنك إلا بموافقة الرئيس وبشروط يوافق عليها. يمكن افتراض هذه الموافقة في حالة نشوب حريق أو كوارث أخرى تتطلب إجراءات وقائية فورية. يتفق البنك والحكومة في ظل أي ظروف وبأي طريقة يجوز لأي مسؤول دخول مباني البنك دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك فيما يتعلق بالوقاية من الحرائق أو اللوائح الصحية أو حالات الطوارئ.

٣. يسمح البنك لممثلي المرافق العامة المفوضين حسب الأصول بفحص وإصلاح وصيانة وإعادة بناء ونقل المرافق والقنوات والشبكات الرئيسية والصرف الصحي داخل مباني البنك ومرافقه.

٤. لا تسمح الحكومة بإجراء أي خدمة (بخلاف الخدمة عن طريق البريد) أو تنفيذ أي إجراء قانوني أو أي عمل ثانوي مثل مصادرة الممتلكات الخاصة داخل مباني البنك إلا بموافقة صريحة من و بشروط يوافق عليها الرئيس.

٥. دون الإخلال بشروط هذه الاتفاقية ، يمنع البنك مباني البنك من أن تصبح ملاذًا من العدالة للأشخاص الخاضعين للتسليم أو الترحيل ، أو الذين يتفادون الاعتقال أو تقديم الإجراءات القانونية بموجب قانون الولايات المتحدة مملكة.

المادة ٧: حماية مباني البنك

١. يقع على عاتق الحكومة واجب خاص في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني البنك من أي اقتحام أو ضرر ولمنع أي إخلال بأمن البنك أو مساس بكرامته.

٢. يتعين على الحكومة ، بالتشاور مع مفوض شرطة العاصمة والبنك ، وضع سياسات وإجراءات لمنع الدخول غير المصرح به لأي شخص ، والحفاظ على الأوامر في مباني البنك ، وسيتم إبعاد الأشخاص غير المدعوين من تلك الأماكن إذا طلب البنك ذلك.

٣. يتعين على البنك اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان عدم المساس بوسائل الراحة في الأرض المجاورة لمقر البنك بأي استخدام يقوم به البنك لتلك المباني.

المادة ٨: المرافق والخدمات العامة في مقر البنك

١. تبذل الحكومة قصارى جهدها لضمان تزويد البنك بالمرافق والخدمات العامة اللازمة ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الكهرباء ، والمياه ، والصرف الصحي ، والغاز ، والبريد ، والهاتف ، والبرقيات ، والنقل المحلي ، والصرف الصحي ، جمع النفايات والحماية من الحرائق وأن يتم توفير هذه المرافق والخدمات العامة بشروط معقولة. في حالة حدوث أي انقطاع أو تهديد بانقطاع أي من المرافق والخدمات المذكورة ، يجب على الحكومة أن تأخذ في الاعتبار احتياجات البنك ذات الأهمية المتساوية لاحتياجات البعثات الدبلوماسية وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم المساس بعمليات البنك.

٢. أي معدلات أو تعريفات تفضيلية قد تُمنح للبعثات الدبلوماسية في المملكة المتحدة لتوريد المرافق والخدمات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة يجب أن تُمنح أيضًا للبنك إذا كانت متوافقة مع الاتفاقيات واللوائح والترتيبات الدولية التي تكون الحكومة طرفا فيها.

المادة ٩: العلم والشعار

يحق للبنك أن يرفع علمه وشعاره على مباني البنك وعلى وسائل النقل الخاصة بالبنك ورئيسه.

المادة ١٠: حصانة الملكية وحرمة ارشيف البنك

١. تكون ممتلكات وأصول البنك ، أيا كان موقعها وأيا كان حائزها ، في مأمن من البحث والاستيلاء والمصادرة ومصادرة الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل أو الاستيلاء أو الرهن عن طريق إجراء تنفيذي أو تشريعي.

٢. لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات/ارشيف البنك.

المادة ١١: المراسلات والمنشورات

١. يتمتع البنك في المملكة المتحدة باتصالاته الرسمية وتحويل جميع مستنداته بمعاملة لا تقل فائدة للبنك عن أفضل معاملة تمنحها الحكومة إلى أي منظمة دولية ، فيما يتعلق بمسألة الأولويات والأسعار و الرسوم الإضافية على رسائل البريد والكابلات والرسوم الإشعاعية والتلفاكس والهاتف وغيرها من أشكال الاتصالات ، وأسعار الصحافة للحصول على المعلومات للصحافة والراديو ، وفي هذا الصدد ، يتعين على

الحكومة ، في ممارسة أي وظيفة تنظيمية ، مراعاة الاحتياجات الخاصة لمصرف الاتصالات السلكية واللاسلكية وأحدث تقنيات الاتصالات التجارية.

٢. تسمح الحكومة بالاتصالات غير المقيدة من جانب البنك وتحميها فيما يتعلق بجميع الأنشطة الرسمية للبنك ، ولا يجوز تطبيق أي رقابة على المراسلات الرسمية والاتصالات الرسمية الأخرى للبنك.

٣. للبنك الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية عن طريق البريد أو في حقائب مغلقة والتي يجب أن تتمتع بحصانات وامتيازات لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للسعاة الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية.

المادة ١٢: الإعفاء من الضرائب

١. في نطاق أنشطته الرسمية ، يُعفى البنك وممتلكاته وأصوله ودخله وأرباحه من جميع الضرائب المباشرة الحالية والمستقبلية بما في ذلك ضريبة الدخل وضريبة الأرباح الرأسمالية وضريبة الشركات.

٢. يُمنح البنك إعفاءات من المعدلات ، أو أي ضرائب أو رسوم محلية أخرى ، أو معدلات تحل محلها أو بالإضافة إليها ، تُفرض على مباني البنك باستثناء النسبة التي ، كما في حالة البعثات الدبلوماسية ، تمثل رسومًا مقابل الخدمات العامة. يجب أن تدفع الحكومة التسعيرات أو أي ضرائب محلية أخرى أو رسوم مفروضة بدلاً منها أو بالإضافة إلى ذلك ، والمشار إليها في هذه الفقرة في المقام الأول ، والتي تسترد من البنك النسبة التي تمثل رسومًا مقابل الخدمات العامة.

المادة ١٣: الإعفاء من الضرائب الجمركية والضرائب غير المباشرة

١. يعفى البنك من الرسوم (سواء كانت جمركية أو ضريبة انتاج) وضرائب استيراد وتصدير البضائع التي يتم استيرادها وتصديرها من قبل البنك أو نيابة عنه والتي تكون ضرورية لأنشطته الرسمية ، أو عند استيراد أو تصدير أية منشورات للبنك يستوردها ويصدرها هو أو نيابة عنه. يجب أن تكون الوثائق الموقعة من الرئيس أو نيابة عنه دليلاً قاطعًا على ضرورة أي من هذه السلع للأنشطة الرسمية للبنك.

٢. إعفاء البنك من الحظر والقيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير في حالة استيراد او تصدير سلع للبنك تكون ضرورية لأنشطته الرسمية وفي حالة أي منشورات للبنك يستوردها أو يصدرها.

٣. يُعفى البنك من ضريبة السيارات وضريبة القيمة المضافة على أي مركبات رسمية ويسترد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على أي سلع وخدمات أخرى يتم توفيرها للأنشطة الرسمية للبنك.

٤. يمنح البنك استردادًا للرسوم (سواء كانت جمركية أو ضريبة انتاج) وضريبة القيمة المضافة المدفوعة على استيراد الزيوت الهيدروكربونية (كما هو محدد في القسم ١ من قانون رسوم النفط والغاز لعام ١٩٧٩) المشتراة من قبله والضرورية لـ ممارسة أنشطتها الرسمية.

٥. يكون للبنك إعفاء من ضريبة الانتاج على المشروبات الروحية/الكحولية من منشأ المملكة المتحدة المشتراة في المملكة المتحدة لغرض الترفيه الرسمي إلى الحد الذي يُمنح فيه هذا الإعفاء للبعثات الدبلوماسية. يجب أن تكون الوثائق الموقعة من الرئيس أو نيابة عنه دليلًا قاطعًا على أن أي عملية شراء هي لغرض الترفيه الرسمي.

٦. يُعفى البنك أيضًا من أي ضرائب غير مباشرة قد يتم فرضها في المستقبل في المملكة المتحدة حيث تنص اتفاقية إنشاء البنك على مثل هذا الإعفاء. يتشاور البنك والحكومة بشأن طريقة تنفيذ هذا الإعفاء.

المادة ١٤: إعادة البيع

١. لا يجوز بيع السلع التي تم الحصول عليها أو استيرادها بموجب المادة ١٣ أو التنازل عنها أو تأجيرها أو التخلص منها بطريقة أخرى في المملكة المتحدة ما لم يتم إبلاغ الحكومة مسبقًا ودُفعت الرسوم والضرائب ذات الصلة.

٢. يتم احتساب الرسوم والضرائب الواجب دفعها على أساس السعر السائد وقيمة البضائع في التاريخ الذي تم فيه تغيير البضائع أو تحويلها إلى استخدامات أخرى.

المادة ١٥: الامتيازات والحصانات للأشخاص المرتبطين بالبنك

١. تتعهد الحكومة بالسماح بدخول الأشخاص المرتبطين بالبنك وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءًا من عائلاتهم إلى المملكة المتحدة دون تأخير ودون مقابل للحصول على تأشيرات.

٢ - يجب على الأشخاص المرتبطين بالبنك:

(أ) التمتع بالحصانة ضد السلطة القضائية والإجراءات القانونية ، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز ، حتى بعد إنهاء مهمتهم أو خدمتهم ، فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك الكلمات المكتوبة أو المنطوقة من قبلهم ؛ لا تنطبق هذه الحصانة ، مع ذلك ، على المسؤولية المدنية في حالة الضرر الناجم عن حادث مروري تسبب فيه أي شخص من هذا القبيل ؛

ب) الإعفاء ، مع أفراد أسرهم الذين يشكلون جزءًا من أسرهم ، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ومن إجراءات التسجيل لأغراض مراقبة الهجرة ؛

ج) يتم اعفائهم مع أفراد أسرهم الذين يشكلون جزءًا من أسرهم من التزامات الخدمة الوطنية ؛

د) يتمتعون بنفس حرية التنقل في أراضي المملكة المتحدة (خضوعا لقوانينها ولوائحها المتعلقة بالمناطق التي يحظر الدخول إليها أو ينظمها لأسباب تتعلق بالأمن القومي) ، والمعاملة نفسها فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، كما تُمنح عمومًا للموظفين ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية ؛

هـ) منحهم ، مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءًا من أسرهم ، نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية مثل المسؤولين من رتب مماثلة في البعثات الدبلوماسية ؛ و

و) منح حصانة لجميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية.

٣. بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، يجب على المدراء والمدراء البدلاء والمسؤولين والعاملين بالبنك والخبراء بموجب عقود تزيد مدتها عن ١٨ شهرًا ، في وقت توليهم مناصبهم لأول مرة في المملكة المتحدة ، يتم إعفاؤهم من الرسوم (سواء كانت جمركية أو ضريبة انتاج) وغيرها من الضرائب والرسوم (باستثناء مدفوعات الخدمات) فيما يتعلق باستيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية (بما في ذلك سيارة واحدة لكل منهم) ، والأثاث والأمتعة الشخصية لافراد عائلاتهم التي تشكل جزءًا من منزلهم ، والتي تكون في ملكيتهم أو حيازتهم أو التي طلبوها بالفعل والمخصصة لاستخدامهم الشخصي أو لاستقرارهم. يتم عادة استيراد هذه البضائع في غضون ستة أشهر من أول دخول لهذا الشخص إلى المملكة المتحدة ؛ ومع ذلك ، سيتم منح تمديد لهذه الفترة إذا كان هناك ما يبرر ذلك. إذا قام هؤلاء الأشخاص عند انتهاء مهامهم بتصدير البضائع التي تنطبق عليها هذه الفقرة ، فسيتم إعفاؤهم من أي رسوم أو مستحقات أخرى قد تُفرض بسبب هذا التصدير (باستثناء الدفع مقابل الخدمات). تخضع الامتيازات المشار إليها في هذه الفقرة للشروط التي تحكم التصرف في البضائع المستوردة إلى المملكة المتحدة معفاة من الرسوم وللقيود العامة المطبقة في المملكة المتحدة على جميع الواردات والصادرات.

٤. أ) بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، يتعين على المحافظين والمحافظين البدلاء وممثلي الأعضاء:

١) الحق في استخدام الرموز واستلام المستندات أو المراسلات عن طريق البريد الخاص أو الحقيبة الدبلوماسية ؛

٢) لديهم نفس التسهيلات الجمركية فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية كما هي ممنوحة للموظفين الدبلوماسيين ؛ و

٣) الحصانة ضد القبض عليهم واحتجازهم ومصادرة أمتعتهم الشخصية.

ب) تسري أحكام هذه المادة فيما يتعلق بالمحافظين ، والمحافظين البدلاء ، والمحافظين البدلاء المؤقتين ، والمدراء والمدراء البدلاء والمدراء البدلاء المؤقتين وممثلي الأعضاء بغض النظر عن العلاقات القائمة بين الحكومات التي يمثلها هؤلاء الأشخاص وحكومة المملكة المتحدة ، ولا تخل بأي حصانات خاصة قد تكون مستحقة لمثل هؤلاء الأشخاص.

٥. بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، يتمتع الرئيس وخمسة (٥) نواب الرئيس بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين ، وفقًا للقانون الدولي الملحق بهكذا عمل في الولايات المتحدة.

٦. لا تنطبق الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرات ٢ (ب) و ٢ (ج) و ٢ (هـ) و ٣ و ٤ و ٥ على الأشخاص المرتبطين بالبنك من مواطني المملكة المتحدة والامتيازات و لا تنطبق الحصانات المنصوص عليها في الفقرات ٢ (هـ) و ٣ و ٤ و ٥ على الأشخاص المرتبطين بالبنك المقيمين الدائمين في المملكة المتحدة.

٧.لا تنطبق الامتيازات والحصانات الواردة في هذه المادة على ممثلي المملكة المتحدة أو أعضاء وفودهم.

المادة ١٦: ضريبة الدخل

١. يخضع أعضاء مجلس الإدارة والمدراء البدلاء والموظفون والموظفون في البنك لضريبة داخلية فعالة يفرضها البنك لصالحه على الرواتب والمكافآت التي يدفعها البنك. اعتبارًا من تاريخ تطبيق هذه الضريبة ، تُعفى الرواتب والمكافآت من ضريبة الدخل في المملكة المتحدة ، ولكن تحتفظ الحكومة بالحق في أخذ هذه الرواتب والمكافآت في الاعتبار لغرض تقدير مبلغ الضريبة التي سيتم تطبيقها على الدخل من مصادر أخرى.

٢. في حالة قيام البنك بتشغيل نظام لدفع معاشات التقاعد أو المعاشات للموظفين والعاملين السابقين بالبنك ، فإن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على هذه المعاشات التقاعدية أو المعاشات السنوية.

المادة ١٧: الضمان الاجتماعي

اعتبارًا من التاريخ الذي ينشئ فيه البنك أو ينضم إلى نظام الضمان الاجتماعي ، يُعفى المدراء والمدراء البدلاء والمسؤولون والموظفون بالبنك فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للبنك من أحكام أي نظام ضمان اجتماعي أنشأته المملكة المتحدة.

المادة ١٨: فرصة الحصول على عمل

١. لا يجوز للبنك أن يوظف اي شخص كمسؤول أو موظف بالبنك كان موجودًا في المملكة المتحدة وقت هذا التوظيف دون اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتأكد من أن هذا الشخص غير موجود في المملكة المتحدة بسبب انتهاكه قوانين الهجرة ذات الصلة أو لا يخضع لحظر بموجبه من تولي وظيفة في المملكة المتحدة. إذا قررت الحكومة أن أي شخص يعمل لدى البنك كان وقت توليه وظيفته ينتهك قوانين الهجرة أو كان خاضعًا لمثل هذا الحظر ، فأنه يجب على البنك والحكومة التشاور بهدف الاتفاق على ايجاد الحل المناسب ، بما في ذلك إنهاء هذا التوظيف عن الضرورة.

٢. يُمنح أزواج وأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءًا من عوائل هؤلاء المدراء والمدراء البدلاء والمسؤولين والعاملين بالبنك والخبراء الذين يؤدون خدمات للبنك فرصة العمل في المملكة المتحدة.

المادة ١٩: اهداف الحصانات والامتيازات والاعفاءات: التنازل

١. تُمنح الحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية لصالح البنك. يجوز لمجلس الإدارة وفقًا للشروط التي قد يقررها التنازل عن أي من الحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها هذا الإجراء ، في رأيه ، مناسبًا لمصلحة البنك. للرئيس الحق وواجب التنازل عن أي حصانة أو امتياز أو إعفاء فيما يتعلق بأي موظف أو عامل بالبنك أو خبير يؤدي خدمات للبنك ، بخلاف الرئيس أو نائبه ، حيث الرأي أو الحصانة أو الامتياز أو الإعفاء من شأنه أن يعيق سير العدالة ويمكن التنازل عنه دون المساس بمصالح البنك. في ظروف مماثلة ، يكون لمجلس الإدارة الحق والواجب في التنازل عن أي حصانة أو امتياز أو إعفاء فيما يتعلق بالرئيس وكل نائب للرئيس.

٢. يتم توفير الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الأعضاء وأعضاء الوفود بموجب المادة ١٥ من أجل ضمان الاستقلال التام في ممارسة وظائفهم ، ويجوز للعضو المعني التنازل عنها.

المادة ٢٠: الإخطار بالمواعيد: البطاقات

١. يقوم البنك بإبلاغ الحكومة عندما يتولى مسئول أو موظف بالبنك أو خبير يؤدي خدمات للبنك مهامه أو يتخلى عنها. علاوة على ذلك ، يرسل البنك من وقت لآخر قائمة بجميع المسؤولين والموظفين والخبراء العاملين في البنك إلى الحكومة. يجب أن تشير في كل حالة إلى ما إذا كان الفرد المعني مواطناً للمملكة المتحدة أو مقيماً بشكل دائم في المملكة المتحدة أم لا.

٢. تصدر الحكومة لجميع مسؤولي وموظفي البنك ، بناءً على إخطار بتعيينهم ، بطاقة تحمل صورة حاملها وتعرفه كمسؤول أو موظف في البنك.

المادة ٢١: التعاون

١. يتعاون البنك في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في المملكة المتحدة من أجل منع أي إساءة استخدام للحصانات والامتيازات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حق الحكومة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لأمن المملكة المتحدة. إذا رأت الحكومة أنه من الضروري تطبيق الجملة السابقة ، فيجب عليها الاتصال بالبنك بأسرع ما تسمح به الظروف من أجل تحديد التدابير اللازمة ، بالاتفاق المتبادل ، لحماية مصالح البنك. يتعاون البنك لتجنب أي مساس بأمن المملكة المتحدة.

المادة ٢٢: التعديل

بناءً على طلب أي من الحكومة أو البنك ، يتم التشاور فيما يتعلق بتنفيذ أو تعديل أو تمديد هذه الاتفاقية. قد يتم تفعيل أي تفاهم أو تعديل أو تمديد من خلال تبادل الملاحظات بين الممثلين المفوضين للحكومة والرئيس.

المادة ٢٣: تسوية المنازعات

١. بحال أي نزاع بين الحكومة والبنك بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، والذي لا تتم تسويته عن طريق التفاوض أو أي طريقة تسوية اخرى متفق عليها ، للبت فيه نهائيًا إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ، يتم تشكيلها كل حالة فردية بالطريقة التالية. في غضون شهرين من استلام طلب التحكيم ، يعين كل من البنك والحكومة عضوًا واحدًا في هيئة التحكيم. يقوم العضوان المعينان على هذا النحو باختيار محكم ثالث ليس من مواطني المملكة المتحدة. يجب أن يكون هذا المحكم الثالث رئيس المحكمة.

٢ - إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بطلب التحكيم ، يجوز للحكومة أو للبنك ، في حالة عدم وجود أي اتفاق آخر ، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء المواعيد اللازمة. إذا كان الرئيس من مواطني المملكة المتحدة أو إذا مُنع بطريقة أخرى من أداء الوظيفة المذكورة ، يُدعى نائب الرئيس لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان نائب الرئيس من مواطني المملكة المتحدة أو إذا مُنع هو أيضًا من أداء الوظيفة المذكورة ، فيجب دعوة عضو محكمة العدل الدولية الثاني حسب الأقدمية والذي ليس من مواطني المملكة المتحدة لإجراء المواعيد اللازمة.

٣. قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة. تعتمد المحكمة قواعد إجراءاتها الخاصة ، وفي هذا الصدد يجب أن تسترشد بالقواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأة بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى. تم إجراؤه في واشنطن العاصمة في ١٨ آذار ١٩٦٥.

٤. يتم تقاسم تكاليف هيئة التحكيم بالتساوي بين البنك والحكومة ، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة ٢٤: الاحكام الختامية, والدخول حيز التنفيذ, و الانهاء
١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها.
٢. يجوز إنهاء هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الحكومة والبنك. في حالة نقل المكتب الرئيسي للبنك من أراضي المملكة المتحدة ، يتوقف سريان هذه الاتفاقية بعد الفترة المعقولة المطلوبة لهذا التحويل والتخلص من ممتلكات البنك في المملكة المتحدة.

وإثباتًا لما تقدم ، قام الممثلون المعنيون المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

صدرت بنسختين في لندن في اليوم الخامس عشر من نيسان (أبريل) ١٩٩١.

لـ البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية

جاك اتالي

لـ حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العضمى وايرلندا الشمالية

جون ميجور

الوثائق الاساسية للبنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية
الملاحظات